

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات
والبحوث

التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

**Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)**

ISBN 2 - 7 - 9723 - 9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ندوة علمية

مفهوم الشرطة المجتمعية - الرياض ، ١٤٢٧هـ

٢٨٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٧ - ٩٧٢٣ - ٩٩٦٠

أ - العنوان

١ - الشرطة

١٤٢٧ / ٦٧٥

ديوي ٢ ، ٣٦٣

رقم الايداع : ١٤٢٧ / ٦٧٥

ردمك : ٢ - ٧ - ٩٧٢٣ - ٩٩٦٠

ردمك : ٢ - ٧ - ٩٧٢٣ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

عقدت ندوة مفهوم الشرطة المجتمعية بالتعاون بين جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية وأكاديمية شرطة بي في دبي، خلال الفترة من
٨ - ١٧ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الموافق ١٩ - ٢١ / ٥ / ٢٠٠٥ م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

التقديم ٣

المقدمة ٥

مفهوم الشرطة المجتمعية: الفلسفة والنظرية والتاريخ

الفريق . د . عباس أبو شامة ٧

الشرطة المجتمعية: الاستراتيجية والأهداف

لمقدم . د . حسن علي عبد الرحمن الريس ٤١

المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية

أ . د . محمد خالد حربة ٥٥

الشرطة المجتمعية من المنظور الإسلامي

د . محمد عبد الله ولد محمدن ٨٣

نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه

د . عادل حسن علي السيد ١١١

العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية

د . علي قاسم عبد الله الشعيبي ١٨٥

الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية

الرائد . د . جاسم خليل ميرزا ٢١٣

رأي الجمهور في الشرطة المجتمعية

العقيد . محمد عبد الله المشاوي ٢٤٧

توصيات الندوة ٢٨٥

التقديم

إن تعاطي المخدرات والإتجار فيها قديم قدم التاريخ البشري ، ذلك أن آثار العديد من الحضارات ، التي سادت هنا وهناك ، حملت من الشواهد ما يدل على ذلك .

وفي عصرنا الحاضر تفاقم أمر تعاطي المخدرات وإنتاجها زراعية كانت ، أم صناعية تخليقية . وزاد الطلب عليها عالمياً ، وما من شك أن علة زيادة الطلب إنما تعود إلى أسباب عديدة منها تكاثر سكان العالم وزيادة دخول الأفراد والعمولة ، وانفتاح المجتمعات والنظم المكانية على بعضها البعض فضلاً عن الانقلاب الكلي والتطور الذي طال وسائط النقل والاتصالات مما سهل عمليات ترويج المخدرات وتوزيعها .

بيد أن عصابات المخدرات التي لا يهملها بطبيعة الحال سوى الكسب المادي ، يضربون عرض الحائط على ما تؤدي إليه أنشطتهم من إفساد صحي وأخلاقي واقتصادي ، لمقدرات الشعوب والدول . كما أن الدول التي تعاني من هذا الوباء تنفق أموالاً طائلة في محاولة منها للحد من انتشارها ، ومعالجة آثارها مما يؤثر أيضاً على مسار التنمية .

ومن منطلق تنامي إنتاج وترويج وتعاطي المخدرات في المنطقة العربية بوصفها إقليمياً جغرافياً مهماً من حيث امكاناته الاقتصادية وموارده الكبيرة ، وانفتاحه على كل أقاليم العالم الرئيسة ، وكونه يضم المعابر الرئيسة ما بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك الكبرى لهذا الأسباب مجتمعة تُكرس في نطاق التعاون العربي كافة الجهود لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة .

وتأتي هذه الأبحاث المقدمة للندوة العلمية حول التعاون العلمي في مجال المخدرات لتعزز بأن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بحكم تخصصها وتراكم خبراتها تضع كافة إمكانياتها لدعم التعاون العربي والدولي للسعي بجدة وفعالية إلى أنجع السبل وتبادل الخبرات لمكافحة هذا الوباء والحد من آثاره .

وللجامعة جهود بارزة في مجال الدراسات والبحوث ، ونشر المؤلفات حول المخدرات : وقاية ومكافحة ومنعاً . كما أن لها مشاركات أكاديمية وعقد ندوات ودورات ومؤتمرات من أجل تحقيق نجاحات مثمرة في أشكال التعامل مع المخدرات .

والله من وراء القصد ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمة

يشكل التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عنصراً أساسياً وفعالاً في مواجهة هذه الآفة والحد منها والسيطرة عليها، سيما وأن مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشاركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات؛ بعد أن أصبح أي بلد في العالم ليس في منأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظل التسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدرات جريمة عابرة للحدود والقارات.

وانطلاقاً من هذا الواقع، أصبح تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات ضرورة ملحة لمواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة المتصلة بها، سعياً وراء تحقيق نهج شامل لتقاسم الخبرات والنتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العملية والعلمية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي.

ولقد جاءت موضوعات الندوة شاملة لجوانب التعاون الدولي المختلفة، والتي تمثلت في مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، والتعاون الدولي القانوني والإجرائي في هذا المجال، والتعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم

المتصلة بها ، وللمجلس دور متنامي وكبير في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات .

ولا شك أن هذه الأبحاث العلمية الرصينة المقدمة في هذه الندوة تسهم في تطوير ورفع كفاءات العاملين في هذا المجال ، وتعزيز سبل التعاون الإقليمي والدولي بهذا الشأن .

والله الموفق ، ، ،

المشرف العلمي
د. صالح محمود السعد

مقومات التعاون الدولي
في مجال مكافحة المخدرات

اللواء . د . محمد فتحي عيد

المقدمة

مصدر العقاقير المخدرة المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع سواء أكان هذا الإنتاج زراعياً أو تحويلاً أو كيميائياً والعقاقير المخدرة ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، وغالباً ماتجرى هذه الزراعات بصورة خفية في مناطق جبلية نائية أو في أراضٍ قطعت عنها الأشجار في الغابات أو بتداخلها مع زراعات أخرى .

والعقاقير التحويلية مثل : الهيرويين والكوكايين والعقاقير المشيدة مثل الأمفيتامينات والباربيتورات تنتج داخل مختبرات سرية ولكن نسبة كبيرة من هذه العقاقير تتسرب من قنوات التجارة الدولية المشروعة وقنوات التجارة الوطنية المشروعة إلى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات إما بالسرقة أو السطو أو الاحتيال أو التواطؤ بين العاملين في مجال التجارة المشروعة بالمخدرات وتجار المخدرات أو باستخدام وثائق مزورة ويساعد على هذا التسرب عدم وجود رقابة كافية على الاستيراد والتصدير أو ضعف الرقابة بالنسبة لقنوات التوزيع المحلية كما تقوم المختبرات السرية بدور مهم في تكرير المنتجات الخام للنباتات المنتجة للمخدرات^(١) .

ومصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩١م) ، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ القوانين، كتاب اشترك في إعداده شعبة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة مكافحة المخدرات ومؤسسة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع . 91.30091 v.

المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والإنتاج التشييدي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات بدءاً من تجارة الجملة ومروراً بتجارة نصف الجملة وتجارة ربيع الجملة وتجارة التجزئة وانتهاء بعمليات البيع في الشارع كما تضم المجموعة عمليات الإدارة والتنظيم والتحويل والتجنيد والتسويق والتسهيل وإعداد أماكن لتعاطي المخدرات بمقابل . والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لا ينتهك القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير فحسب بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى كالجرime المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف .

وقد يصبح لجماعات الاتجار بالمخدرات ومموليها تأثير بالغ في السياسيين والعاملين في ميدان العدالة الجنائية (الشرطة - أعضاء سلطة التحقيق - أعضاء سلطة الحكم - قوات حرس الحدود - رجال الجمارك) ووسائل الإعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع وقد تفرض الجماعات الإجرامية القوية قوانينها الخاصة بما في ذلك شراء الرأي العام^(١) .

وتأتي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدرمالات^(٢)، لذا قال عنها بحق الدكتور جياكوميللي الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي الأسبق لبرنامج

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الفترة من ١٩٩٣م - ٢٠٠٤م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، E/INCB
(٢) عيد، محمد فتحي (٢٠٠١م)، الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول إيرادات الجريمة التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان .

الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات في كلمته التي ألقاها أمام مؤتمر (المافيا . . . ماذا نفعل بعد ذلك) الذي عقد في باليرمو في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢م ونظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إثر اغتيال الدكتور جيو فاني فالكوني رئيس جهاز مكافحة المافيا في إيطاليا على يد المافيا التي كان يحاربها . قال جياكوميللي : «إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لتنظيمات الجريمة المنظمة ، ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد ، لذا ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات»^(١) .

والواقع يشير إلى أن عمليات إنتاج المخدرات وتهريبها وفي بعض الأحيان ترويجها تتولاها في الغالب الأعم عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بينما تتولى عمليات ترويج المخدرات التشكيلات الإجرامية المحلية التي لا ينطبق عليها تعريف عصابات الإجرام المنظم كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م وهذه التشكيلات بعضها بسيط وبعضها معقد التنظيم ونادرا ما يعمل تاجر المخدرات بمفرده فإذا فعلها ونجح سرعان ما يستعين بأفراد آخرين

(١) عيد ، محمد فتحي (٢٠٠٤م) ، غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي عشر أكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والمعنون «تزايد تهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي على مكافحته» الذي عقد في القاهرة في شهر يونيو ٢٠٠٤م .

ويكون منهم عصابة صغيرة ولكن مثل هذه العصابة لن يكتب لها النجاح مالم تنضم إلى العصابات الكبيرة التي تحتكر العمل وتقتسم مناطق النفوذ^(١).

والثابت أن أي دولة لا تستطيع أن تكافح المخدرات بمفردها، وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات وقد نشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين حيث كانت مشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما وإيران، وأكل الأفيون في الهند وبلاد أسبوية أخرى، وتعاطي الحشيش في الهند ومصر والمغرب، ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية وكانت الجوانب الدولية للمشكلة تظهر فقط في تصدير الأفيون من الهند، والمورفين والهيريون والكوكايين من البلدان الأوروبية إلى الصين، وتهريب الحشيش من اليونان إلى مصر^(٢). وكان من الواضح آنذاك أن البلدان المستهلكة كالصين عاجزة عن التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات دون تعاون البلدان المنتجة للمخدرات وتمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين وفي مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون الدولية (لاهاي، ١٩١٢م) كنتيجة لانعقاد أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات في شنهاي بالصين عام ١٩٠٩م وهو المؤتمر الذي وضع بحق أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات^(٣).

(١) عبدالرسول، علي السيد- وآخرون (١٩٩٤م)، المشكلات التي تواجه حماية الحدود، ص ١١٨، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الفترة من ١٩٩٣م حتى ٢٠٠٤م، مرجع سابق.

(٣) عيد، محمد فتحي (١٩٩٨م)، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ص ٨١-١١٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وعلى مدى قرابة مئة عام صدر العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة مشكلة المخدرات والمتفجيرات المتسارعة التي طرأت عليها كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن قبلها الجمعية العامة لعصبة الأمم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات ومن قبلها اللجنة الاستشارية الأفيون والمواد الضارة الأخرى، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرارات تتضمن قواعد قانونية دولية موجهة للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والتساؤل الذي تطرحه هذه الدراسة هو .

هل نجحت القواعد القانونية الدولية الحاكمة والقواعد القانونية الدولية الموجهة في تحقيق التعاون الدولي للنتائج الدولية المأمولة منه .

ويطلب ذلك تقسيم الدراسة إلى :

- ١- يتناول القواعد القانونية الدولية الحاكمة للتعاون الدولي .
- ٢- يتناول القواعد الدولية الموجهة للعمل الدولي .

١ . ١ القواعد القانونية الدولية الحاكمة للتعاون الدولي

تمهيد

يحكم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتنظيم التجارة المشروعة لها اتفاقيات ثلاث : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م التي تتضمن التدابير الوطنية والدولية التي يجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية والنظائر التركيبية للمواد الأفيونية مثل الميثادون والبيثيدين . والاتفاقية الثانية : اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م التي تخضع للمراقبة عدداً من المخدرات المشيدة (المنشطات والمهبطات

والمهلوسات)، والاتفاقية الثالثة: هي اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م التي تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة التي تجسده، وهي وإن كانت اتفاقية دولية وشاملة وفعالة وعملية ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلا أنها تأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها الاتفاقيات الدولية السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

والجدير بالذكر أن المعاهدات الدولية الثلاث متكاملة ومتداعمة فكل واحدة منها تعتمد على أحكام الاتفاقيتين الأخرين وتعززها، ومن ثم فإن لهذه الاتفاقيات هدفاً رئيساً واحداً وفلسفة واحدة لمنع استعمال المخدرات وحماية المجتمع من السلوك غير السوي الصادر عن الأفراد المتسممين إدمانياً، كل ذلك مع عدم الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض المشروعة طيبة كانت أو صناعية أو علمية^(١).

وبالإضافة إلى المعاهدات الثلاث توجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م التي كان بمثابة رد فعل المجتمع الدولي لمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة وعملياتها الإجرامية الممتدة عبر الحدود الوطنية ومن العمليات الإجرامية الرئيسة التي تقوم بها هذه الجماعات كما أسلفنا إنتاج وتهريب وترويج العقاقير المخدرة وغسل الأموال المتأتية منها كما يحكم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٤م) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

ص، ص ١-١٣، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، E/INCB,94

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م وبخاصة جرائم الرشوة والاختلاس التي يرتكبها العاملون في مجال مكافحة المخدرات وجرائم عرض الرشوة وجرائم الوساطة وجرائم استغلال النفوذ وغيرها من جرائم إفساد العاملين في مجال مكافحة المخدرات بالترغيب أو التهيب وفيما يلي عرض لهذه الاتفاقيات :

١ . ١ . ١ . الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م^(١)

اتجه المجتمع الدولي إلى جمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من ١٩١٢ إلى ١٩٥٣م، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وانهقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ يناير/ كانون الثاني حتى ٢٥ مارس/ آذار سنة ١٩٦١م حيث عرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي أعدته لجنة المخدرات وقام المؤتمر بعد الفراغ من مداولاته بإقرار الاتفاقية للمخدرات لعام ١٩٦١م وتم التوقيع عليها في ٢٠/٣/١٩٦١م.

والاتفاقية الوحيدة تنسق بين أنظمة الرقابة الواردة في المعاهدات السابقة، وتحقق التكامل بينها، ويمكن إيجاز أحكامها الرئيسية فيما يلي :

١ - أنها تحرم إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم تلك الدول التي تأذن مؤقتا باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة .

(١) الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢م، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك .

- ٢- أنها تقصر حيازة المواد المخدرة جميعها على الأغراض الطبية والعلمية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازة تلك المواد .
- ٣- أنها تجعل التحديد القائم على التقديرات الذي استحدثته اتفاقية عام ١٩٣١م من أجل العقاقير المخدرة المصنوعة وحدها إلزامياً بالنسبة لجميع المواد المخدرة .
- ٤- أنها تمد نطاق الأحكام الأساسية الواردة في بروتوكول سنة ١٩٥٣م لتشمل القنب وأوراق الكوكا .
- ٥- أنها تشترط الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها .
- ٦- أنها تمد نطاق شهادات التصدير والاستيراد التي استحدثتها اتفاقية عام ١٩٢٥م بحيث تشمل قش الخشخاش .
- ٧- أنها تمد نطاق النظام الدولي للرقابة الإحصائية بحيث يشمل مختلف أنواع الصفقات المتعلقة بجميع العقاقير الخاضعة للاتفاقية .
- ٨- أنها أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات ، وذلك بغية تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة .
- ٩- أنها وضعت تنظيمًا شاملاً للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات «المادة ٣١» .
- ١٠- أنها أوجبت على الدول الأطراف عدم السماح بإحراز المخدرات إلا بإذن قانوني «المادة ٣٣» .

١١ - أنها وضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات «المادة ٣٥» .

١٢ - أن الاتفاقية نصت على معالجة مدمني المخدرات ، وطلبت أن تنظر الدول الأطراف باهتمام خاص في اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل ، وعلى الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات مشكلة خطيرة فيها أن توفر العلاج للمدمنين إذا ما سمحت مواردها الاقتصادية بذلك «المادة ٣٨» .

وفي أواخر السنوات الستين ازدادت إساءة استعمال المخدرات في كثير من بقاع العالم زيادة مذهلة ، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٠ م .
وبعد دراسة مستفيضة لنتائج تطبيق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تمت الموافقة على التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية في الخامس والعشرين من مارس / آذار سنة ١٩٧٢ م ، وذلك في مؤتمر المفوضين الذي عقد لهذا الغرض بجنيف .

- تعديلات بروتوكول عام ١٩٧٢ م

وأهم التعديلات التي أدخلها بروتوكول عام ١٩٧٢ م
١ - تعزيز سلطات ومسؤوليات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة عدد أعضائها من ١١ عنصراً إلى ١٣ عضواً .
٢ - للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة بأن تقدم لإحدى الحكومات معونة فنية أو معونة مالية أو كليهما لتقدير جهود تلك الحكومة في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات «المادة ٧» .

٣- تشديد الرقابة للحد من إنتاج الأفيون .

٤- أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية (١٤) .

وقد أكد البروتوكول الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة الذي يخلص في أنه يجب ألا يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها .

وقد دخلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ م حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر لعام ١٩٦٤ م ، ودخل البروتوكول المعدل لها حيز التنفيذ في ١٨ يناير لعام ١٩٧٥ م وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى أول نوفمبر ٢٠٠٤ م ، ١٨٠ دولة منها ١٧٦ دولة أطراف في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ م وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عدا أفغانستان وهي دولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ م .

١. ١. ٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ م^(١)

أقر مؤتمر المفوضين هذه الاتفاقية في ٢١ فبراير ١٩٧١ م وهي تنص على منح الحكومات المطبقة لأحكامها قدراً أكبر من المرونة وسبب ذلك أن المؤثرات العقلية تستخدم في العلاج الطبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدرات ذات الأصل النباتي ، وأناطت الاتفاقية بالهيئة الدولية

(١) الأمم المتحدة ، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ م ، سلسلة المعاهدات الدولية ، المجلد ١٠١٩ م ، الرقم ١٤٩٥٦ ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك .

لمراقبة المخدرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها - وأهم ما نصت عليه الاتفاقية :

١ - توجب الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ كل الاحتياطات العلمية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية «المادة ٢٠» .

٢ - نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التعاون الدولي للحد منها «المادة ٢١» .

٣ - تجريم الأفعال المخالفة لما نصت عليه الاتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصة السجن أو العقوبات الأخرى التي تحد من الحرية ، مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المواد النفسية كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها «المادة ٢٢» ، والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة بالنسبة للعود الدولي وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية .

٤ - أجازت الاتفاقية للدول الأطراف اتخاذ إجراءات رقابة دولية أشد من الإجراءات المنصوص عليها فيها .

وقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي وجدت في الموافقة على الاتفاقية إلغاء لمورد مهم من مواردها ، ولم تدخل الاتفاقية إلي حيز التنفيذ إلا في السادس عشر من شهر أغسطس عام ١٩٧٦ م ، وكان عدد الدول الأطراف فيها حتى أول نوفمبر ٢٠٠٤ م ، ١٧٥ دولة وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف في هذه الاتفاقية .

١. ٣. ١. ١ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع^(١)

اعتمد مؤتمر المفوضين الاتفاقيه في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م بعد أن أخذت الاتفاقية بمبدأ العود الدولي ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم وأخذت بما أخذت به الاتفاقيات السابقة عليها لدعم التعاون الدولي وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات القضائية والقانونية وإقامة تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات وأهم الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية هي:

١ - التجريم والعقاب

أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الأفعال الآتية:

أ- صنع أو نقل أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بالاتفاقية مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع- والجدير بالذكر أنه لأول مرة في تاريخ الرقابة الدولية تدرج السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة في جدولي: الجدول الأول للكيماويات الأكثر انتشاراً في الصنع غير المشروع للعقاقير والمخدرات والجدول الثاني للكيماويات الأقل انتشاراً.

(١) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨١م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٥٨٢م، الرقم ٢٧ ٢٢٧، منشورات الأمم المتحدة، فيينا.

ب- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال ، أو مساعدة شخص متورط في جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من الإفلات من قبضة القانون .

ج- إخفاء أو تمويه مصدر أو مكان الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها .

د- حيازة أو استخدام أو اكتساب الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات مع العلم بذلك .

هـ- لا يجوز اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المالية أو السياسية أو الجرائم ذات الدوافع السياسية .

٢ - الظروف المشددة للعقوبة

أوصت الاتفاقية باعتبار بعض الظروف مشددة للعقاب إذا توافر في حق مرتكب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ظرف منها أو أكثر (العود، الصفة، الاشتراك في عصابة إجرام منظم أو العمل لحسابها، العنف، حمل السلاح أو استخدامه، ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو تربوية أو اجتماعية أو تعليمية أو دينية) .

٣ - الاختصاص القضائي

نصت الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في الحالات الآتية :

أ- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة في البحر العالي إذا كانت ترفع علم هذا الطرف أو لا تحمل علماً أو كانت تحمل علم دولة أجنبية وقامت سلطات الدول الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدولة التي تحمل السفينة علمها .

ب- الجرائم التي ترفض الدول تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها وكانوا موجودين على أرضها (م ٤) .

٤ - المصادرة

أهم ما استحدثته الاتفاقية هو وضع الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع المهربة من دولة إلى أخرى وكيفية التصرف حيالها ، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب الدولة أ من الدولة مصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في الدولة والمهربة إلى الدولة ب :

أ- على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمراً بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها .

ب- تقوم السلطات المختصة في الدولة بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات المكافحة في الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدتها ثم تجميدها ومصادرتها .

ج- تأخذ حكم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات إيرادات هذه الأموال والأموال التي حولت إليها أو بدلت بها والأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس القيمة المقررة لهذه الأموال .

د- للدولة التي ضببت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية- وإن كان من الأفضل أن ينظر بعين الاعتبار إلى إبرام اتفاق بشأن التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو بجزء كبير من قيمتها إلى الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مثل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات أو تقسيم هذه الأموال بين الدولة أو الدول الطالبة والدولة التي صودرت الأموال على أرضها (م ٥).

٥ - تسليم المجرمين

طلبت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين . وقد أجازت الاتفاقية للدولة أن ترفض طلبات تسليم المجرمين إذا توافر لديها دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة أن طلبات التسليم قصد بها ملاحقة شخص بسبب أصله أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضرراً لأي سبب من الأسباب لأي شخص يمس طلب التسليم (م ٦).

٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

أجازت الاتفاقية للدولة الطرف أن تطلب المساعدة القانونية لأي من الأغراض الآتية :

- أ- تلقي شهادة الشهود أو إقراراتهم .
- ب- تبليغ الأوراق القضائية كإعلان الشهود .
- ج- إجراء التفتيش وضبط المخدرات والأدوات والوسائل وأدلة الاتهام .

د- فحص الأشياء ومعاينة الأماكن .

هـ- توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ولا يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية بحجة سرية العمليات المصرفية .

و- تحديد كافة المتحصلات أو اقتفاء أثرها للحصول على أدلة .

وقد أجازت الاتفاقية للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية إذا رأت الدولة أن تنفيذ الطلب يمكن أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى كما يجوز للدولة أن ترفض تنفيذ هذا الطلب إذا كانت الجريمة المطلوب فيها محل تحقيق من جانب السلطات الوطنية (م ١٠).

٧- تقديم المساعدة لدول العبور

تتعاون الدول الأطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة الدول التي تمر المخدرات عبرها ولا سيما الدول النامية .

وتشمل هذه المساعدات تقديم المساعدة المالية التي تمكن دول العبور من تعزيز أجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وزيادة فعاليتها (م ١١).

٨- التسليم المراقب

عرفته الاتفاقية بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني

المرفقين بالاتفاقية الجديدة «السلائف والكيماويات» بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدرات .

وأناطت الاتفاقية بالدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها وفي إطار نظامها القانوني لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداماً مناسباً وأن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة بعد الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت الرقابة المحكمة .

٩ - السلائف والكيماويات المستخدمة في الصناعة غير المشروعة للعقاقير

طلبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً لمنع استخدام المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد أولت الاتفاقية هذا الموضوع أهمية خاصة سواء من حيث إدراج المواد على أي من الجدولين أو من حيث التدابير المحلية للمراقبة أو تدابير مراقبة التجارة الدولية لهذه المواد .

- الإدراج

أعطت الاتفاقية الحق في طلب الإدراج للدول الأطراف وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وأعطت الحق في الإدراج للجنة المخدرات ، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة طلب إعادة النظر أن يؤيد قرار اللجنة أو يلغيه .

- التدابير المحلية للرقابة

تتخذ الدول الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني مثل :

أ- مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملة في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها واشتراط الحصول على ترخيص بمزاولة الصنع أو التوزيع .

ب- منع تراكم هذه المواد في حوزة الصانع أو الموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

- تدابير مراقبة التجارة الدولية

تتخذ الدول الأطراف تدابير مراقبة التجارة الدولية الآتية :

أ- إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية للسلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة . وتعاون الصانع والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة أمر مطلوب وذلك للإبلاغ عن الطلبات والصفقات المشبوهة .

ب- إبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية في أقرب فرصة ممكنة إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

ج- ترسل كل دولة طرف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بياناً سنوياً بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني

ومصدر هذه الكميات إن كان معلوماً - وأية مواد غير مدرجة يتبين أنها قد استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات وطرق الصنع غير المشروع (م ١٢) ، والهيئة هي الجهة المختصة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في شأن السلائف والكيماويات تنفيذاً للمادة ١٢ من الاتفاقية .

وتتعاون الهيئة مع الدول في تنفيذ ثلاث عمليات العملية الأولى عملية بيربل وهي البرنامج الدولي لاقتفاء أثر برمجيات البوتاسيوم للحد من استخدام هذه المادة في الصنع غير المشروع للكوكايين ، والعملية الثنائية عملية توباز لرصد التجارة الدولية في أنهيدريد الخلل لمنع استخدام هذه المادة في الصنع غير المشروع للهيروين ، والعملية الثالثة مشروع بريزم لرصد التجارة الدولية بالسافرول ومنع تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السود وإيفيدرين واكتشاف مواقع المصانع الضالعة في صنع ١ - فينيل ٢ - بروبانون وهي سلائف مستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية .

١٠ - تهريب المخدرات في أعالي البحار

يجوز للدولة الطرف التي يكون لديها أسباب معقولة أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو لا ترفع علماً أو لا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع أن تستخدم سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى حكومية تحمل علامات توضح هويتها في إيقاف السفينة والسيطرة عليها وتفتيشها كما يجوز للدولة أن تطلب مساعدة أطراف أخرى وعلى هذه الأطراف أن تطلب المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها .

أما إذا كانت السفينة تحمل علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة به فلا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء حيالها إلا بعد استئذان الدولة الأخرى التي ثبت أنها مسجلة لديها وللدولة أن تأذن لها بالقيام باعتلاء السفينة وتفتيشها وفي حالة العثور على أدلة تثبت تورط السفينة في الاتجار غير المشروع في المخدرات تقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات قبل السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

وعلى كل دولة أن تعين السلطة المختصة لديها بتلقي طلبات الاستئذان والرد عليها في أسرع وقت ممكن (م ١٧) . والجدير بالذكر أن الباحث هو الذي قدم اقتراحاً في لجنة المخدرات بتضمين الاتفاقية هذه الأحكام عندما كان ممثلاً لمصر في اجتماعات الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات (١٩٨٥ م) . وقد تبنت اتفاقيات لاحقة هذا الحكم وطورته مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ م وتعد اتفاقية ١٩٨٨ م الاتفاقية الأم بالنسبة لأحكام غسل الأموال والرقابة على السلائف والكيماويات والتسليم المراقب .

ودخلت اتفاقية ١٩٨٨ م حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠ م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى أول نوفمبر ٢٠٠٤ م ١٧٠ دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي . وجميع الدول العربية والإسلامية أطراف في الاتفاقية عدا دولة الصومال كما أن جميع الدول الرئيسة التي تصنع الكيماويات المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية وتصدرها وتستوردها باستثناء سويسرا أطراف في الاتفاقية^(١) .

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٥ م)، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ م، ص ص ١٦-١٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك .

١. ٤. ١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م^(١)

اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالبرمو ٢٠٠٠م)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣م وحتى أول يوليو ٢٠٠٤م كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٨٢ دولة منها الجزائر ومصر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وتونس والبحرين . وجاءت هذه الاتفاقية ثمرة للمناقشات التي دارت في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتباراً من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو ١٩٨٥م، واجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى الدراسات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركزه لمنع الإجرام الدولي وأخيراً اللجنة الدولية المفتوحة العضوية لوضع مشروع الاتفاقية .

(١) عيد، محمد فتحي، ٢٠٠٣م، الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، ص ص ٢٢٣-٢٦٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض . وانظر الوثيقة رقم A/59/204 ، من وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتضمنة تقرير الأمين العام في شأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها .

وقد وضعت الاتفاقية نظاماً غير مسبوق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يضم لأول مرة في تاريخ الاتفاقيات الصادرة في شأن مكافحة الجريمة تعاوناً في التحقيقات المشتركة وفي أساليب التحري الخاصة وفي جمع وتبادل المعلومات وتحليلها ومن أهم الأحكام المستحدثة:

١- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه بحكم بات جاز للدولة المطلوب إليها التسليم إذا سمح قانونها بذلك أن تنفذ الحكم على المحكوم عليه إذا كان من مواطنيها داخل إحدى مؤسساتها العقابية (م ١٦ فقرة ١٢).

٢- قبل رفض طلب المساعدة القضائية (الإنبابة القضائية، تسليم مجرمين، نقل محكوم عليهم) ينبغي للدولة المطلوب منها المساعدة أن تتيح فرصة للتشاور وتبادل الرأي وتقديم المعلومات من قبل الدولة الطالبة (م ١٦ ، فقرة ١٣).

٣- يجوز تنفيذ الإنابة القضائية في سماع الشهود الذين يتعذر سفرهم إلى إقليم الدولة الطالبة بعقد جلسة استماع في الدولة متلقية الطلب تصور بالفيديو ويحضرها مندوبون عن السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويجوز استخدام الأقمار الاصطناعية للربط بين أعضاء سلطة التحقيق أو القضاء في الدولة الطالبة وجلسة الاستماع للشهادة في الدولة متلقية الطلب.

٤- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. كما يجوز القيام بالتحقيقات

المشاركة في كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها .

٥- تنظر الدول في إتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات بمعرفة سلطاتها المختصة المستترة داخل إقليمها بفرض مكافحة الجريمة المنظمة .

٦- تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين في مقابل تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة أو حتى إعفائه من العقوبة .

٧- جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتحليل الاتجاهات السائدة داخل إقليم الدولة والتكنولوجيا المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتطوير الخبرة التحليلية وتقاسمها مع غيرها من الدول ووضع سياسات وتدابير لمكافحة الجريمة المنظمة وتقييم فاعلية هذه السياسات والتدابير وكفاءتها .

٨- إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة في أجهزة إنفاذ القوانين وسلطتي التحقيق والقضاء يشمل التدريب بصفة خاصة استخدام التكنولوجيا الراقية في رصد ومراقبة أنشطة الجريمة المنظمة وجمع الأدلة عنها .

١. ١. ٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ م^(١)

عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٦٩ المؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م، عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميريدال، المكسيك من ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٣ م وحتى ٢٦ يوليو ٢٠٠٤ م وقعت ١١١ دولة على الاتفاقية وأصبحت ٤ دول فقط أطرافاً فيها (سرى لانكا، السلفادور، كينيا، المكسيك)^(٢)، وقد طورت الاتفاقية التعاون الأمني والقضائي المنصوص عليه في اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ م، وأهم ما نصت عليه الاتفاقية مايلي:

١- تكفل كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى مكافحة الفساد وتمنح العاملين فيها مايلزم من الاستقلالية ومايمكنهم من أداء وظائفهم بفعالية دون أي تأثير لا مسوغ له وتزويدهم بما يلزم من التدريب والإمكانية المادية والفنية اللازمة لأداء مهامهم.

٢- تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالة تلك الطلبات إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

(١) عيد، محمد فتحي (٢٠٠٥ م)، مكافحة الفساد، مذكرات غير منشورة مقدمة لطلبة قسم العلوم الشرطية-برنامج الدكتوراه، الفصل الدراسي الرابع، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٥ م، وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الوثيقة رقم A/59/205 والمتضمنة تقرير الأمين العام في شأن تقرير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

٣- تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

٤- تعزيز التعاون مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته بما في ذلك زيادة المساعدات المادية والمالية والمساعدات التقنية وتشجيع سائر الدول الغنية بالمال أو الخبرات والمؤسسات المالية على ذلك .

١. ١. ٦. الاتفاقيات العربية

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤م التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٦م وجاءت هذه الاتفاقية صورة تكاد تكون طبق الأصل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م عدا أنها لا تحتوي على أحكام لرصد ومراقبة وضبط السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية^(١) .

ولما كانت اتفاقية ١٩٦١م واتفاقية ١٩٧١م قد اعتمدا قبل إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب فإن المجلس قد اكتفى في دورته الرابعة (فبراير ١٩٨٦م)، باعتماد قانون عربي موحد نموذجي للمخدرات نظم التداول

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، (١٩٩٤م)، تقرير الدورة الحادية عشرة لاجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب، منشورات الأمانة، تونس .

المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ووضع أحكاماً لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً لأحكام اتفاقية ١٩٦١، ١٩٧١ م، واستحدث أحكاماً أخذها من اتفاقية ١٩٨٨ م (التسليم المراقب، غسل الأموال) وذلك لتستهدى به الدول أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب عند وضعها قانوناً جديداً ينظم شؤون المخدرات أو عند تعديلها قانون مكافحة المخدرات الساري بها^(١).

وأحال مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين (يناير ٢٠٠٤ م)، مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأمانة العامة لدراسته واستكمال أوجه النقص فيه، وفي دورته الثانية والعشرين (يناير ٢٠٠٥ م) اعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد- واستمدت الاتفاقية أحكامها من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

٢. ١. القواعد القانونية الدولية الموجهة للعمل الدولي

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المنبثقتان عن المجلس، ولجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وآخرها المؤتمر الحادي عشر الذي عقد في بانجلوك/ تايلاند ٢٠٠٥ م، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية وخاصة المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

(١) عيد، محمد فتحي، (١٩٩٠ م)، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، ص، ص ١٦٣-١٧٢، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

إفريقيا (القاهرة) الذي ساعد الدول على إنشاء أحدث ما وصل إليه التطور من آليات إنفاذ القانون، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاء وبخاصة عن أساليب التحري الحديثة وعلى استخدام البرمجيات الحاسوبية الاستخباراتية المتقدمة، وتيسير التعاون في إنفاذ القانون عبر الحدود، والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالإسهام في صياغة إستراتيجيات ومخططات وبرامج للتوجيه والتنسيق بين جهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات وأهم هذه الجهود مايلي:

٢ . ١ . ١ المخطط الشامل المتعدد التخصصات

المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (قينا، يونيو ١٩٨٧م)، اعتمد في نهاية اجتماعاته في ٢٦ يونيو ١٩٨٧م، مخططاً شاملاً متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير تنفيذاً للولاية المسنده له من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٠/١٢٢ المؤرخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م، التي تخوله استنباط إجراءات عالمية النطاق للتصدي لمشكلة المخدرات بجميع أشكالها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية .

ورحبت الجمعية العامة بالمخطط وأهابت بالحكومات والمنظمات في قرارها رقم ٤٢/١١٢ المؤرخ في ديسمبر ١٩٨٧م أن تولى المراعاة الواجبة عند وضعها برامجها للإطار الذي قدمه المخطط بوصفه مرجعاً للتوصيات التي تبين تدابير عملية يمكن أن تسهم في مكافحة الوطنية والإقليمية والدولية لإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها .

والمخطط هو خلاصة ما انتهى إليه الخبراء في كثير من دول العالم من توصيات موجهة للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف الحد من انتشار المخدرات .

وعلى الحكومات أن تنتقي من هذه التوصيات ما يناسبها في التطبيق على ضوء ظروفها الاقتصادية والاجتماعية فالمخطط ليس اتفاقاً دولياً يضع على عاتق أطرافه التزامات دولية ولكنه مرشد أسهم في إعداده خبرات تراكمت على مدى أكثر من مئة عام في مجال مكافحة المخدرات وأقل من مئة عام في ميدان الرقابة الدولية على المخدرات ومثل هذا المرشد إن لم يكن ملزماً قانوناً فإن اتباعه تمليه مصلحة الدول أعضاء المجتمع الدولي في أن توفر لأبنائها حياة لا مكان فيها للمخدرات بالإضافة إلي أن ما يضمه المخطط من توصيات جاءت مسيرة لأحكام الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات ومراعية لأحكام التشريعات الوطنية .

ويتكون المخطط من أربعة فصول تغطي كافة ميادين مشكلة المخدرات . . أول فصل عن كيفية التأثير في الطلب غير المشروع للقضاء عليه أو على الأقل للحد منه وفصل ثان عن مراقبة منابع المخدرات والحد من تدفقها وقصر ما ينتج منها على الاحتياجات العلمية والدوائية ، وفصل ثالث عن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها وفصل رابع وأخير لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم .

ولكل فصل أهداف معينة وغاية منشودة وإجراءات يجب اتخاذها على الصعيد الوطني من جانب الحكومات والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية أو المجتمعات المحلية والآباء والأمهات والأشخاص يجب اتخاذها على الصعيدين الإقليمي والدولي من جانب

المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية وخاصة أجهزة هيئة الأمم المتحدة .

وقد تحولت هذه التوصيات إلى تدابير تضمنها برنامج العمل العالمي .

٢. ١. ٢ برنامج العمل العالمي^(١)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة التي عقدت في نيويورك في شهر فبراير ١٩٩٠م بعد أن اتفقت الدول في اجتماعات لجنة المخدرات الخاصة الحادية عشرة على حتمية التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات وان المواجهة يجب أن تبدأ بالعمل الوطني الفعال ثم التعاون الإقليمي ثم التعاون الدولي .

ويشمل برنامج العمل العالمي الأنشطة التالية :

أ- منع وتقليل إساءة استعمال العقاقير المخدرة بهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب- علاج مدمني المخدرات وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع .

ج- السيطرة على المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية برصد

الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات وإبادتها وتنمية

مناطق الزراعة تنمية مستدامة ، وإقامة أنظمة لرصد ومراقبة

السلائف والكيماويات والمعدات المستخدمة في الصنع غير المشروع

للعقاقير المخدرة ، وتطوير وتعزيز ودعم الإدارات الصيدلانية

(١) عيد، محمد فتحي، (١٩٩٢م)، المخدرات- الأسباب- الصكوك- والبشر، ص،

ص ١٦٢- ١٨٩، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض .

بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات من أجل تمكينها من مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحوي مخدرات أو مؤثرات عقلية وكذا تزويد هذه الإدارات بالمختبرات المتخصصة في الكشف عن المخدرات .

د- قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وتعزيز التعاون الأمني والقضائي والتقني للحد من الاتجار غير المشروع .

هـ- رصد ومراقبة وتحديد وتجميد الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإحباط عمليات تمويل الأنشطة غير المشروعة، والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي .

و- تعزيز الأنظمة القضائية والقانونية بما في ذلك إنفاذ القوانين .

ز- تعزيز الترتيبات المتعلقة برصد النقل المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية حتى تستخدم في النقل غير المشروع للمخدرات، ومنع العمليات غير المشروعة للأسلحة والمتفجرات حتى لا تتسرب إلى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتزيد من قوة العصابات الدولية لتهرب المخدرات وترويجها .

ح- الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة المخدرات يوم ٢٦ يونيو ١٩٨٧م بتكثيف الجهود التي تبذل في مجال عرض المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها .

هذا وتعد الدول تقريراً سنوياً عن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لبرنامج العمل العالمي وترسلها إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات حيث يجمع بينها في تقرير واحد يعرض على لجنة المخدرات التي تعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢. ١. ٣ الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات^(١)

ظهر من المناقشات التي دارت في لجنة المخدرات في أوائل التسعينيات اتجاه يطالب بوضع اتفاقية محددة بشأن تخفيض الطلب أسوة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م على أن يسبق إعداد الاتفاقية مؤتمر مماثل لمؤتمر عام ١٩٨٧ م وانتهت المناقشات إلى أن خفض الطلب لا يحتاج إلى اتفاقية دولية ولكنه يحتاج إلى إجراءات تثقيفية وإعلامية وتعليمية لإحداث تغيير إيجابي في المواقف الاجتماعية السائدة حيال المخدرات ومن ثم كان النظر في وضع إستراتيجية لخفض الطلب على المخدرات .

ولما كانت الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا يمكن أن يحالفها النجاح دون تقليص العرض غير المشروع للعقاقير والمخدرة، فقد اتجهت لجنة المخدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع إستراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات، ولما كانت الاعتمادات المالية قد حالت دون عقد مؤتمر دولي لمناقشة مشروع الإستراتيجية، فقد تم الاتفاق على مناقشة المشروع في دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة، واشتركت الدول العربية في مناقشة المشروع وتقديم اقتراحاتها حياله أثناء اجتماعات المؤتمرات العربية السنوية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات التي تعقد تنفيذاً لبرنامج عمل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك أثناء مشاركتها في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للمخدرات سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب .

(١) الجمعية العامة، (١٩٩٨ م)، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات معاً، يونيو ١٩٩٨ م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك .

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع في دورتها الاستثنائية العشرين التي عقدت في المقر الرئيس للأمم المتحدة بنيويورك في يونيو عام ١٩٩٨ م .

١- عماد الإستراتيجية وأهدافها

الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات عمادها إعلان سياسي، وإعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وتدابير تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بما في ذلك :

١ - خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار فيها وتعاطيها على نحو غير مشروع .

٢- تدابير لمراقبة السلائف المستخدمة في تشييد المؤثرات العقلية، ومراقبة الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات .

٣- تدابير لتعزيز التعاون القضائي والأمني .

٤ - خطة عمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة من جهة وبشأن التنمية البديلة من جهة أخرى .

٥ - تدابير لمكافحة غسل الأموال .

وترمي الإستراتيجية إلى تحقيق الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأهداف التالية طبقاً لما ورد في الإعلان السياسي .

أ - خفض الطلب على المخدرات

- تحديد عام ٢٠٠٣ م كموعده مستهدف لإعداد إستراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات في تعاون وثيق مع الهيئات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية وسلطات إنفاذ القوانين .

- تحقيق نتائج ملحوظ وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨ م.

ب - غسل الأموال

- تحديد عام ٢٠٠٣ م كموعده مستهدف لكي تكون الدول قد أصدرت تشريعات لمكافحة غسل الأموال ووضعت برامج وأنشأت آليات وزودتها بالعناصر البشرية والإمكانات المادية وقيمت هذه التشريعات والبرامج والآليات وأصلحت ما قد يعتورها من عيوب .

- تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٨ م باعتبار الغسل أصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها .

ج - تعزيز التعاون القضائي

تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين سلطات القضاء وإنفاذ القوانين للتصدي للمنظمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها حتى تتمكن الدول بحلول عام ٢٠٠٣ م من وضع الإطار الشرعي واتخاذ الإجراءات الإدارية لدعم تنفيذ التدابير التالية : تسليم المجرمين ، المساعدة القانونية المتبادلة ، نقل الإجراءات ، التسليم المراقب ، التعاون في مكافحة المخدرات المنقولة بحراً ، تدابير تحسين العملية القضائية مثل حماية الشهود والموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون وغير ذلك من أشكال التعاون .

د - إبادة الزراعات غير المشروعة وتنمية مناطق زراعتها تنمية مستدامة شاملة

- إرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لإبادة الزراعات غير المشروعة وتنمية مناطق زراعتها بحلول عام ٢٠٠٣ م.
- القضاء على الزراعات غير المشروعة بحلول عام ٢٠٠٨ م أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس تشير إلى أن الهدف في طريقه إلى التحقيق.

هـ - القضاء على الصنع غير المشروع للمخدرات

- إرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية الرامية إلى القضاء على الصنع غير المشروع للمخدرات الاصطناعية والاتجار بها وكذلك منع استخدام السلائف في صنعها بحلول عام ٢٠٠٣ م.
- تحديد عام ٢٠٠٨ م كموعده مستهدف للقضاء على صنع المؤثرات العقلية والمخدرات الاصطناعية وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف أو تقليص تلك الأنشطة تقليصاً ملحوظاً.
- أي أن الهدف النهائي للإستراتيجية المحدد عام ٢٠٠٨ م هو القضاء على إنتاج العقاقير المخدرة وتهريبها وترويجها وتعاطيتها وغسل الأموال المتحصلة منها أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس.

٢ - نظام المتابعة

- أ - في الفقرة العشرين من الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ م و ٢٠٠٨ م، وطلبت إلى لجنة المخدرات أن تحلل تلك الجهود، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليونديسب).

ب- في دورتها الثالثة والأربعين اعتمدت لجنة المخدرات استبياناً وحيداً عن المعلومات المطلوبة من الدول للإبلاغ عن جهودها في تنفيذ الإعلان والخطط المتعددة التي تتكون منها الإستراتيجية الشاملة . وترسل الدول ردودها عن الاستبيان قبل العشرين من يونيو من العام السابق على الأعوام التالية (٢٠٠١ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥ م، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ م)، وذلك إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات (اليونديسيب) .

ج- استناداً إلى تلك الردود يعد اليونديسيب تقريراً كل سنتين يرسله إلى الدول قبل استعراضه من جانب لجنة المخدرات بثلاثة أشهر على الأقل ، ثم يضيف ردود الدول وتعليقاتها على التقرير المشار إليه ، ثم يعرضه البرنامج على لجنة المخدرات في دورتها العادية في سنوات (٢٠٠١ م، ٢٠٠٣ م، ٢٠٠٥ م، ٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨ م)، وقد قدم البرنامج بالفعل التقرير الأول إلى اللجنة ، ونظرت فيه في دورتها العادية الرابعة والأربعين عام ٢٠٠١ م، كما قدم التقرير الثاني إلى اللجنة ، ونظرت فيه في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠٠٣ م وقد قدم التقرير الثالث إلى اللجنة ونظرت فيه في دورتها الثامنة والأربعين عام ٢٠٠٥ م .

د- تقدم لجنة المخدرات تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الدول في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٣ م، عام ٢٠٠٨ م، وقد قدمت اللجنة تقريرها الذي يتضمن التقريرين اللذين اعتمدهما عامي ٢٠٠١ م، ٢٠٠٣ م، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٣ - نتائج تنفيذ الإستراتيجية

تشكل نتائج تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات دليلاً على مدى نجاح التعاون الدولي في إيجاد بيئة لا مكان فيها لإساءة استعمال المخدرات والاستبيان الخاص بالتقارير الإثنى سنوية وضع باعتباره الأداة اللازمة لرصد التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة وقد اعترف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن الاستبيان لا يعتبر الأداة المثالية للرصد . ولكنه أكثر الأدوات المتاحة إيجابية، ويفكر المكتب بعد اختتام فترة العشر سنين (١٩٩٨م-٢٠٠٨م) أن يقترح على لجنة المخدرات النظر في إمكانية زيادة تحسين الاستبيان المذكور على ضوء الخبرة المستقاة من التقارير المقدمة من المكتب للاعتماد من اللجنة وعموماً فإن التعاون الدولي قد حقق تقدماً ملموساً ولكنه لم يصل إلى المستوى المنشود .

أ - خفض الطلب^(١)

- تقدم كبير في بناء الأسس اللازمة لوضع إستراتيجية فعالة لخفض الطلب .

- يلزم القيام بمزيد من العمل المشترك من أجل الحصول على نتائج ملموسة وقابلة للقياس للأنشطة المتعلقة بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وخاصة بالنسبة لشمال إفريقيا والشرق الأوسط ، وإفريقيا وجنوب الصحراء ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وهي مناطق حدث فيها تراجع بعد التقدم النسبي الذي حققته أما بالنسبة لمناطق

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add.1 ، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن مكافحة غسل الأموال .

أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا فيجب عليها المحافظة على مستواها الجيد نسبياً.

ب - غسل الأموال

- أحرزت الدول والأقاليم تقدماً مهماً في الانضمام للاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن غسل الأموال ، وفي سن تشريعات مكافحة غسل الأموال ، وفي الأخذ بالتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والهيئة المعنية بشأن منع الاستغلال الإجرامي المصرفي في غسل الأموال مثل مبدأ «اعرف عميلك» الصادر عن لجنة بازل المعنية بالاشرف على المصارف ، والتوصيات التسع والأربعين لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ، وتوجيهات مجلس الجماعات الأوروبية بشأن منع استخدام النظام المالي في غسل الأموال ، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن مجموعة ايجمونت المالية التي تعمل كمظلة لوحدات الاستخبارات المالية .

- إنشاء عدة هيئات إقليمية محترفة في مكافحة غسل الأموال تشبه في أسلوب عملها (FATF) آخرها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بغسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في المنامة/ البحرين في نوفمبر عام ٢٠٠٤ م .

- إحراز شئ من التقدم في ضبط ومصادرة العائدات المتأتية من المخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى ولكن هذا التقدم مازال دون المأمول .

- أنشأت دول عديدة وكالات متخصصة للتصدي لغسل الأموال .

- تواجه دول عدة صعوبات في مراحل التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة بسبب عدم وجود الموارد المالية أو الموظفين المدربين الذين تتوافر لديهم المعرفة التنفيذية اللازمة لتحقيق مصادرة الموجودات .

ج- تعزيز التعاون الأمني والقضائي^(١)

- التعاون بشأن إنفاذ القانون آخذ في التطور في جميع القارات رغم أن التقدم في استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أكثر بطئاً في قارة إفريقيا .

- بالرغم من وجود اتفاقيات متعددة الأطراف وإقليمية ودون الإقليمية وثنائية وتشريعات وطنية تنص على تبادل المساعدات القانونية فلم يتم بتنفيذ هذه الأحكام سوى عدد محدود من الدول وما زالت توجد صعوبات قانونية وعملية تحول دون تسليم المجرمين وكان معدل التسليم إيجابياً بين دول الاتحاد الأوروبي بسبب أمر التوفيق الأوروبي السادس في جميع دول الاتحاد وما زال عدد الدول النشطة في مجال تسليم المجرمين صغيراً .

- تستخدم الدول التسليم المراقب على نطاق واسع ، ولكن لا تزال دول كثيرة تواجه صعوبات في تنفيذه بفعالية .

- لا يزال الكثير مما ينبغي عمله في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر حيث إن دولاً قليلة جداً هي التي تتعاون بحراً في مكافحة المخدرات .

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (٢٠٠٥م) ، المرجع السابق ، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add.3 ، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن تدابير تعزيز التعاون القضائي .

د - إبادة الزراعات وتنمية مناطق الزراعة^(١)

- اكتشفت دول كثيرة مساحات مزروعة بالقنب وأبادت حكومات العديد من البلدان المزروعات في مساحات واسعة في أقاليمها ، وهذه الدول مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب كبر المساحة التي أبيدت : المكسيك وقير غزستان والمغرب ولبنان وجنوب إفريقيا وبالنسبة للزراعات في الحيزات المغلقة والأحواض المائية فهي مركزة في بعض دول أوقيانوسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وكمية المضبوطات من نباتات القنب عام ٢٠٠٣م أقل من المستوى الذي بلغته عام ١٩٩٦م .

- حدث نقص في المساحات المزروعة بالخشخاش في عام ٢٠٠٤م والسنوات التي سبقتة (٢٠٠٣م-١٩٩٨م) ، عن المساحات المزروعة عام ١٩٩٣م .

- يمثل استمرار الانخفاض الكبير في المساحات المزروعة بالكوكا في عام ٢٠٠٤م والأعوام الثلاث التي سبقتة تطوراً مشجعاً في مكافحة المخدرات غير المشروعة .

- مازالت أفغانستان أكبر منتج للأفيونات في العالم في حاجة إلى تطوير اقتصادها المشروع لتوفير ظروف إيجابية لازمة لسبل رزق مستدامة بديلة كذلك مازال هناك عمل لا بد من إنجازه في المنطقة الأندية لإيجاد محاصيل مربحة مشروعة كي يزرعها زارعو الكوكا وازدياد المساحات المزروعة بالقنب تتطلب حاجة إلى تقديم المساعدة إلى الدول النامية المنتجة وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

(١) المجلس لاقتصادي، (٢٠٠٥م)، المرجع السابق، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/4، تقرير الأمانة في شأن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات .

هـ - القضاء على الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة^(١)

- شهدت مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية أكبر الزيادات بين أنواع المخدرات الأخرى وبلغت رقماً قياسياً عالياً ٢٠٠٣م (٢٤ طناً) وظل الميثامفيتامين يشكل الجزء الأكبر من المضبوطات يليه الأمفيتامين ثم الأستازي ثم المنشطات الاصطناعية الأخرى مثل الفتيثيلين (الكبتاجون).

- انخفضت مضبوطات الميثاكوالون انخفاضاً كبيراً بعد أن وصلت عام ٢٠٠٢م إلى ١١ طناً، بينما كانت المضبوطات عام ٢٠٠٣م ٣ أطنان وفي المقابل ارتفعت مضبوطات الباربيتورات من أقل من ١ في ٢٠٠٢م إلى ٣ طن عام ٢٠٠٣م.

- مضبوطات عقاقير الهلوسة أصبحت لا تشكل خطراً في التقارير الأثنى سنوية .

- مضبوطات الهيرويين والمورفين وصلت إلى أكبر كمية في تاريخ المكافحة عام ٢٠٠٣م (٦, ٩٦ طناً)، وأكبر كمية كوكايين ضبطت في تاريخ المكافحة كانت عام ٢٠٠٣م (٥, ٤٩٠ طناً)، الأمر الذي يشير إلى كثافة الجهود رغم تقلص المساحة المزروعة بالكوكا وإن كانت إنتاجية الهكتار ارتفعت بفضل استخدام التقنيات الحديثة .

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/4، تقرير المدير التنفيذي والإثنى سنوي الثالث في شأن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات والأمفيتامينيات وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة .

- مازالت جهود الدول في مراقبة السلائف والكيماويات دون المستوى سواء من حيث سن التدابير القانونية أو تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأخرى لمنع تسريب السلائف، وإن كانت الدول قد نجحت في اعتراض شحنات السلائف المتسربة إلى الصنع غير المشروع إلا أنها لم تحقق نجاحاً في معرفة مصدر هذه الشحنات كما لم تحقق نجاحاً من ضبط المخططين لهذه العمليات الإجرامية والعناصر الإجرامية المؤثرة فيها. وما زالت دول في إفريقيا وأوقيانوسيا في حاجة إلى مساعدات تقنية بينما حظيت بذلك نسبة كبيرة من الدول في آسيا وأوروبا، وتدني مستوى المساعدة المقدمة إلى بلدان القارة الأمريكية^(١).

والواقع أن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تقييم الجهود المبذولة تنفيذاً لإستراتيجية عالمية محددة الأهداف موقوتة الآجال في تاريخ المكافحة الدولية للمخدرات لتحقيق هذه الأهداف وهي نتائج تشير إلى أن الدول والمنظمات مازالت في حاجة إلى بذل المزيد من الجهد في إطار من التعاون الدولي وأن البيئة الدولية والبيئة الإقليمية والبيئة الوطنية يتطلب العمل المشترك فيها الإيمان بحتمية التعاون وثقة العاملين في الأجهزة المشتركة في بعضهم البعض والإخلاص في العمل حتي تجتث هذه الأجهزة شجرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من جذورها بدلاً من مجرد قطع بعض أغصانها.

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/5، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن مراقبة السلائف.

٢ . ١ . ٤ القواعد العربية الموجهة

على المستوى العربي اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم ٧٢ المؤرخ ٢/١٢/١٩٨٦م إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على مقومات أربعة هي السياسة الوطنية التي تنفذها الأجهزة الأمنية وجميع الأجهزة الحكومية والشعبية المعنية بالمكافحة والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والبحوث والدراسات، والتعاون العربي القائم على الالتزام بالاتفاقيات الدولية العربية الصادرة في شأن المخدرات والتعاون القضائي والأمني لضبط جرائم المخدرات، والتعاون العربي الثنائي والإقليمي مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط والدول مصدر المخدرات المهربة إلى الدول العربية، والتعاون العربي الدولي وتكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات وقد تم تنفيذ ٣ خطط مرحلية للإستراتيجية العربية وما زال التعاون مستمراً^(١).

وعلى المستوى العربي يقوم مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب ومؤتمرات قادة الشرطة العرب والمؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بدور المشرع والموجه في مجال مكافحة المخدرات ويقوم بالدور التنفيذي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتتعاون في ذلك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتبه الإقليمي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط بالقاهرة ويتعاون المكتب العربي لشؤون المخدرات مع نظيره برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات كما يتعاون

(١) عيد، محمد فتحي، (١٩٩٠م)، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة، الرياض، ص، ص ١٦٠-١٦٢.

المكتب العربي للشرطة الجنائية مع نظيره مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي وفرع الأمم المتحدة لمنع الإرهاب وتبقى بعد ذلك جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي تعديقات العمل الأمني بالتدريس (دكتوراه، ماجستير، دبلوم)، والتدريب وتقديم البحوث والدراسات التي تخدم العمل التعاوني سواء على المستوى الدولي يتعاونها مع الأمم المتحدة التي اعتبرتها من المعاهد المنتسبة لشبكة معلومات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو على المستوى العربي فهي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العربي حيث تجدد بصماتها على كل القواعد المشرعة والموجهة للعمل الأمني .

الخاتمة

تناول البحث مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات في مبحثين الأول خاص بالقواعد الدولية القانونية الحاكمة للتعاون الدولي والثاني خاص بالقواعد الدولية القانونية الموجهة للعمل في مجال التعاون الدولي وآليات تنفيذها على المستويين الدولي والعربي وخلصت إلى أن التعاون الدولي لم يحقق ثماره المنشودة وإن كانت الأجهزة المشرعة والموجهة والأجهزة المنفذة مازالت على الطريق الصحيح واعتقادي أن تحقيق النتائج المرجوه يتطلب التوصية بما يلي :

١- أن توجه أجهزة مكافحة المخدرات جهودها القصوى لضرب أسواق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأماكن الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة على أن يصحب ذلك برامج موازية في التنمية الاجتماعية والتنمية البديلة وخاصة توفير مصادر بديلة للعمل وبرامج تثقيفية تستهدف التغيير الإيجابي لمواقف الناس حيال المخدرات .

٢- وضع وتنفيذ برامج لتدريب موظفي العدالة الجنائية والصحة العمومية والتعليم والخدمات الاجتماعية على التفاعل بين بعدى المشكلة (العرض والطلب) لتوحيد المفاهيم وتحقيق التفاهم المتبادل .

٣- غرس الاحترام المتبادل والثقة بين الأطراف المشاركة في العمل الوطني والعمل الإقليمي ، والتعاون الدولي من أجل القضاء على العقبات التي تحول دون الاتصال أو تنسيق الأنشطة والعمل على أن يكتسب العاملون في مجال مكافحة المخدرات نظرة ذات طابع دولي أكثر وقدرة على العمل بارتياح أكبر من البيئة الدولية .

٤- بذل مزيد من الجهد للتعاون في مجال مكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها وترويجها والرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنعها ومكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والسلائف .

المراجع

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، (١٩٩٤م)، تقرير الدورة الحادية عشرة لاجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب، منشورات الأمانة، تونس.

الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الأمم المتحدة، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٠١٩م، الرقم ١٤٩٥٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨١م، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٥٨٢م، الرقم ٢٧٦٢٧، منشورات الأمم المتحدة، فيينا.

عبدالرسول، علي السيد- وآخرون (١٩٩٤م)، المشكلات التي تواجه حماية الحدود، ص ١١٨، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٨م)، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

_____ (٢٠٠١م)، الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول إيرادات الجريمة التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان.

_____ (٢٠٠٤م)، غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي عشر أكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والمعنون «تزايد تهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي على مكافحته» الذي عقد في القاهرة . .

_____ (٢٠٠٥م)، مكافحة الفساد، مذكرات غير منشورة مقدمة لطلبة قسم العلوم الشرطية-برنامج الدكتوراه، الفصل الدراسي الرابع، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

_____ ، (١٩٩٠م)، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض .

_____ ، (١٩٩٢م)، المخدرات-الأسباب-الصكوك-والبشر، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add,1، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن مكافحة غسل الأموال .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/4، تقرير المدير التنفيذي والإثنى سنوي الثالث في شأن خطة العمل لمكافحة صنع المشطات والأمفيتامينات وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (٢٠٠٥م)، وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات ، الوثيقة رقم E/CN.7/2005/2/Add/5 ، تقرير المدير التنفيذي الإثنى سنوي الثالث بشأن مراقبة السلأئفالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩١م) ، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ القوانين ، كتاب اشترك في إعداده شعبة المخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وإدارة مكافحة المخدرات ومؤسسة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الفترة من ١٩٩٣م - ٢٠٠٤م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (١٩٨٨م) ، تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ١٧-٢٦ ، يونيو ١٩٨٧م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٤م) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٥م) ، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك .

التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات

العميد . عيسى القاسمي

١ . التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات

مقدمة

إن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتناولها لأغراض تنافى والقوانين والتشريعات والأعراف السائدة في العالم، أصبحت بالفعل ظاهرة تقلق المجتمع الدولي برمته، لما ينجر عنها من آثار وخيمة على الأمن العام وعلى الصحة العمومية والتماسك الاجتماعي .

وللتصدي لهذه الآفة العالمية، وضعت المجموعة الدولية منذ عشرات السنين، نظاما لمراقبة تداول المخدرات، يعتبر مكسبا سياسيا ثميناً، التزمت المجموعة الدولية بمراجعتة والعمل على تحسينه وفقا للمتطلبات الجديدة وتمشيا مع المتغيرات السريعة الطارئة في العالم . وفي نفس السياق، بادرت كل دول العالم إلى إتخاذ إجراءات وطنية كل بلد حسب ظروفه المحلية .

يرتكز النظام القانوني الدولي على الإتفاقيات الدولية الموقعة في سنوات ١٩٦١-١٩٧١-١٩٨٨ والتي صادقت عليها معظم دول العالم . ويقضي هذا النظام بفرض الرقابة الدولية على المخدرات وينظم إنتاجها وتجارتها وتناولها كما يضع الأسس العامة للتعاون الدولي في هذا المجال .

ومنذ سنة ٢٠٠٠، برز تصور جديد لمفهوم الأمن بوصفه مدعما ومكملاً للمباديء السياسية التي تنبني عليها مسيرة التطور والنمو الإقتصادي وعلاقتها بحقوق الإنسان بوجه عام .

ومن هذا المنطق، تتجلى العلاقة الوثيقة بين موضوع مراقبة المخدرات والأشكال الأخرى للإجرام من جهة، و سياسات التنمية المستدامة، من جهة ثانية .

إن المختصين في محاربة المخدرات و الوقاية منها ، لا يترددون في الحديث عن « حرب عالمية» ضد المخدرات ، ينبغي على جميع الدول المشاركة فيها لأن الأمر يتعلق بمعركة حياة أو موت و بقضية تعني البشرية جمعاء ، وبصفة خاصة الدول النامية التي عليها أن تبذل قصارى جهدها من أجل القضاء على كل ما من شأنه أن يقف في طريقها نحو التقدم والإزدهار .

إن الحق في الحياة بالنسبة للإنسان ، ليس له معنى إذا لم توفر له العوامل الأخرى التي تمكنه من العيش و التحرك في جو يسوده الأمن و الطمأنينة و يوجد فيه الحماية اللازمة لحرية الشخصية و لكرامته و كرامة أبنائه و أسرته .

١. ١ إشكالية المخدرات وانشغال العالم بها

يجمع الباحثون و الدارسون و المختصون في العلوم الطبية و النفسية و الاجتماعية على أن المخدرات بأنواعها المختلفة تلحق أضراراً جسيمة بالفرد و الأسرة و تسبب إضطرابات في المجتمع كله ، رغم أن استعمال بعض المخدرات في مجال الطب و العلم لا غنى عنه .

إن الضرر المشترك بين كل أنواع المخدرات ، طبيعية كانت أم صناعية ، يكمن في أن إستعمالها غير المشروع يؤدي في أغلب الحالات إلى التعود و التبعية و الإدمان و يصبح الإنسان المدمن عبداً لها و يتحول إلى فرد غير صالح لنفسه و لأسرته و لمجتمعه ، بل يصير عالمة و خطراً على المجتمع ، حيث يدخل في دوامة الإنحراف و الإجرام يصعب عليه الإفلات منها .

إن المخدرات تؤثر بقوة على الفرد فتسيء إلى قوته البدنية و تنهك حيويته و تفشل نشاطه كما تحدث إختلالات في الإدراك و المزاج ، و تغير

السلوك وردود الفعل لدى المدمن . وعندما يكون المدمن في حاجة ماسة إلى المادة المخدرة ولا يحصل عليها في المواعيد المعتادة، فإنه يصاب بإضطرابات جسدية ونفسية وعقلية شديدة، قد تؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات .

ولا يخفى على أحد أن المدمن مرشح لإرتكاب أفعال شاذة ينبذها المجتمع، بحيث يلجأ إلى ممارسة كل أنواع الشذوذ الجنسي التي تؤدي به إن أجلاً أو عاجلاً، إلى الإصابة بمرض الإيدز (VIH). ومن المعلوم أن عدد المصابين بالإيدز بسبب حقن المخدرات يصل إلى ٥ ملايين شخص في العالم .

أما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فيعتبر الإدمان من أقوى عوامل تفكيك الأسرة باعتبارها أساس بناء المجتمع . ولا يستطيع المدمن أن يعيش حياة عادية ويلعب دوراً إيجابياً في الجماعة التي ينتمي إليها، ويكون في الوقت ذاته غير قادر على الانسجام والاندماج في المجتمع .

ولا يمكن للمدمن أن يساهم في نمو اقتصاد وطنه، لأنه يفقد الإحساس بالمسؤولية ولا يبالي بالواجبات المنوطة به ولا يسعى لتوفير حاجيات أفراد أسرته، بل يضعف إنتاجه شيئاً فشيئاً إلى أن يصبح هو نفسه عبئاً على الدولة والدليل على ذلك أن أموالاً طائلة تخصصها المجموعة الدولية (حوالي ٥٠ مليار دولار) لمكافحة آفة المخدرات بغض النظر عن المبالغ الكثيرة التي تنفق للتكفل بآثارها .

لقد أصبحت ظاهرة المخدرات توصف بالسرطان الجديد وبآفة العصر الحديث وهي بالفعل مصيبة كبرى تقلق كل دول العالم . ويتطلب التصدي لها تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في إطار خطة وطنية ودولية واضحة المعالم وتوفر لها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية .

ولضمان حسن استخدام المواد المخدرة وتنظيم تداولها وحصر إستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية فقط ، لجأت الدول منذ زمن بعيد إلى سن قوانين ووضع ضوابط دقيقة تمكن من تجريم كل الأفعال المتصلة بتناول المخدرات في غير أغراضها الطبية والعلمية وقد تجسدت الجهود الدولية في جملة من الإتفاقيات والمعاهدات والآليات التي تلزم الدول بفرض الرقابة على المخدرات .

١ . ٢. تجريم المخدرات و تحريمها

إن الشخص الذي يقع تحت وطأة المخدرات يفقد شخصيته وحرية ويرهن شرفه وشرف أسرته ، ولا يقف عند أي حد أخلاقي أو إجتماعي أو قانوني . فإذا كان في حالة إحتياج للجرعات اللازمة ، تراه يرتكب كل أنواع الجرائم ، كالسرقة ، والزنا ، والإغتصاب ، والإعتداء حتى على الأصول والمحارم بل يستطيع أن يعتدى على أمه أو أخته أو على أي فرد من أفراد الأسرة .

وبما أن فعل تعاطي المخدرات والإتجار بها يعد جريمة تعاقب عليها غالبية التشريعات السارية حالياً في كل دول العالم ، فإن المتهم الذي يحكم عليه بعقوبة السجن سرعان ما يتحول إلى مجرم منحرف وذلك في غياب سياسات محكمة وبرامج فاعلة تساعد على الإندماج من جديد في المجتمع .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تجارة المخدرات تتحكم فيها شبكات وعصابات إجرامية دولية ذات علاقة وثيقة بأباطرة الإجرام المنظم العابر للحدود ، مع العلم أن الأرباح التي تدرها المخدرات في العالم تفوق ٥٠٠

مليار دولار، وتأتي في الترتيب بعد تجارة الأسلحة، وقبل عائدات البترول. ومما يزيد من خطورة المخدرات، أنها مرتبطة بجرائم كبرى أخرى كالفساد والإرهاب وغسل الأموال وتجارة الأسلحة وكذا الهجرة السرية. ورغم الإجماع الحاصل حول الأضرار المؤكدة للمخدرات بمختلف أنواعها الطبيعية والمصنعة، ورغم وضع تصنيف يفرق بين المخدرات الخفيفة من جهة والمخدرات القوية من جهة ثانية، فإن هناك أصواتاً تتعالى هنا وهناك للمطالبة بإباحة المخدرات وعدم تجريمها. غير أن دعوات بعض الدول في هذا الاتجاه، لم تلق الصدى المنشود وصارت تتقهقر وتراجع، وقد تأكد ذلك بمناسبة إنعقاد الدورة ٤٨ للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في شهر مارس من هذه السنة.

بالإضافة إلى تجريم استعمال المخدرات في أغراض غير مشروعة في القوانين الوضعية، فإن الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات في كل مراحلها من الإنتاج والزراعة والتجارة والترويج والإستهلاك على أساس أنها تذهب بعقل الإنسان وتغير سلوكه وتبعده عن عبادة الله وعن مكارم الأخلاق والسلوك القويم الذي هو عماد الدين.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة وأحاديث نبوية كثيرة اتخذها الفقهاء كأساس لتحريم المخدرات تحريماً قاطعاً مثلها مثل الخمر لأن المخدرات تؤدي إلى نفس النتيجة التي يحدثها الخمر بل تتعدها بكثير.

لقد بات من المؤكد أن المخدرات تستهدف الطاقة الحية في المجتمع وتمثل هذه الطاقة في فئة الشباب التي تعتبر بالنسبة للدول النامية بصفة خاصة، رأس مال المستقبل، ولذلك ينبغي على دولنا أن تعمل جاهدة لتوفر كل الآليات القانونية والتنظيمية من أجل الانتصار على هذه الآفة التي يمكن أن تجهض وتيرة التطور والرقي لمجتمعاتنا.

١. ٣. المظاهر الأولى للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

من المعلوم أن المخدرات التي سايرت البشرية منذ نشأتها، استعملت كسلاح لتدمير الشعوب المستضعفة والمستعمرة. استعملتها بريطانيا العظمى في حربها ضد الصين (١٩٣٤-١٩٤٢) واستعملها اليابان قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، كما لجأ إليها الأمريكيون كسلاح في حرب فيتنام وكذا السفيات في أفغانستان.

في السنوات الأولى من القرن العشرين، بدأت المجموعة الدولية تشعر بقلق وتخوف من آثار المخدرات التي أخذت تنتشر بشكل كبير وتأكدت لدى المختصين ضرورة إقامة تعاون ثنائي و دولي على أساس المصالح المشتركة بين الدول. وتوالت منذ ذلك الوقت اللقاءات والاجتماعات من أجل التشاور وتبادل الآراء والتوصل إلى إبرام إتفاقيات تحدد شروط التعاون المطلوب وسبله.

وأول إتفاقية عقدت في هذا المجال هي إتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة ١٩١٢. وبدأ العمل بها سنة ١٩٢٠، وجاءت هذه الإتفاقية نتيجة للمؤتمر الدولي الذي إنعقد بشنغاي سنة ١٩٠٩ وشاركت فيه ١٣ دولة. ثم جاءت إتفاقيات جنيف المتتالية:

١- الإتفاقية الأولى في ١٩ فبراير ١٩٢٥، التي تضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك.

٢- الإتفاقية الثانية بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣١، تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها في الأغراض المشروعة.

٣- الإتفاقية الثالثة بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٣٦ ، تتضمن ردع الإتجار غير المشروع في المخدرات . وقد التزمت الدول الموقعة للإتفاقية بإستصدار تشريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات .

٤- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٤٦ ، الذي ينقل مهمة عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى منظمة الأمم المتحدة .

٥- بروتوكول باريس بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٤٨ ، الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق إتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ للرقابة الدولية .

٦- بروتوكول نيويورك المؤرخ في ٢٠ يونيو ١٩٥٣ ، المتعلق بالحد من زراعة الأفيون .

١ . ٤ تكثيف الجهود الدولية لتعاون قانوني أكثر فعالية

في هذه المرحلة ، عرفت العلاقات الدولية تطورا كبيرا ، وأضحت منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما في بلورة الأفكار وفي مناقشة المواضيع المختلفة التي تشغل بال المجموعة الدولية ، لإيجاد الحلول واقتراح التصورات التي من شأنها أن تحمي الشعوب من أضرار الآفات الإجتماعية ، ومنها آفة المخدرات .

وفي هذا الإطار ، توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام الإتفاقيات التالية :

١ - الإتفاقية الوحيدة المؤرخة في ٣٠ مارس ١٩٦١ المتضمنة ٥١ مادة والتي تلغي جميع الإتفاقيات والمعاهدات السابقة بإستثناء بعض

أحكام معاهدة سنة ١٩٣٦ . دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر ١٩٦٤ .

تتلخص أحكام هذه الإتفاقية في مايلي :

- إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (S.C.I.O) وتحديد صلاحياتها .

- شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات .

- التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية و المدرجة في أربعة جداول .

- توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية للمخدرات ذات أصل طبيعي و مشتقاتها .

- مراقبة أنواع جديدة للمخدرات المصنعة .

- منع إنتاج المخدرات إلا لأغراض طبية أو علمية .

- إنشاء أو الإبقاء على نظام الإحتكار الوطني للصناعة والاتجار بالمخدرات .

- تنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم الإجتماعي .

- الإبقاء على المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيذ بنود الإتفاقية على الصعيد الوطني .

٢- الإتفاقية التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من ١١

إلى ٢١ فبراير ١٩٧١ والتي شملت بالإضافة إلى المخدرات

الطبيعية ، المؤثرات العقلية بهدف تخصيص إستعمالها للأغراض

الطبية والعلمية فحسب . دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في ١٦

أوت ١٩٧٦ وهي تتضمن ٣٢ مادة .

تتلخص هذه الإتفاقية في ما يلي :

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
 - إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة .
 - مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج وتهريب والإستعمال غير المشروع للمخدرات .
 - دعم التعاون الدولي في مجالي الوقاية والقمع في نفس الوقت .
 - توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين حيث يمكن لدولتين الإعتماد على هذه الإتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية .
- ٣- بروتوكول جنيف بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٢ الذي جاء ليكمل ويعدل إتفاقية سنة ١٩٦١ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٨ أوت ١٩٧٥ وهو يتضمن ٢١ مادة .
- ومن أحكام هذا البروتوكول :
- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS).
 - مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى محاربة إنتاج وتهريب وإستهلاك المخدرات .
 - إدخال مصطلحات تتعلق بطرق الكشف عن الإدمان ومعالجة المدمنين ومتابعة أوضاعهم بعد العلاج .
 - توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات أو مرتكبي جرائم المخدرات من دولة إلى دولة .
 - تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .

- ٤- الإتفاقية التي وقعت بفيينا بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتضمن ٣٤ مادة .
- يمكن تلخيص محتوى هذه الإتفاقية في النقاط التالية :
- إيراد مجموعة من التعريفات والمصطلحات الخاصة بالمخدرات .
 - تعريف بكيفية تنفيذ نظام المصادرة .
 - دعم التعاون في المجال القضائي خصوصاً فيما يتعلق بكشف وجمع جرائم المخدرات .
 - تطوير وتحسين برامج التكوين ومساعدة دول العبور .
 - تعميم أساليب أو تقنيات التسليم المراقب .
 - تشجيع القضاء على الزراعة وتطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات .
 - توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب .

١. ٥ الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات

بما أن الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة مراقبة المخدرات على المستوى الدولي ، كان عليها أن تنشئ الهيئات والمنظمات التي توكل إليها المهام الخاصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ووضع آليات التعاون المنشود .

وأهم الآليات التي أوجدت في هذا الإطار هي :

- ١- اللجنة الدولية للمخدرات : تم إنشاء هذه اللجنة سنة ١٩٤٦ من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم

المتحدة وتتكون من ٥٣ عضواً ينتخبهم المجلس . ومن صلاحيات هذه اللجنة :

- النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات .
 - السهر على تطبيق الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات .
 - تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية .
 - إقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول .
- ٢- الهيئة الدولية لرقابة المخدرات (OICS). أنشئت هذه الهيئة في سنة ١٩٦١ بمقتضى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتختص في ما يلي :
- العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقاً للإتفاقيات الدولية .
 - إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً شاملاً لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق المعاهدات الدولية .
- ٣- برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (PNUCID) . تم إنشاء هذا البرنامج في شهر ديسمبر ١٩٩٠ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (توصية رقم ١٧٩) . يشرف على هذا البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC) ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا .
- يتضمن الهيكل التنظيمي للبرنامج أقساماً ودوائر عديدة نذكر منها :

- مصلحة المالية والموارد البشرية .
 - مصلحة التخطيط وتقييم النشاطات .
 - مصلحة العلاقات الدولية وجمع الأموال .
 - مصلحة الوثائق والإعلام الآلي
 - مصالح الشؤون التقنية .
 - مصالح تنسيق الشؤون الداخلية والخارجية .
- ٤ - بالإضافة إلى هذه المنظمات ، هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي لها علاقة بموضوع مراقبة المخدرات وهي :
- المنظمة الدولية للصحة (S.M.O) .
 - المنظمة الدولية للشرطة القضائية (Interpol) .
 - المنظمة الدولية للجمارك (D.M.O) .
- ولا ننسى الإشارة إلى المنظمات والمجموعات الإقليمية والجهوية التي تنشط في مختلف جهات العالم خاصة في أوروبا وأمريكا وآسيا .

١ . ٦ الإتفاقيات الدولية الملزمة للدول الموقعة

تتلخص هذه الإلتزامات في ما يلي :

- ١ - العمل على إنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة تنسيق النشاطات الوطنية المتعلقة بالوقاية ومراقبة ومحاربة تهريب المخدرات ومنع إستعمالها إلا للأغراض المشروعة أي الطبية والعلمية .

- ٢- السهر على تكييف التشريع الوطني مع التشريع الدولي .
- ٣- القيام بجميع التدابير واتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى تقليص الطلب والعرض في نفس الوقت .
- ٤ - التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية وتنمية التعاون الدولي من أجل التغلب على آفة المخدرات التي تقلق الجميع .
- ٥ - تقديم تقارير سنوية توصف الوضع السائد في الدول المعنية والحديث عن السياسات الوطنية المتبعة في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها .
- ٦ - توفير المعلومات والمعطيات الضرورية لتمكين من إدراجها في الحوصلات التقييمية الدولية .
- ٧ - تنمية التعاون الثنائي والجهوي في إطار العلاقات بين دول الجوار أو داخل المجموعات الإقليمية المختلفة .

١ . ٧ فعالية الإتفاقيات الدولية في التعاون القانوني الدولي

يمكن القول إن النظام الذي أقامته المجموعة الدولية من اجل إحكام الرقابة على المخدرات قد حقق نتائج إيجابية لا يمكن إنكارها وذلك إذا ما نظرنا إلى الأوضاع التي عرفها العالم في العقود التي سبقت صدور الإتفاقيات المذكورة .

فقد استطاع هذا النظام أن يشدد الرقابة على التجارة الدولية غير المشروعة للمخدرات ولو لا وجوده لكان الوضع مختلفا تماما على ما هو

عليه . كما ساهمت الإتفاقيات الدولية في تطوير سياسات وطنية فعالة لتقليص الطلب ، وذلك بحث الدول على القيام بعمل وقائي فاعل وإتخاذ إجراءات ملموسة في مجال علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم .

وتمكنت أيضا هذه الإتفاقيات من إدخال أنماط موحدة عن السياسات الوقائية والقمعية التي مكنت من تحقيق نوع من الإنسجام في التشريعات الوطنية وبناء تعاون قضائي دولي حقيقي .

ورغم الجوانب الإيجابية المذكورة أعلاه والتي يعترف بها الجميع ، ينبغي الإشارة إلى أن هذا النظام يبقى دون الحد المطلوب ، والعيب ليس فيه ، بل يكمن في عدم إحترامه من لدن عدد من الدول التي وقعتها في السنوات الأولى لصدورها .

ومن مظاهر عدم احترام المنظمات الدولية ، نشير إلى أن عددا لا يستهان به من الدول لا تلتزم بواجباتها نحو الهيئات الأمية . ومن هذه الواجبات ضرورة تقديم تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS) عن تطور ظاهرة المخدرات في كل منها ليتسنى للهيئة المذكورة إعداد تقييم دولي سنوي يعكس حقيقة الظاهرة في العالم بالإستناد إلى معطيات دقيقة وكاملة . فهناك العديد من الدول التي لا تفي بهذا الإلتزام أو ترسل تقاريرها بعد الآجال المحددة أو ترسلها غير كاملة من حيث المعلومات المطلوبة .

وبدون إصدار أي حكم على مواقف هذه الدول في ما يخص تعاملها مع المنظمات الدولية ، هل هو مبني على سوء نية أو لنقص الإمكانيات ، فإن عددا كبيرا من الدول لا تحترم بنود الإتفاقيات التي تلتزمها بإستعمال المخدرات في المجالين الطبي والعلمي فقط . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، لا تسلط أي عقاب ردعي على الأطراف التي تقوم بإستخدام المواد المخدرة لأغراض غير طبية أو تفرط في استعمالها .

والدليل على ما تقدم، ان زراعة المخدرات والاتجار غير المشروع بها تبقى منتشرة بشكل واسع في مختلف مناطق العالم كأفغانستان والمغرب وبوليفيا على سبيل المثال. في الوقت الذي تشهد صناعة المؤثرات العقلية من نوع الأمفيتامين والإكستازي رواجاً مذهلاً بالخصوص في أوروبا. ولا يمكن إيجاد أي مبرر لهذا الوضع إلا في تهاون الدول المعنية أو بالأحرى في تواطؤ بعضها مع شبكات المهربين.

وأمام هذا الوضع، لا يوفر النظام الأممي لرقابة المخدرات الآليات القانونية الكفيلة بوضع حد للتصرفات المخالفة للتشريع الدولي من قبل بعض الدول. ولم يحصل إلى حد الآن إجماع لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حول الإجراءات الرادعة والفاعلة التي ينبغي تطبيقها ضد أي دولة لا تمثل للقانون الدولي. ويعود ذلك إلى طبيعة التشريع الدولي في مختلف المجالات.

وخلاصة القول، نعتقد أن الإتفاقيات الدولية، بالرغم من محاسنها وآثارها الإيجابية، فإنه يتبين بوضوح أنها لا تزال في حاجة للمراجعة والتحسين من أجل إضفاء صرامة أكثر على صلاحيات المنظمات الأممية المكلفة بمراقبة المخدرات حتى تستطيع أن تقوم بمهامها على أحسن وجه، في فرض احترام القانون الدولي على كل دول العالم بدون إستثناء.

وإذا لم تتمكن المجموعة الدولية من إيجاد الطرق والوسائل الضرورية لإحكام الرقابة الدولية على كل أنواع المخدرات، إنطلاقاً من الزراعة والصناعة والتجارة والإستهلاك غير المشروع، فإن الخطة التي تبنتها الجمعية العامة غير العادية للأمم المتحدة في دورتها العشرين سنة ١٩٩٨ والهادفة إلى القضاء النهائي أو على الأقل تقليص الإنتاج والتجارة غير المشروعة للمخدرات، ستبقى حبراً على ورق.

١ . ٨ التشريعات العربية وجهود التعاون العربي المشترك في مجال المخدرات

صادقت أغلب الدول العربية على كل الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة، وقامت هذه الدول بمجهودات كبيرة للتصدي لآفة المخدرات وحماية الشعوب العربية من أثارها المدمرة .

وفي هذا الإطار ، بالإضافة إلى ما تقوم به كل دولة عضوة في الجامعة العربية من نشاط داخلي وما تتخذه من إجراءات قانونية وعملية ، وفقا للأوضاع السائدة في كل بلد ، فهناك جهود عربية مشتركة يتم توحيدها وترجمتها إلى إتفاقيات ومعاهدات تحت إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقع مقره بالعاصمة التونسية .

لقد إعتد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة لسنة ١٩٨٦ نص الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات بكل أنواعها . كما أقر نفس المجلس خططاً مرحلية تحدد كيفية تنفيذ هذه الإستراتيجية .

وكانت الخطة الأولى في سنة ١٩٨٧ والثانية سنة ١٩٩٤ والثالثة سنة ١٩٩٩ . كما قام مجلس وزراء الداخلية العرب باعتماد العديد من القوانين والإتفاقيات والخطط التي ترمي كلها إلى دعم التعاون العربي في هذا المجال وإحكام الرقابة على المخدرات ، نلخصها في ما يلي :

١ - القانون العربي النموذجي الموحد لمراقبة المخدرات الذي اعتمد في

سنة ١٩٨٦ م .

والمقصود به هو إعماده كنموذج تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها تشريعا جديدا في مجال المخدرات .

٢- الخطة الإعلامية والإصدارات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي جاءت لتلبية حاجة الأجهزة العربية المتخصصة في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر ظاهرة المخدرات وأضرارها المتعددة وقد أقر المجلس هذه الخطة سنة ١٩٩٤ .

٣- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرت أيضا في سنة ١٩٩٤ من أجل التصدي بشكل فعال لآفة المخدرات على أساس قناعة عربية راسخة بأن هذه المهمة في الواقع مسؤولية جماعية مشتركة بين كل الدول العربية .

٤- يضاف إلى كل هذه الإتفاقيات الخاصة بموضوع المخدرات ما صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب من توصيات وإتفاقيات وقرارات تندرج في إطار العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام من أجل ضمان الأمن ونشر النظام والإستقرار في ربوع الوطن العربي .

كما تجدر الإشارة إلى العمل التنسيقي الهام الذي يقوم به المكتب العربي لشؤون المخدرات الكائن مقره بعمان- العاصمة الأردنية . وهو أحد المكاتب الخمسة التي تتفرع عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

وفي إطار نفس المهمة الهادفة إلى توحيد الجهود العربية وتكثيف التعاون العملي بين مصالح مكافحة ، فإن المسؤولين عن هذه المصالح يلتقون في إجتماعات دورية تحت إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

الخاتمة

لا يمكن دراسة ظاهرة المخدرات ومعالجتها بمختلف جوانبها بمعزل عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم، بصفة عامة، وفي كل دولة من دول العالم على وجه الخصوص، ذلك لأن التطور السريع الذي حدث في العالم في العشرية الأخيرة في المجالات الجيوسياسية والاقتصادية كان له أثر واضح على طبيعة ظاهرة المخدرات وأبعادها.

وأمام زحف ظاهرة العولمة وما يصاحبها من متغيرات في العلاقات الدولية، وفي نظام التبادلات التجارية، وفي حركة انتقال الأموال والأشخاص، فإن المنظمات الإجرامية لا تتوانى في السعي للتأقلم مع الأوضاع الجديدة، وإعادة النظر في مخططاتها. ومن دون شك، فستوجه نشاطها إلى الدول النامية التي تفتقد إلى ضوابط قانونية وإدارية فعالة تسمح لها من إحكام الرقابة وتضييق الخناق على الشبكات الإجرامية.

إن أباطرة المخدرات يدركون جيدا بأن الدول التي تعرف وضعاً غير مستقر وتعاني من صراعات داخلية ومن صعوبات إجتماعية وإقتصادية، لا تستطيع أن تتصدى بفعالية للعمليات الإجرامية التي تستهدفها، بالأخص في مجال تهريب المخدرات والإتجار غير المشروع بها والفساد وغسل الأموال، وهي كلها جرائم يتطلب الكشف عن ملبساتها وتفكيك شبكاتها إمكانيات مادية كبيرة وكفاءات بشرية تتمتع بتكوين مهني وفني رفيع المستوى.

ولذلك، نرى أنه من واجب الدول العربية أن تكثف الجهود وأن تعمل بجدية وإخلاص للوقوف بحزم وثبات أمام هذه الآفة الفتاكة. فلا بد من إقامة تعاون مباشر ومستمر بين مصالح المكافحة في دول الجوار.

وبين المجموعات الجهوية في إطار التعاون الأمني العربي المشترك ،
الذي تشرف عليه بكل إقتدار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .
إن التطبيق الصارم للمعاهدات الدولية وإستكمال التشريعات الوطنية
و تكييفها مع الأوضاع الجديدة السائدة داخليا و خارجيا ، من شأنهما أن
يمكننا دولنا من الإنتصار على شبح المخدرات ولا ينبغي أن نهمل الدور
الفاعل الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع المدني إذ اتم تجنيده ، وأتاحت له فرص
النشاط الإيجابي في هذا المجال .

المراجع

- أحمد الحوتي «علاقة المخدرات بالجرائم الأخرى والمجهودات الإقليمية والدولية لمواجهتها» محاضرة ألقاها في الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي ، ثانوية حسبية بن بوعلي - القبة الجزائر - يومي ٢٨ و ٢٩ مارس ٢٠٠٤ .
- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب (رقم ٢٠ و ٢١) .
- مجلة الشرطة الجزائرية (أعداد مختلفة) .
- محمد رمضان باره «شرح أحكام قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الليبي» عام ١٩٩٥ .
- كتاب «السوسيولوجيا السياسية للأمن» ، «Sociologie politique de l'insécurité» ، للباحث الفرنسي - Sebastian Roché .
- مجلة الأمن الداخلي الصادرة عن معهد الدراسات العليا للأمن الداخلي بباريس .
- المجلات و الوثائق الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة (Interpol ONUDC OMS) .
- تقرير لجنة تحقيق لمجلس الأمة الفرنسي يتاريخ ٢٩ / ٠١ / ٢٠٠٥ . (www.drogue-danger-débat-org)

التعاون الدولي الاجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

العميد. تزروتي كمال

١ . التعاون الدولي الاجرائي في مجال مكافحة

الاتجار غير المشروع في المخدرات

يرتكز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات على الاتصال والتواصل المستمر بين مصالح مكافحة لمختلف الأقطار، ويتمحور التعاون زيادة على ترقية العلاقات الودية بين الجهات المتصلة، حول تكثيف التبادلات والرفع من حجمها وتطبيعها بين الدول للظفر بالخبرات المكتسبة عند كل دولة وبالتالي تفتيق الاجتهادات وتطويرها، وتحيين المعطيات والمعلومات، وابتداع أساليب جديدة في مكافحة لتنمية المعارف والقدرات المحلية لكل بلد في مجالات الوقاية، القمع، وإعادة الإدماج، زد إلى ذلك الإلمام الظرفي بما يجري في العالم، وبالتالي تفتير الرؤى ووضع شواخص وفكر موحد ومتنام من شأنه تركيز التصدي للظاهرة على عدة أصعدة، كما يسمح ذات التعاون بتضييق الخناق على الشبكات وحصرها لردء مخاطرها، والنيل منها ببذل أقل مجهود.

وللتعاون أوجه وأروقة تفصله وتبسط وتسهل نيل الأهداف المتوخاة إذا ما برمج ضمن شدف اختصاص مدروسة، وأعني بهذا تنويع مجالات التعاون من تكوين وخبرة وتبادل عملياتي إجرائي، والتنسيق فيما بين الأجهزة لعل التحريض على توحيد الإجراءات أو على الأقل العمل على تقريبها ليتسنى للحكومات مد جسور أخرى في ميادين تنفيذية وقضائية.

١. ١ . وضعية المخدرات بالجزائر

الجزائر التي عانت لعشرية كاملة من ويلات الإرهاب، الذي استقطب أولويات اهتمام مصالح الأمن الجزائرية، وبالتالي اغتنام فرصة ذاك

الانشغال من طرف شبكات تهريب المخدرات ، التي تهيكلت وتقوت وتعززت باستغلال الأعمال الإرهابية وتسخيرها لتوسيع حجم التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات ، لما يدر من أموال طائلة استعمل قسط منها في شراء الأسلحة الإرهابية .

لأسباب متعلقة برواسب الأوضاع الأمنية السائدة خلال التسعينيات بالجزائر ، ولقرب بلادي من مناطق الإنتاج ، وسرعة وطول خط التماس معها ، سجلت مصالحنا الأمنية ارتفاعاً ملحوظاً في حجم التهريب والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات حيث قفزت بنسبة ٢, ٥٦٪ ما بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤ الذي سجل به حجز ٩٩, ١٢٣٧٢ كلغ من رانتج القنب ، ٢٢٧٧٠١ قرصاً من المؤثرات العقلية ، بينما لوحظ انخفاض ملموس بالنسبة للكوكايين والهيروين حيث ضبط عام ٢٠٠٤ ، فقط ١٥١ غراماً من الكوكايين و ٢٦, ٨ غ من الهيروين ، باعتبار أن محجوزات عام ٢٠٠٣ بلغت ٩, ٥٠٨ كلغ من الكوكايين و ٤٥٤, ١ كلغ من الهيروين .

الكميات المحجوزة بالجزائر من رانتج القنب ، والتي هي في تزايد مستمر من عام للآخر ، هي في الواقع عابرة للتراب الوطني ، بحيث أن ما يتراوح بين ٧٥, ٨٠٪ من كميات رانتج القنب المضبوطة بالجزائر كانت موجهة سواء إلى دول أوروبا أو تونس وليبيا ومنهما إلى دول الشرق الأوسط والخليج ، وما موجه منهال للاستهلاك المحلي إلا ما نسبته ٢٠ إلى ٢٥٪ .

هذا لا يعني أن الاستهلاك المحلي للمخدرات لا يوحى بالخطورة بل بالعكس خصوصاً وأننا لا نستطيع تحديد حجم الكميات التي فلتت لمصالحنا الأمنية ، والتي قد تكون أضعاف عدة مرات ما تم حجزه .

كذلك تم خلال سنة ٢٠٠٤ إيقاف ٨٣١٢ شخصاً مرتكباً مخالفات وجرائم متعلقة بالمخدرات، منهم ٨٢١٥ جزائرياً، ٦٠ أجنبياً و ٣٧ مغارياً، يتوزعون نسبياً بـ ٥, ٢٪ ممن تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ سنة، ٤١٪ بين ١٨ و ٢٥ سنة، ٧, ٥٢٪ بين ٢٥ و ٤٥ سنة و ٣, ٥٪ بما أكثر من ٤٥ سنة .

التهرب عن طريق البحر، وإن عرف تراجعاً بفعل اشتداد الرقابة وظهور محاور تهريب جديدة، فإنه لم يتلاش، حيث لا تزال دول البحر الأبيض المتوسط ومن بينها الجزائر ترصد وتحجز كميات معتبرة وصلت بالنسبة للجزائر عام ٢٠٠٤ إلى ٥٠٢ كلغ من رانتج القنب قذف بها البحر، أو ضبطت بالمواني، أو لدى مهريين في عرض البحر .

١. ١. ١ التشريع الجزائري في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية

جرم التشريع الجزائري على امتداد الزمن في صياغة قوانينه التداول غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقرر عقوبات متوازنة ومتناسبة والفعل المرتكب .

ولكي لا نعوص في أعماق تاريخ التشريع الجزائري في مجال مكافحة المخدرات، بأوامره التشريعية الضاربة في الزمن، نكتفي بالرجوع فقط إلى القانون ٨٥/٠٥ المؤرخ في ١٦/٠٢/١٩٨٥ المتعلق بالصحة وحماية الأسرة الذي خصصت ٢٠ مادة منه، وهي المادة ١٩٠ والمواد ٢٤١ إلى ٢٥٩، لمعالجة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقررت لها عقوبات تبين فيما بعد عدم نجاعتها .

بظهور بعض النقائص بذات القانون في معالجة الظاهرة، منها غياب النصوص التكميلية، التي تنظم التداول الشرعي بالمخدرات كما نصت

عليه المادة ١٩٠ ، وبعض الإبهام في بعض المواد ، مثل المادة ٢٤٨ التي ترفع إلى الإعدام ، حكم المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٥ في حالة ما إذا مس الضرر ما سمي «بالصحة العقلية للشعب الجزائري» وهو ما يعطي صلاحيات تقديرية واسعة ومبالغ فيها للقاضي في معالجة قضايا المخدرات .

لهذا وغيره من الاختلالات كمثل الشح في جانب الوقاية ، اجتهد المشرع الجزائري لاستدراك النقائص بوضع القانون الجديد رقم ١٨ / ٠٤ المؤرخ في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٤م ، كرست فيه بصفة جلية الوقاية من المخدرات ، وذلك ما جسده في عنونه «قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها» ورغم أنه شدد العقوبات على المروج للمخدرات ، المتاجر فيها والمهرب لها ، فقد كان رحيماً على بعض المستهلكين على خلفية إصابتهم بمرض الإدمان ، بتقرير فرض التداوي ، وتشريع الحكم بإجبارية العلاج واشترطه لانتقاء العقوبة بالسجن ، وهذا ما يتناقض ويتماشى والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات ، وللردع شدد المشرع العقوبات التي من شأنها حمل المتعاملين بالمخدرات على الإلجام عن المخاطرة في ذلك .

٢ . ١ محاور التهريب

كذلك أساليب تهريب المخدرات والشبكات الإجرامية الناشطة عبر الاقطار ذات اتصال وتواصل مستمر فيما بينها ورسمت على ضوء ما تحوز عليه من معلومات ، محاور جغرافية تتخذها مسالك لتمرير بضائعها وتتخلى عما تكون قد تفتنت إليها أجهزة الأمن .

على سبيل المثال كانت شبكات التهريب المغاربية تستعمل أكثر ما


تستعمل حوض البحر الأبيض المتوسط لتهريب المخدرات على متن مراكب
النزهة البحرية السريعة أو قوارب الصيد انطلاقاً من المغرب تجاه دول جنوب
أوروبا تارة وتارة أخرى تجاه الجزائر، وعبر سواحلها إلى تونس وليبيا،
ليتم من الجزائر، و تونس وليبيا شحن البضائع تجاه أوروبا والشرق
الأوسط .

إلا أنه وبعد تضيق الخناق على تلك الشبكات ببسط سيطرة أمنية أوروبية
على المنفذ الشمالي لمضيق جبل طارق، وأحكام المصالح الجزائرية المراقبة
على سواحلها بالصفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط ، العمليات
التي أسفرت على تفكيك عدة شبكات وحجز كميات معتبرة من
المخدرات ، التجأت بارونات التهريب إلى التفكير في شق محاور أخرى .


ولعل آخر معلومات تحوز عليها مصالح المكافحة الجزائرية تكشف عن
محورين جديدين اتخذتهما شبكات التهريب ، حيث تنطلق في المحور
الأول من المغرب مروراً بالجزائر (تذوف ، بشار ، غرداية ، ورقلة ، إليزي ،
والوادي) فليبيا وتونس ومنهما نحو الشرق الأوسط ودول الخليج .

أما المحور الثاني فتنتقل فيه المخدرات من المغرب فغرب وجنوب غرب
الجزائر فمالي ، فمقاطعة أغليط بالنيجر ثم التشاد وعبر السودان ومصر نحو
الشرق الأوسط ودول الخليج .

معلومات أخرى تفيد أن هنالك محور ثالث شبيه بالمحور الثاني غير
أنه يستثني التراب الجزائري ويستعمل محله التراب الموريتاني .



المحاوير الحديثة



أما بالنسبة للمؤثرات العقلية ، التي هي ليست إلا مواد صيدلانية خاضع تصنيعها استردها وتصديرها إلى قوانين تنظيمية ، إلا أننا نلاحظ أن تلك المواد تأخذ أحياناً مسالك غير شرعية خلال تسويقها وتنحرف عن استعمالها الطبية التي وجدت لأجلها إلى نطاق غير مشروعة بالنسبة لمحاوّر تنقلها ، نجد أنها غالباً ما تكون من الدول الأوروبية حيث صناعتها ، نحو الدول الأفريقية والشرق الأوسط ، في حين نهضت بعض الدول الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط بصناعات بعض الأدوية ، وبالتالي سوف تفكر في توفير هذا النوع من الأدوية محلياً ، ومنها قد يفكر المتربصون بالصحة العقلية للإنسان بصرف منتجات هذه الصناعة إلى ميادين الاستعمالات غير المشروعة .

وللوقوف بالمرصاد للمحاولات الإجرامية المحتملة ، يجب في البداية وضع نظام ناجح لتقفي ومراقبة مسار هذه الأدوية كما باتت مراقبة السلائف بما في ذلك كل المواد الخام الممكن استعمالها في صناعة المؤثرات العقلية حتميه ، لعل فقط الحد من الصناعة والانتشار غير المشروعين لهذه المواد ، كون تواطؤ بعض مستخدمي الصحة والصيدله ساهم في الانتشار والوفرة للمؤثرات العقلية ، زد إلى ذلك السرقة التي تستهدف مخازن الأدوية والصيدليات ، ولأن القوانين لا يمكنها استثناء مستخدمي الأسلاك الطبية وشبه الطبية من مسار تلك الأدوية ، صار لزاماً ابتداء طرق دقيقة ومضبوطه من شأنها شد عنان القطاع لئلا تتسرب تلك المؤثرات العقلية إلى الاستعمال غير الطبي .

٢. ٢ قنوات التبادل ، أوجهه ومحاوره

١. ٢. ٢ قنوات التبادل

في المجال التنظيمي هناك في المديرية العامة للأمن الوطني دراسات مكلفة بالتعاون الدولي ، وهي الهيئة المخول لها فعل الاتصال الدولي في كل جوانب التعاملات الدولية للمديرية العامة للأمن الوطني وعلاقتها الخارجية .

وكمعظم دول العالم تتمتع اجهزة المكافحة الجزائرية بأطر تنظيمية خاصة وقنوات دوليه تتعاون مع المكاتب الوطنية المركزية للشرطة الجنائية (Interpol) لباقي دول العالم ، بحيث أن مديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني للجزائر مكتب تعاون وطني يلعب دوراً محورياً في تعاون مصالحنا للشرطة القضائية مع المصالح الدولية الأخرى الشقيقة والأجنبية .

انطلاقاً من قناعة أن من شأن الفعل والمسعى الجماعيين احتواء ظاهرة المخدرات ، لم تتوان الجزائر في وضع إطار تشاوري يؤول إلى تفعيل تبادل المعلومات وإصدااء الخبرات المكتسبه في هذه الميادين إلى البلدان الشقيقه بواسطة المكتب العربي لشؤون المخدرات ، وتشجيع تبادل زيارات الخبراء وتنظيم ملتقيات وكذا إبرام اتفاقيات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف .

في هذا الرواق وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وبواسطة المكتب العربي لقضايا المخدرات ، فإن، الجزائر عازمة

على تكثيف الجهود على كافة الأصعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وملتزمه بالمشاركة في إعداد وإثراء:

- التقرير الاحصائي السنوي للمخدرات

- نشرة الاحصائيات الثلاثية

- القائمة العربية الموحدة لشبكات تهريب المخدرات

- القائمة العربية الموحدة لأنواع المخدرات

- مجموعة القوانين العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- مجموعة الاتفاقيات العربية والثنائية والمتعددة الاطراف في مجال

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- دليل الخبراء العرب والاجانب في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. ٢. ٢ حجم التبادل

بواسطة القنوات النظامية المتوفرة ، كان لمصالح مديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني ، للجزائر أن سجلت عام ٢٠٠٤ ما يقارب ٢٣٠٠ تبادل في شتى المجالات مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، منه ٣١٩ في مجال مكافحة المخدرات ، وهي الشدفة المسجله لأعلى قدر من التبادل ، منها فقط ٤٤ تبادل مع الدول العربية ، على شكل تبادلين اثنين (٠٢) مع المصالح الأمنية الليبية واحد وعشرون (٢١) مع مصالح الأمن التونسية واثنان وعشرين (٢٢) مع المصالح الامنية للمملكة المغربية ، أي أن التبادل ضئيل ومحصور فقط مع الدول المغاربية ، وهذا ما يعني أن التعامل كان فقط في المجالات العملية.

هذه التبادلات إذا ما قارنها مع ما تم إنجازها مع باقي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، فهو تبادل محتشم ، بحيث أنه لا يمثل إلا ٩١, ١٪ من مجمل التبادلات ، وهو ما لا يرقى إلى معدل تبادل المصالح الجزائرية مع دولة واحدة مثل فرنسا ، الذي بلغ حجمه عام ٢٠٠٤ فقط في تبادلاً - وما نسبته ٨٥, ١٣ امن مجمل التبادلات مع باقي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وبهذه النسبة تعد فرنسا الثانية من حيث التعامل مع المصالح الأمنية الجزائرية ، بعد الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الذي بلغ حجم التبادل الجزائري معها نسبة ٩٨, ١٧٪ .

الارقام المبيته في هذه الدراسة مستثنى منها طبعاً حجم التبادل مع المكتب العربي لشؤون المخدرات . بحيث ان المصالح الجزائرية لم تتأخر في الاجابة عن طلبات المكتب وامداده بكل المعلومات التي من شأنها توضيح الرؤى واستنباط الدراسات وتنوير مصالح المكافحة العربية لاحكام قبضتها على شبكات التهريب والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات ومن بين هذه التبادلات الاستيانات الاحصائية السنوية السبعة والتقارير السنوي حول وضعية المخدرات وكذا التبادلات الظرفية للاعلان عن أساليب التخفية الجديدة كلما ظهرت والجزائر ملتزمة للمضي قدما في تكثيف حجم التبادل مع مصالح الامن للدول العربية وكل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مادامت ترسم للتصدي للظاهرة وتضع نصب أعينها المصلحة العليا للشعوب والحق في التنشئة الحسنة والصحة الجسدية والعقلية للبشر .

٢. ٣. اوجه التبادل

١ - في مجال تبادل المعلومات

تنشط في مجال تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها شبكات دولية منتشرة عبر الاقطار تتبادل السلع وتطور طرق تبادلها وتستجيد أنماطا لتعاملها واساليب مختلفة لتخفية السلع وتلتقف المعلومات حول المسالك الآمنة وكيفية تمرير بضائعها ولو بتوظيف أكبر عدد ممكن من الخفراء على امتداد المسالك الوعرة والمهجورة لمدها بالمعلومات حول تحرك مصالح الأمن باستعمال وسائل اتصال احيانا جد متطورة .

واذا تدارسنا وتمعنا في حجم التبادلات نخلص الى الاقتناع بانه لا يزال دون الوتيرة ورزمة الكمية المرجوة اذا ما انتبهنا الى سرعة انتشار وتداول المهربين للمخدرات عبر البلدان العربية والأقطار الأخرى لوفرة الوسائل الحديثة في النقل وأساليب تخفية عديدة ما فتئت تباغتنا شبكات التهريب بتنوع حيلها وحيانا لا تسهل معالجتها اذا ما تفوقعت مصالح المكافحة ومصالح التوعية والصحة للبلد الواحد حول نفسها دون اشراك غيرها في التبادل .

فمن هنا يفضي تبادل المعلومات بين الدول العربية فيما بينها وكذلك على المستوى الدولي لا مجال إلى توحيد معرفة أنماط وأساليب التهريب المنتهجة عبر سائر الدول وبالتالي الاستفادة منها للتحضير لخطط المهربين والتصدي لمكرهم كما ان معرفة مكونات تلك الشبكات تساهم في جردها وحصرها والتربص بها عبر كل الاقطار بهدف تحييدها وشل حركتها والتمكين من تغليب القانون عليها وتجسيد حق التنشئة والسلامة العقلية للشعوب .

وعلية بات من ضروريات الأوليات وتكثيف التبادل المعلوماتي بين الأجهزة مع التخفيف من ثقل الاجراءات في هذا المجال الذي يبدو على الشاكلة الحالية بطيء السيوالة يتعين التفكير في سبيل تفعيله وافضاء المرونة عليه .

٢ - في مجال تبادل الزيارات والخبرات

من أساليب دفع حجم التعاون بين المصالح والاتصال ومواصلة الاحتكاك ببعضها البعض لبلوغ الالفة وتنمية المودة والقراية وتذليل العوائق والعقبات عن طريق الحوار وتبيان النوايا الحقيقية والعزم الصريح على المكافحة دون هوادة لظاهرة المخدرات .

في هذا المنظور تدرج الزامية وجوب انتهاج كل السبل المتاحة لتطوير العلاقات وتوطيدها من خلال فرص الاتصال ببرجمة الزيارات التي تصب في خانة تبادل الخبرات والتعاون على البر والتقوى .

وقد أثبت هذا النمط من الاتصال نجاعه لدى الدول الاوروية وكان أيضا عاملا أساسيا ومؤثرا في وصول تلك الدول الى الاجتهاد في تبني نظام موحد ليس فقط في ميادين مكافحة الجريمة فحسب بل ساهم أيضا في التحضير لتكوين الاتحاد الاوروي وتنظيمه الحالي .

٣ - في مجال التشريع

في التعاون الدولي في مجال التشريع وان لم تقنن معظم التشريعات العربية ما اصطلاح على تسميته « التسليم المراقب للمخدرات » و « العلمية تحت الغطاء » الا انه يبدو ان هناك استعداداً مبدئياً لتشريع العمل بهما فالجزائر التي شرعت في تعديل قانون الاجراءات الجزائية لذات الغرض

اوجد قانونها رقم ١٨ / ٠٤ المؤرخ في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فضائات مفتوحة وواسعة لممارسة التعاون الدولي في مجال مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية ولعل تحقيق المشروع الجزائري المواءمة للاتفاقيات الدولية هو في حد ذاته تنسيق وتعاون كذلك معاقبة المادة ١٩ من ذات القانون على التصدير والاستيراد غير المشروعين للمواد المخدرة والسامة وكذا السلائف على اختلاف اسسها ومنع الاقامة بالجزائر في المادة ٢٤ والطرده بعد انقضاء العقوبة المقررة لكل اجنبي مرتكب لفعل من الافعال المنصوص عليها في هذا القانون كما تعطي المادة ٣٥ امكانية معاقبة كل مرتكب للجرائم المنصوص عليها في القانون كان الجاني جزائريا أو أجنبيا مقيما أو موجوداً خارج الاقليم الجزائري وكل شخص معنوي أو خاضع للقانون الجزائري ولو خارج الاقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الافعال المكونه لأحد أركان الجريمة داخل الاقليم الجزائري حتى وان كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها ببلد آخر .

٣- في مجال التحسيس وتنمية القدرات الجماعية للوقاية من المخدرات

منحى تبادل معلوماتي آخر ذو مساهمة فعالة في ميدان التحسيس والتوعية للتقليص من طلب المخدرات أقل تكلفة وأكثر نجاعة الا وهو تبادل الانماط المتتهجية في مجالات التوعية من مخاطر الاستعمال غير المشروع للمخدرات الذي كون تجارب رائدة عند بعض الدول من شأنها تحصيل المنفعة إذا ما طبقت خططها لدى شعوب أخرى ، وقد لا يكون لها أي تأثير إيجابي في حالة تطبيقها أو قيامها في حدود جغرافية لبلد واحد دون غيره كون الحدود الجغرافية لم تعد عازلا بين الشعوب فبقدر ما تأتي به من أفكار

وأساليب للوقاية تاتي من خارج الحدود ردود أفعال الآخرين اذا ما لم تعمم وتنتشر تلك الأساليب على الأقل ضمن كل الوسط ذات الثقافة والفكر والعادات والتقاليد المشتركة المتلائمة والطرح المتوخي والمتبني من طرف المجتمع المدني .

ان استعمال بعض الأسس في عمليات التوعية من المخدرات ذات وقع ايجابي على المجتمع واذا ما اتخذنا المجتمع العربي المسلم كورشة لا بد من مس الاوتار الحساسة فيه كمثل انتهاج التحسيس باستعمال الاقناع الديني القاطع الذي لا يختلف اثنان حول نجاعة توظيفه في الحد من الطلب على المخدرات كذلك الثوابت ذات الصلة باللغة والعادات والتقاليد ومنها الوصول الى ارساء روح المواطنة لدى الافراد باستعمال ايضا المنظمات غير الحكومية .

٤ - في مجال التكوين

وإذ تكتسي التبادلات على اختلاف أنواعها نزعة وطابع تكوين فان هذا المجال لا يزال يفتقر الى الهبة المنوطة به لدى الدول العربية .

فبضالة برمجة وبعد مواعيد جدولته وانعدامه أحيانا بين بعض الدول الشقيقة يبقى التكوين الشدفة الاقل اهتماما بها وهي التي تضمن تقنية الاداء وحسن النتيجة باخضاع التجربة والمعطيات الى التحليل المنطقي والمعالجة الذكية للانتهاء بها الى خانة العلم القائم غير القابل لاي تموجات شك .

وتأكيد لقلّة حجم التعاون التكويني بين الدول الشقيقة تبين الدراسة الاحصائية ان الجزائر خلال عشرية كاملة سجلت ستة وعشرين (٢٦) تبادلا تكوينيا مع خمس دول عربية هي المملكة العربية السعودية والمملكة الهاشمية

الأردنية وجمهورية مصر العربية ودولة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة ومن الستة والعشرين (٢٦) تبادلاً في مجالات أمنية مختلفة تحصى ثمانية تبادلات كانت في مجال المخدرات في حين بلغ التبادل على سبيل المثال بين فرنسا والجزائر في نفس الفترة الزمنية اثنين وستين (٦٢) تبادلاً تكوينا في شتى المجالات الأمنية كما ان هناك برنامجاً باثني عشر (١٢) تبادلاً تكوينا موجهاً للسنة الجارية ٢٠٠٥ يعترم البلدان تجسيده .

٢. ٣ ضبط الربط والتنسيق

يتجذر الاتصال والحوار عن طريق تفعيل وتثمين تبادل الزيارات والخبرات يبرز في الأفق تفكير طلائعي يرمي إلى تركيز التعامل والارتقاء به إلى درجات متقدمة وحتمية المنال ، من شأنها تسهيل وتبسيط وابتدال العمل التبادلي وتوسيع حجمه تدريجياً بحسب متطلبات الوضع ، إلى حصول الانفتاح الإيجابي والتفكير في إنشاء نظام تبادلي ناجح ومنظم تحكمه إلزامية التصدي المشترك والتوافقي لظاهرة المخدرات .

هذا النظام الاتصالي المسمى بضباط الربط ، المنبثق والهيكل في بعض الدول يحتكم تغلب النظام عن الفوضى ، وإقصاء الغي من الطرح أو ما نحوه من التقديرات غير المؤسسة المشابهة بالريب ودحر الخلاف وتهذيب الاختلاف باستصدار آليات نظامية مختصة ومشروعة تسعى إلى الربط بين مصالح المكافحة لتجسيد الاتصال على الشاكلة الأكثر سرعة في الوقت والأكبر حجماً في الحزمة التبادلية ، وقد يكون هذا الربط عن طريق إنشاء خلايا متعددة الجنسيات في كل بلد مشترك أو عن طريق تعيين وتبادل ثنائي أو متعدد الأطراف لضباط يكونون بمثابة حلقة وصل بين المصالح للاستعلام

أو لإيداع ونشر المستجدات في ميدان الاستعمال غير المشروع للمخدرات ولما لا في ميادين التوعية والتحسيس من مخاطرها وتعميم الأساليب المنتهجة هنا وهناك في عمليات افطام عن المخدرات وإعادة إدماج المدمنين . بهذا التعاون المتعدد الأوجه من تبادل المعلومات والزيارات والخبرات المكتسبة من الممارسة ، والتفكير المستمر والاجتهاد في إيجاد حلول ميدانية قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى نرتقي إلى استكشاف أساليب وأنماط جديدة نشترك في وضعها حيز التنفيذ بعد إثرائها وصقلها وتكييفها بانتظام والمتطلبات الظرفية تخطو تقدماً نوعياً وكمياً وافرين في ركن ظاهرة المخدرات والخفض من انتشارها بوضع أنظمة وقائية وإجرائية كفيلة بمعالجة التبادلات وتجسيدها في أقل وقت على امتداد أكبر مساحة ممكنة .

التعاون الدولي
في مجال التسليم المراقب للمخدرات

أ. صالح عبد النوري

١ . التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية

مقدمة

مما لا شك فيه أن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها قد بلغ درجة مخيفة في مختلف أنحاء العالم . وأصبحت المخدرات تهدد مجتمعات كاملة ، الأمر الذي ولد انشغالا كبيرا لدى الحكومات والهيئات الأمية والمجتمع الدولي كافة .

إن الأموال الطائلة التي يدرها الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على كبار المهربين ، والتطورات العلمية الحاصلة في مختلف مجالات الحياة ، لا سيما في مجال الإتصال والإعلام ، جعلت أباطرة التهريب وأرباب الشبكات العالمية للإتجار غير المشروع بالمخدرات ، يلجأون إلى استعمال الوسائل التقنية المتطورة والأساليب المتجددة لإخفاء المخدرات ونقلها بين مناطق الإنتاج ومناطق الإستهلاك ، عبر الحدود والبلدان والقارات . كما أن استعمال كبار المهربين لمستأجرين وناقلين بسطاء للمخدرات جعلهم يفلتون ، في معظم الأحيان ، من عمليات التوقيف التي تقوم بها مصالح المكافحة ، إذ لا يلقي القبض سوى على الناقلين والموزعين البسطاء الذين يكونون في نهاية سلسلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

إن التنسيق بين مصالح المكافحة في كل من بلدان إنتاج المخدرات وبلدان العبور والاستهلاك ، والتعاون الدولي القائم في هذا المجال ، بالرغم من النتائج الأكيذة التي حققها في مجال فك شبكات التهريب والقبض على كبار المهربين ، لم يعد كافيا للتصدي الفعال لجرائم تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها ، خاصة وأن هذه الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا بكل أشكال الجرائم المنظمة الأخرى ، لا سيما منها تلك العابرة للحدود والبلدان .

كما أن أساليب البحث والتحري التقليدية لم تعد كافية وفعالة للقبض على مهربي المخدرات ، وفك شبكات تهريبها ، لأن عمليات وأساليب تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ما انفكت تتزايد تصميمًا وتعقيدًا وتطورًا ودعمًا بالوسائل التقنية المتطورة . ومن دواعي السرور أن إنفاذ القوانين يزداد ، مقابل ذلك ، تحسينًا وتطورًا وابتكارًا .

وفي هذا المجال ، كان لابد على الدول والحكومات والهيئات المختصة ومصالح المكافحة من اللجوء إلى أساليب فاعلة تمكن من التأقلم مع كيفيات التمويه والتخفي المتجددة باستمرار ، والتي يلجأ إليها المهربون ومن يقفون وراء شبكات التهريب الكبرى ، حتى وإن كانت هذه الأساليب غير مستصاغة من الناحية المنطقية ومن بعض وجهات نظر الفقه القانوني .

ولعل أهم أساليب التحري هذه تتمثل في التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهو موضوع هذا البحث .

ونظرًا لارتباط هذا الموضوع بأسلوب آخر قريب منه ، فقد ارتأيت أن أتناول بهذه المناسبة موضوع «التحريض البوليسي» أو «الحث البوليسي» على الرغم من أن هذه الممارسة ليست واسعة الانتشار ، كما هو الشأن بالنسبة للتسليم المراقب .

١ . ١ التسليم المراقب

تعريف : التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك ، بمواصلة مسارها ، والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد ، أو عبورها أو دخولها ، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان ،

وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية .

وهذا النوع من الإجراء يطرح انتقادات أقل مما يطرحه التحريض البوليسي، وذلك لأنه في حالة التسليم المراقب لا يلعب المحققون سوى أدواراً سلبية أثناء تنفيذ هذه العمليات .

تعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١٢/١٩٨٨، التسليم المراقب بأنه عبارة عن «أساليب تقضي بالسماح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر، عندما تكون مرسله بطريقة غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها، بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات» .

وتعتبر المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب، ذلك أن إتفاقية ١٩٦١ كانت تقضي بحجز المخدرات المكتشفة وجوباً .

ويمثل التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري واستراتيجية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، تمكن ضباط الشرطة في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات، وأهم منظميها ومموليها .

ويكمن الهدف الأساسي لهذه التقنية في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة، ونقلها، وتسليمها أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، والذين لم يكن

من الممكن كشفهم والقبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة. لأن كبار المهربين يستفيدون، في الحالات العادية، من نظام «الأومرتا» ومن النشاط الخفي. ويمكن هذا الإجراء من حجز كميات كبيرة من المخدرات. كما كان الشأن في مدينة تولوز الفرنسية في عام ١٩٩٤ حيث تم حجز أكثر من ١٢٠٠ كلغ من الكوكايين بفضل تقنية التسليم المراقب. وفي أغلب الحالات، لا يسمح باستمرار حمولة المخدرات والمؤثرات العقلية محل التسليم المراقب كما هي، بل يلجأ إلى إزالة المخدرات والعقاقير المهربة من الأوعية الحاوية لها، واستبدالها بمواد مزيفة شبيهة بها. وذلك كي يزول خطر وقوع هذه المخدرات في أيدي المهربين. وقد تكون إزالة هذه المخدرات كلية أو جزئية، وفقا لما تمليه المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية. ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسله إليها بالطريقة العادية، وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعا لذلك. وتسمى هذه العملية في هذه الحالة بالتسليم النظيف.

أما عملية التسليم المراقب الخارجي، فتنطوي على كشف المواد المهربة من قبل سلطات البلد المرسله إليه الحمولة، التي تقرر تنسيق العملية مع سلطات هذا البلد. ويتم الاتفاق بين البلدان المشتركة على السماح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، إن وجدوا، بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسله إليه الحمولة. والبلدان التي تعبرها هذه الشحنات أو توجه لها مدعوة للاستجابة فريدا لطلب الدول الأطراف في إتفاقية ١٩٨٨ بإجازة استعمال التسليم المراقب، وأن تشارك بفاعلية في تنفيذ هذه العمليات بمختلف الطرق.

ويشمل تعريف «التسليم المراقب» الوارد في المادة الأولى من إتفاقية ١٩٨٨ جميع المواد الداخلة بكيفية غير مشروعة إلى إقليم بلد أو أكثر، أو الخارجة منه

أو العابرة له، بما في ذلك تراب الإقليم، والمياه الإقليمية والمنطقة البحرية المحاذية لها. وسواء تم نقل الحمولة عبر الحدود عن طريق الجو أو البحر أو البر.

كما يمتد هذا التعريف إلى المركبات الكيميائية الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني الملحقين باتفاقية ١٩٨٨. وقد ثبتت فائدة هذه التقنية، في هذا الإطار، من خلال الممارسات الدولية. ولهذه الأسباب، فقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم ٢٠/١٩٩٥ م.

من الحكومات أن تتعاون في مجال التسليم المراقب للحمولات المشبوهة في الظروف الخاصة التي يكون فيها أمن الحمولة مضمونا، إذا كانت كمية وطبيعة المركب الكيميائي تتطلب موافقة الدول المعنية، بما فيها دول العبور، أو كان تعاونها مطلوبا للموافقة على التسليم المراقب.

١. ١. ١ فرص التسليم المراقب

يلجأ المهربون في حالات عديدة، لتفادي الكشف عنهم والقبض عليهم، إلى إرسال شحنات المخدرات مموهة في بضائع مختلفة، دون مرافقة مهربين لها، عن طريق الشحن أو داخل الحقائق الشخصية، أو السيارات، أو عن طريق الطرود التي ترسل في البريد العادي، وفي الحالات العادية التي لا يلجأ فيها إلى استعمال أسلوب التسليم المراقب، يؤدي الكشف عن هذه الحمولات إلى حجزها دون الكشف عن هوية المهربين أو القبض عليهم. أما إذا تم اللجوء عند اكتشاف هذه الحمولات من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى أسلوب التسليم المراقب، فيمكن الوصول إلى المهربين والقبض عليهم، إضافة إلى حجز المخدرات. وتكون هذه الحالات فرصا مواتية لمصلح المكافحة لتنفيذ عمليات التسليم المراقب الملائمة لكل حالة.

١. ٢. التسليم المراقب للشحنات البريدية

هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف عقاقير مخدرة غير مشروعة في الشبكة البريدية وحالة البضائع المشحونة، إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل العقاقير المخدرة واستبدالها يكون أسهل بكثير في حالة الشحنات البريدية. وفي هذه الحالة، تتخذ الاحتياطات التالية:

- ١- من الضروري أن تعاد الرزمة إلى مظهرها الخارجي الأصلي بالضبط.
- ٢- إشراك سلطات البريد في عملية التسليم في المنطقة المعنية.
- ٣- ينبغي الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة.
- ٤- في حالة التهريب عن طريق البريد، من المعتاد أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي الشاغل للمكان، ولكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه.
- ٥- كثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد استلامه، لمجرد التحقيق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش، وهنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان وتفتيشه علنا بعد التسليم.

١. ٣. التسليم لمراقب الخارجي

هناك متطلبات وإجراءات ينبغي أن يتم تدبيرها لكي تكون عملية التسليم المراقب ممكنة، منها:

- ١- وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- ٢- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من هذه البلدان يسمح بالتسليم المراقب.

- ٣- وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية .
- ٤ - إجراء حوار في أقرب وقت ممكن بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب ، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية أو بلد المقصد أو للعبور .
- ٥- الاتفاق على خطة عمل لتنفيذ التسليم المراقب .
- ٦ - تنظيم مراقبة مستمرة للحمولة .
- ٧ - دراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف المهربين .
- ٨ - ضمان استمرار الإتصال بين المصالح المعنية .

١ . ١ . ٤ التسليم المراقب عندما تكون المخدرات مصحوبة

تتاح إمكانية القيام بهذا النوع من المراقبة عند اكتشاف عقاقير مخدرة في حقائب ركاب الطائرات العابرين . ويمكن لتحريرات موظفي الجمارك ، في الحقائب العابرة أثناء فترة الانتظار في مطارات العبور الدولية ، أن تؤدي إلى نتائج مجدية .

والحقائب التي لا تخضع عادة للتفتيش الجمركي في مطار المغادرة ، يمكن فحصها عند فرزها لإرسالها إلى الطائرات المكتملة للرحلات الجوية .

عند كشف المخدرات في الحقائب العابرة ، يمكن أن يؤدي التعاون مع موظفي الخطوط الجوية إلى التعرف على هوية الركاب المعنيين ، دون إشعارهم باهتمام ضباط الجمارك بهم . ويمكن إجراء عملية فحص مستترة عندما يقدم الراكب تذكرة تسجيل الحقائب إلى منصة الركاب العابرين قبل مواصلة سفره . إن تنظيم عمليات التسليم المراقب في مثل هذه الحالات صعبة للغاية ، ويتوقف قرار السلطات الكاشفة ، في ما يتعلق بحجز العقاقير المحجوزة في

تلك المرحلة، وإلقاء القبض على المهرب أو السعي إلى ترتيب عملية التسليم المراقب، على عدة عوامل منها:

- ١ - الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف و بلد المقصد،
- ٢ - ما إذا كان هناك وقت كاف لتنظيم عملية التسليم المراقب،
- ٣ - درجة أمن الحمولة التي يمكن ضمانها أثناء عبور الحقائق،
- ٤ - قدرة سلطات بلد المقصد على استبانة المجرم الرئيسي و كشفه ثم القبض عليه .

٥ - ليس هناك ما يبرر تجنيد الموارد اللازمة لعملية تسليم مراقب خارجي، إذا كانت نتيجتها تنحصر في حجز المخدرات و اعتقال المهرب في بلد المقصد، بدلا من اعتقاله في البلد الذي تم فيه الكشف الأصلي .

يلجأ المهربون إلى استعمال حيل عديدة للتهريب، لذلك من الضروري توعية موظفي الخطوط الجوية بإمكانيات التهريب، و تشجيع تعاونهم مع موظفي الجمارك للكشف على الحمولات المهربة من المخدرات، و تنظيم عمليات التسليم المراقب الخارجي .

١ . ١ . ٥ الإجراءات المتبعة في التسليم المراقب

لكي يحقق التسليم المراقب الأهداف المنشودة منه، ينبغي السهر على اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير والاحتياطات منها :

- ١ - تأمين المعلومات : كي لا تتسرب إلى المهربين، فتفشل العملية . كما أن الإعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف المخدرات يفشل كل محاولة للتسليم المراقب .

- ٢- عدم إغفال إمكانية لجوء المهرين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم والاستعداد لإحباط مثل هذه المخططات .
- ٣- اللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كل ما أمكن ذلك ، تفاديا لاحتمال فقدان المخدرات ، وإتاحة المزيد من المرونة في تنظيم الرقابة على شحنة المخدرات .
- ٤ - فحص وثائق الاستيراد لكشف جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة .
- ٥ - مراقبة المرسل إليه ، بغية التحقق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان واكتشاف شركائهم .
- ٦ - الإتصال بوكلاء الاستيراد المعنية ومطالبتهم إتباع الإجراءات العادية كالاتصال بالمستوردين هاتفيا لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم .
- ٧ - ينبغي أن يجرى التسليم النهائي للشحنة بالتعاون مع الشركات التي تقوم عادة بالتسليم ، وأن تستعمل أكثر من سيارة في مراقبة التسليم .
- ٨ - الحرص عند التسليم على إثبات هوية المستلمين للشحنة بواسطة الصور الفوتوغرافية أو أية طريقة أخرى .
- ٩ - مواصلة المراقبة بعد التسليم ، واختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا .

١ . ١ . ٦ المرجعيات القانونية للتسليم المراقب

الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

تنص المادة ١٢ من هذه الإتفاقية على ما يلي :

١ - تخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود إمكانياتها ، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي ، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الإتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للإختصاص القضائي .

٣ - يجوز بالإتفاق مع الأطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير ، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً .

كما تضمنت التوصية المتعلقة بالتسليم المراقب ، الصادرة عن الاجتماع الإقليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير ، الذي عقد بفيينا للفترة في ١/٨/١٩٨٦ ما يلي : «اتخاذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء ، بما في ذلك التشريعات ، لإتاحة مراقبة عمليات تسليم العقاقير المشروعة ، وتدابير تحر ماثلة من أجل مراقبة الكيماويات والمعدات التي يشته بأنها تستخدم للإنتاج غير المشروع للعقاقير ، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي وتحت رقابة رسمية صارمة ، إذا رأى أن من شأن هذا الإجراء أن يفضي إلى إحراز اتجاهات هامة في مجال التحريات . وهذه الإجراءات لا تمس على أية حال حق دولة العبور في الملاحقة القانونية» .

١. ١. ٧. الآليات الجهوية

١- معاهدة تطبيق اتفاقيات شنغن بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٥ تنص هذه المعاهدة على أنه :

(طبقا لدساتيرها وأنظمتها القانونية، فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم باتخاذ إجراءات تهدف إلى السماح بالتسليم المراقب بالنسبة للتجار غير المشروع في المخدرات).

٢- الاتفاقية الأوروبية حول الدعم المتبادل والتعاون بين مصالح الجمارك (نابولي الثاني)، تضمنت مجموعة من المواد تدعو إلى إتاحة اللجوء إلى التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، وبصفة خاصة المواد ٩، ١٩، ٢٢ .

٣- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بقرار رقم ٢١٥ بتاريخ ٥/١/١٩٩٤ في دورته الحادية عشرة، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٦ .
وتنص المادة ١١ من هذه الإتفاقية على مايلي :

١- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكاناتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الإتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية، على أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً، مواد شبيهة، خشية تسربها لسوق الإتجار غير المشروع .

١ . ١ . ٨ تنفيذ التسليم المراقب

ستعرض فيما يلي إلى الشكلية المفروضة على هذه العمليات والأهداف المنشودة من عمليات التسليم المراقب :

الشكلية : التشدد في الإجراءات بالنسبة للتسليم المراقب أقل مما هو مشروط في التحريض البوليسي، لكن يتم عادة السهر على سن قواعد إجرائية خاصة، من أجل ضمان عدم معاقبة الموظفين . لكن في هذا المجال، تلعب المصالح المكلفة بعمليات التسليم المراقب دوراً سلبياً، كمرافقة، وملاحظة . ولا تشكل هذه الأفعال، كما هو معلوم، عملاً مجرماً . لكننا نتساءل كيف يتم تجاوز بعض الأحكام القانونية المتعلقة بعدم إبلاغ السلطة عن وقوع جريمة في الوقت المناسب من أجل الحد من آثارها، عندما لا ينص التشريع على الإعفاء من هذه المسؤولية بالنسبة لمنفذي عمليات التسليم المراقب .

تنص أغلب التشريعات التي تميز التسليم المراقب على أنه ينبغي على ضباط الشرطة القضائية، سواء كانوا تابعين لمصالح الشرطة أو الدرك، إبلاغ وكيل الجمهورية عندما يقررون اللجوء إلى استعمال مثل هذا الإجراء، وهم

ليسوا في حاجة إلى ترخيص خاص ، بصفة عامة ، ومجرد الإعلام يكفي ، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به .

أما رجال الجمارك ، فلا يستطيعون اللجوء إلى مثل هذه العمليات إلا بعد إبلاغ النيابة ، ويكمن الفرق بينهم وبين ضباط الشرطة القضائية ، في أن رجال الجمارك ينفذون التسليم المراقب تحت مراقبة النيابة .

١ . ١ . ٩ حالات استعمال التسليم المراقب

تهدف هذه العمليات إلى معاينة المخالفات ، وكشف هوية الفاعلين الكبار وحجز المخدرات ، وتستثنى من إجراء التسليم المراقب عادة مخالفات العرض والتسليم غير المشروع للمخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي ، وكذا المشاركة في تكوين جمعية أشرار بغرض التحضير لإرتكاب إحدى المخالفات سالفة الذكر .

ويجد إقصاء هاتين المخالفتين الأخيرتين من مجال التسليم المراقب تبريره في طبيعة هذه المخالفات ذاتها ، بالنظر لكونها دون أهمية ، لأنها لا تزال في طور التحضير ، أو لا تمثل إلا فائدة نسبية بالنسبة لمراقبة مرور المخدرات .

أما بالنسبة للمخالفة الأولى ، أي العرض أو التسليم من أجل الإستهلاك الشخصي ، فإن البعض يبرر هذا الإقصاء بكون هذه المخالفة ليست ذات أهمية نسبية . وبذلك فإن مثل هذه العمليات لا تخصص إلا للحيتان الكبيرة .

تتميز مثل هذه العمليات بكونها عمليات ثقيلة وفيها نوع من المخاطرة بالنسبة لحظوظ نجاحها في تفكيك الشبكات ، بالإضافة لكونها مكلفة جدا ، وتطرح إشكالات عديدة في مجال المنازعات القضائية المترتبة عن عدم وضوح القوانين ذات الصلة .

ومن شأن هذا التعقيد أن يثني من عزيمة المصالح المعنية للجوء إلى استعمال التسليم المراقب .

١ . ١ . ١٠ صعوبات استعمال التسليم المراقب

تواجه عمليات التسليم المراقب عراقيل وصعوبات جمة تعيق تعميمها بين معظم البلدان ، ونذكر من هذه المشاكل ما يلي :

١ - اختلاف القوانين بين البلدان التي يمكن أن تعبرها شحنات المخدرات الواقعة تحت المراقبة وصعوبة إقامة تعاون بينها .

٢ - عدم إجازة اللجوء إلى التسليم المراقب في بعض الدول .

٣ - بعض الأحكام التشريعية تقضي القبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف ، وحجز المخدرات فور إكتشافها .

٤ - اختلاف العقوبات المسلطة على الإتجار غير المشروع بالمخدرات من بلد لآخر .

٥ - الخوف من تسرب الشحنة إلى جهات غير مشروعة .

٦ - إرتفاع تكاليف تنفيذ هذا الأسلوب .

٧ - عدم توفير الموظفين المؤهلين والمدربين تدريباً جيداً ونقص الوسائل التقنية للمصالح المعنية .

٨ - نقص الثقة بين المصالح المعنية في البلدان المختلفة .

٩ - إختلاف اللغات المستعملة في البلدان مما يصعب عملية تبادل القضاء والتعاون القضائي .

١٠ - عدم شفافية الشبكات المالية ووجود شركات تغطية في بعض البلدان .

- ١١ - الشك في إتلاف فعلي للكميات المحجوزة من المخدرات في بلد التسليم .
- ١٢ - التخوف من إستعمال الرشوة .
- ١٣ - مشكلة التنافس بين المصالح أو الدول .
- ١٤ - تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر .
- ١٥ - عدم وجود اتفاقية ثنائية تميز إستعمال التسليم المراقب عبر الحدود في العديد من الحالات .

١ . ١ . ١١ التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب

لقد حققت نتائج معتبرة في العديد من البلدان في مجال فك شبكات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وحجز كميات كبرى من المخدرات والقبض على كبار المهربين بفضل اللجوء إلى استعمال التسليم المراقب ، لا سيما في حالات التسليم المراقب العابر للحدود والبلدان ، لذلك فقد أصبح هذا الأسلوب من التحري يستقطب اهتماما دوليا كبيرا .

نجد أن أهم المؤتمرات والملتقيات الدولية التي تنظم حول الوقاية من الإتجار غير المشروع في المخدرات ومكافحتها تدرج موضوع التسليم المراقب في جدول أعمالها وتصدر توصيات تدعو إلى تعاون الدول في هذا المجال .

ومن الوثائق الدولية الهامة التي تضمنت نصوصا صريحة لموضوع التسليم المراقب : نص المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير النص الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها ، الذي عقد في فيينا من ١٧ إلى ٢٦ جوان ١٩٨٧ ، بالإضافة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

لقد نص الهدف (١٨) من المخطط الشامل على تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب ، وتضمن الإشكالية ومسارات العمل المقترحة على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي على النحو التالي :

- مسارات العمل المقترحة على الصعيد الوطني :

ما لم يستبعد دستور الدولة المعنية تعديل القانون بحيث يسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب ، ينبغي النظر في تعديل القانون لكي يسمح باستخدامه عقب اتفاقيات وترتيبات مسبقة . ويمكن للسلطة التشريعية وللوزارة أو السلطات المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير بمقتضى القانون المحلي ، لإجازة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب بهدف أن يحدد ويقدم للمحاكمة الأفراد أو الهيئات أو سائر المؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو إخفاء أو تسلم شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة التي يمكن ألا تكشف إذا ما تم القبض على الوسيط أو حاملي الشحنة فوراً لدى التعرف عليهم .

- على الصعيدين الإقليمي والدولي :

وبغية التيقن من أن عمليات التسليم الخاضع للمراقبة يجري تنسيقها بشكل فعال على الصعيدين الوطني والدولي ، يمكن للدول إذا رأت ذلك مناسباً أن تنيط بجهاز أو بعدد من الأجهزة مسؤولية هذا التنسيق .

وينبغي لشعبة المخدرات ، بمساعدة صندوق الدول المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومجلس التعاون الجمركي ، أن تنظم دورات تدريبية إقليمية للموظفين المنوط بهم إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين بهدف وضع مبادئ توجيهية وأن تلقنهم أساليب رصد التسليم الخاضع للمراقبة ومراقبته وتنسيقه .

كما أصدر الاجتماع الثالث عشر لرؤساء المصالح المكلفة على المستوى الوطني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في أمريكا اللاتينية وجزر الكارييب، في صيف ٢٠٠٤، توصيات متعلقة بالتسليم المراقب، منها:

« الدعوة إلى تشجيع الدول على مراجعة الإجراءات المتعلقة بالتسليم المراقب كي تزود بالنصوص القانونية، والموارد، والمعارف المتخصصة، والإجراءات، وآليات التنسيق الملائمة من أجل تسهيل هذه العمليات المعقدة التي ينبغي أن يتكفل بها متخصصون.

دعوة الدول الأطراف إلى القيام بدراسة سبل دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة والقضاة، قصد تشجيع الجهود المشتركة الرامية لتسهيل إجراءات تسليم المراقب وتحسين فعاليتها، مع بحث إمكانية إجراء عمليات تكوين مشتركة.

توجيه الدعوة لديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لكي يتصل « أنتربول » لدراسة إمكانية مراجعة دليل « أنتربول » الخاص بالتسليم المراقب، للسهر على أن يتضمن معلومات حول الإجراءات القانونية، والأنظمة القانونية، والسلطات المختصة أو المكلفة بالتنسيق في ميدان التسليم المراقب دعوة ديوان الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة أن يفكر في صياغة قواعد نموذجية حول التسليم المراقب»^(١).

(١) ترجمة شخصية من الوثيقة E/CN.7.2004/5 الصادرة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة

١ . ١ . ١٢ . التعاون العربي في مجال التسليم المراقب

نشير إلى أن معظم الدول العربية قد صادقت على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبصفة خاصة إتفاقية ١٩٨٨، ولذلك فهي ملزمة نظرياً بأحكام هذه الإتفاقية، وبصفة خاصة المادة ١١ المتعلقة بإجازة إستعمال التسليم المراقب. وبالرغم من أن التشريعات الداخلية العربية لم تدرج جميعها هذا الأسلوب من التحري، فقد حظي أسلوب التسليم المراقب في البلدان العربية بأهمية لا تقل شأنًا عما يوليه المجتمع الدولي لهذا الموضوع، إذ نجد أن موضوع التسليم المراقب قد أدرج في نصوص القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، وفي العديد من الإتفاقيات العربية الشائئة والمتعددة الأطراف.

كما نجد أن التسليم المراقب يمارس على مستوى التعاون المباشر بين العديد من الدول العربية وبين هذه الأخيرة ودول أخرى أوروبية وآسيوية وغيرها. وهكذا، نجد أن المادة (٧٠) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي قد تضمن مايلي :

« لا يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة، تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها». كما تضمنت الفقرة (أ/ح/ثانياً) من الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستهلال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ما يلي :

« دعوة الدول العربية لإجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها ، في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات ، وخصوصا ما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وشحنات المخدرات ، مستعملة في ذلك الشبكات اللاسلكية المحلية والإقليمية ، والشبكة اللاسلكية للأنتربول ، وبأية وسيلة أخرى متاحة » .

وقد تضمنت الفقرة (ب/ ثالثا) من الإستراتيجية أيضا ما يلي :

« تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المجاورة ، وللدول العربية المجاورة لدولة أجنبية ، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين المتسللين وإلقاء القبض عليهم » .
وفي مجال الإتفاقيات الثنائية ، فقد تضمنت المادة الرابعة من إتفاق التعاون لمكافحة المخدرات بين وزارتي الداخلية في كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية على ما يلي : «تسهيل عمليات المرور المراقب بغية القبض على مستقبلي المخدرات وكل من له علاقة بالجريمة ، على أن يعلم عن تلك العمليات قبل ٤٨ ساعة على الأقل » .

كما تضمنت المادة الخامسة من إتفاقية التعاون في مجال مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي ، ما يلي :

العمل على تمكين الأجهزة المختصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من القيام بواجبها على الوجه الأكمل من خلال :

(توفير الإتصال مع نظرائها على وجه السرعة والإنتقال بين دول المجلس والمشاركة في العمليات التي تستوجب المتابعة خارج الحدود الإقليمية كلما اقتضت الضرورة ذلك) .

وعلى المستوى العملي ، نجد أن العديد من عمليات التهريب قد تم إحباطها في العديد من البلدان العربية بفضل التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف ، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، لا سيما المنظمة الدولية للشرطة «أنتربول» والمنظمة الدولية للجمارك . وبفضل استعمال أسلوب التسليم المراقب . وقد أدى ذلك في العديد من المرات إلى ضبط كميات كبيرة من مختلف أنواع المخدرات ، وتوقيف عدد من الأشخاص المتورطين .

ونذكر في هذا الصدد عملية التسليم المراقب التي تمت بتاريخ ٢٣ / ٠٧ / ٢٠٠٤ والتي مكنت من حجز حوالي ١٠٠ كلغ من الحشيش من قبل ضابط لبناني داخل الأراضي السعودية بمطار الملك فهد ، بالتنسيق مع ضباط الارتباط السعودي ، وتوقيف شخصين سعوديين وثالث أردني متورطين في العملية المذكورة . ومن أمثلة عمليات التسليم المراقب الداخلي ، نذكر تلك التي مكنت من ضبط ٢٠٠ كلغ من الحشيش المخدر في ١١ ماي ٢٠٠٥ بدولة الإمارات العربية المتحدة .

كما نذكر عملية التسليم المراقب التي تمت في ١٩٩٧ بين مصالح مكافحة المخدرات في المملكة المغربية وبلجيكا والتي كللت بالنجاح .

وهناك تنسيق مستمر بين المصالح المعنية في دول التعاون الخليجي ، حيث يتم تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتنفيذ عمليات مشتركة ، حيث تم إحباط العديد من عمليات التهريب والتي أدت إلى ضبط كميات كبيرة من مختلف أنواع المخدرات ، وتوقيف عدد من الأشخاص المتورطين . وذلك سواء من خلال عمليات داخل البلاد أو من خلال عمليات التسليم المراقب التي تجرى بناء على معلومات سابقة من مختلف الدول المعنية .

١. ١٣. التعاون بين بلدان الإتحاد الأوروبي

تعمل معظم بلدان الإتحاد الأوروبي بتقنية التسليم المراقب طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية شنغن ، لكن تطبيق هذه التقنية يختلف من بلد لآخر من حيث الهيئات المكلفة بذلك ، ومن حيث وجود تشريع خاص بالتسليم المراقب ، ومن حيث إخضاع عمليات التسليم المراقب لشروط معينة .

ف نجد أن بلدان الإتحاد الأوروبي الخمسة عشر المكونة للإتحاد قبل التوسيع (ألمانيا ، النمسا ، بلجيكا ، الدانمارك ، إسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، إيرلندا ، إيطاليا ، ليكسمبورغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة والسويد) تعمل بتقنية التسليم المراقب ، باعتباره إجراء عادياً يستعمل باستمرار ولا يتطلب ترخيصها مسبقاً ، لكنه يخضع في بعض الدول (النمسا ، الدانمارك ، فرنسا ، إنجلترا) لأوامر من المصلحة المعنية . في حين نجد بلداناً أخرى (إسبانيا ، اليونان ، إيطاليا ، السويد) تشترط إصدار ترخيص مسبق من هيئة قضائية لتنفيذ عمليات التسليم المراقب . وتولي هذه البلدان أهمية خاصة لعمليات التسليم المراقب عبر الحدود . لكن هذه التقنية ممكنة بالنسبة لجميع البلدان طبقاً لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ . وتعتبر كل دول الإتحاد الأوروبي عمليات التسليم المراقب تقنية بوليسية عادية تمارسها مصالح الشرطة في بعض الدول (النمسا ، بلجيكا ، الدانمارك ، إيطاليا ، اللكسمبورغ ، هولندا ، البرتغال) ومصالح الشرطة والجمارك في دول أخرى (ألمانيا ، فرنسا ، اليونان ، إيرلندا ، إنجلترا) .

٢. ١ التحريض البوليسي

التحريض البوليسي (الاستثارة)، مثل التسليم المراقب، نوع من الممارسة غير الاعتيادية، الهدف منها مكافحة تهريب المخدرات بكيفية فعالة باختراق شبكات تهريب المخدرات وتوزيعها.

والتحريض البوليسي هو الفعل الرامي إلى دفع الشخص إلى ارتكاب مخالفة من وجهة نظر القانون الجنائي العام، بأن يقوم الشرطي بإخفاء هويته ويقدم نفسه على أنه متواطئ أو متورط في عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

تطرح مناقشة هذه الممارسة ملاحظتين :

أولاً : لكي يكون الشخص الذي يرتكب جناية واقعا تحت طائلة العقاب، أو على الأقل يكون مسؤولاً، يجب أن تتوفر الإرادة، أي العنصر المعنوي للمخالفة، لكن في مثل هذه الحالات، يكون الشخص المحرض واقعا تحت الضغط المعنوي، عندما يقدم على ارتكاب المخالفة التي حرض عليها، بيد أن الفقه القانوني يقضي بأن مجال تطبيق الإجماع المعنوي المعفي من المسؤولية يكمن في الضغوطات ذات المصدر الخارجي. فهل يبلغ التحريض درجة سلب إرادة الشخص المحرض؟

ونتساءل هنا، هل هذا النوع من الضغط ينطبق على التحريض البوليسي؟ بالفعل، نتساءل هل الشخص الذي يمارس الاتجار غير المشروع مع شرطي يخفي هويته يتمتع بكل حرية التصرف واتخاذ القرار؟ إنه يقوم بأداء صفقة تجارية بكيفية منطقية، لكن قد يختلف

الوضع عندما تدفع مصالح الشرطة أو الدرك أحد الأشخاص إلى العودة إلى ممارساته القديمة غير المشروعة بعرض اقتراحات مغرية عليه ؟

ثانياً: فتكمن في مجال التواطؤ، لأن تحريض شرطي شخصاً ما على ارتكاب فعل مخالف للقانون تجعل منه شريكاً في المخالفة التي سيقوم الفاعل بارتكابها، لأن المتواطئ هو الشخص الذي لا يقوم شخصياً بإنجاز العناصر المكونة للمخالفة التي يرتكبها الفاعل، وإنما هو يقوم بتحريض أو بتسهيل الفعل الرئيسي بممارسات ذات أهمية مادية ثانوية .

وبناء على ذلك، فالمحرض، سواء كان شرطياً أم لا، يكون من الناحية القانونية ومن الناحية المعنوية بمثابة المتواطئ في المخالفة، بغض النظر عن أي تبرير بفعل القانون أو أوامر السلطات الشرعية .

والتحريض البوليسي، من جهة أخرى، ممارسة تسمح لضباط الشرطة القضائية بارتكاب مخالفات للتشريع المتعلق بالمخدرات، بهدف ملاحظة المخالفات التي يعاقب عليها القانون. لكن الآراء الفقهية تبقى مختلفة بالنسبة للدافع إلى مثل هذه الممارسات. إذ يرى البعض أن التحريض يمكن في الوقت المناسب، من معاينة مثل هذه المخالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية .

أما البعض الآخر، فيرى أن هدفها ونتيجتها هو الكشف عن فكرة إجرامية قد لا تظهر إلى الوجود دون اللجوء إلى استعمال هذا الإجراء. كما يرى المحامي الإيطالي كالبيريو «أن الصعوبة التي تجدها مصالح الشرطة في مجال حالة التلبس هي التي تدفع الفقه القضائي إلى قبول مثل هذه الممارسات» .

٢ . ١ . ١ . مصدر التحريض البوليسي

مصدر التحريض البوليسي ممارسة قديمة هي عبارة عن تقنية كانت الولايات المتحدة تلجأ إليها للقضاء على المهربين وعلى جميع الحيل التي يلجأون إليها . إنها ممارسة «bay and bust» أو «sell and bust» أعدها مكتب مكافحة المخدرات الأمريكي ، كما نجد أن التحريض كان وسيلة من وسائل الكفاح ضد الجريمة في المجال الاقتصادي ، استعملت في فرنسا خلال الأربعينيات والخمسينيات .

إن طبيعة الاتجار غير المشروع في المخدرات تجعل أمر معاينة المخالفات في غاية الصعوبة بالنسبة للمحققين الذين يواجهون نشاطات تهريب خفية يصعب كشفها . ونجد بعض البلدان قد أدرجتها في تشريعاتها كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، الذي تنص مادته ٣٢-٧٠٦ على أن ضباط الشرطة القضائية غير مسؤولين جزائياً عندما : يقتنون مخدرات أو يحوزونها ، أو ينقلونها ، أو يسلمونها ، أو يضعون تحت تصرف أشخاص يقومون بالمخالفات المذكورة وسائل ذات طابع قانوني وكذا وسائل النقل والتخزين والحفظ أو الاتصال .

٢ . ١ . ٢ . الطابع القانوني للتحريض البوليسي

عندما ينص القانون في بلدا على التحريض البوليسي ، فإن ذلك سيمكن ضباط الشرطة القضائية من أداء بعض الأفعال استنادا لترخيص مسبق ، وهم محررون من المسؤولية الجزائية .

تستوجب طبيعة هذه الأفعال من طرف القائمين بها مشاركة إيجابية في الاتجار غير المشروع ، إذ يمكنهم القيام بأفعال إيجابية في هذا المجال . كما يمكنهم

توفير الأدوات الضرورية لهذا الاتجار غير المشروع . لكن هذا النوع من الأفعال له تأثير على المسؤولية الجزائية ، بالنظر لتواطئهم . إلا أن القانون ، عندما ينص على هذا الإجراء ، يطرح مبدأ إعفائهم من المسؤولية . ويكمن أساس هذا الإعفاء في وجود فعل مبرر من شأنه إعفاء الشخص المعني من كل المسؤوليات . فإذا نص القانون على التحريض ، فإن مسؤولية تنفيذها لا تكون قائمة .

٢ . ١ . ٣ تنفيذ التحريض

التحريض كممارسة غير عادية يكون محاطا بشروط أهمها خضوعه لترخيص من النيابة العامة . ويحدد في هذا الترخيص السبب ، نوع الفعل ، النتيجة المنتظرة من الترخيص ، والمصالح المؤهلة لتنفيذ مثل هذا الإجراء وكذا طبيعة العمليات . كما أن خطورة هذا الإجراء تقتضي أن يخضع هذا الترخيص لشكلية محددة ، فالترخيص الكتابي المشروط من شأنه أن يضمن تنفيذا يحترم حقوق الدفاع .

ومن جانب آخر ، ينبغي أن يحدد القانون المصالح المخول لها اللجوء إلى التحريض ، وهي على العموم محصورة في ضباط الشرطة القضائية وأعاونها الموضوعين تحت مسؤولياتهم . ومعرفتهم بدواليب الاتجار غير المشروع هي التي تمنحهم هذه الشرعية .

٢ . ١ . ٤ العمليات المبررة

يستطيع هؤلاء الموظفون اقتناء المخدرات ، وحيازتها ، ونقلها أو تسليم مخدرات ، أو وضع تحت تصرف أشخاص يمارسون هذا الاتجار غير المشروع أدوات ذات طابع قانوني ، ووسائل النقل ، والتخزين ، والحفظ ، أو الاتصال . هذه الأفعال تمكن ضباط الشرطة القضائية من أن يكونوا في كل مراحل إبرام الصفقات ، ومن تتبع الشبكات والوصول إلى كبار المهربين والمدبرين .

٢ . ١ . ٥ طبيعة المخالفات المستهدفة من التحريض

لا ترمي مثل هذه العمليات إلى مكافحة استهلاك المخدرات « فأعوان مصالح الشرطة، والدرك، والجمارك، لا يتدخلون في نهاية سلسلة نشاط التهريب» فالتحريض يستعمل لمكافحة عمليات التهريب الكبرى وفك الشبكات .

ويرمي التحريض البوليسي إلى القمع الفعال لعمليات الاتجار غير المشروع الكبيرة نسبيا، والوصول إلى كبار المهربين وشلهم، وفك شبكات التهريب الكبرى .

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

كتيب الأمم المتحدة الخاص بتدريب ضباط ومسؤولي إنفاذ قوانين المخدرات :
التسليم المراقب .

وثيقة حول التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية ،
المكتب العربي لشؤون المخدرات .

وثائق من الموقع الإلكتروني لأنتربول بيروت

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Jacques BOREM Les Etats nationaux face au fléau mondial de la drogue.
Académie des Sciences Morales et Politiques .

Nations Unies - Conseil Economique et Social, Doc. N- E/Cn.7/2004/5 -
06 janvier 2004

Site du Journal l-Humanité, rubrique articles les saisies records de Pierre
Joxe

Pratiques et techniques opérationnelles en matière de drogue dans l- nion
Européenne, Unité Drogue EUROPOLE - 12/08/1996

United Nations International Drug Control Programme, Overview of
legislation on selected topics : Controlled Delivery , Control of Pro-
ceeds from Drug trafficking

التعاون الدولي
في مجال غسل الأموال والمخدرات

أ. د. أحمد الحويطي

١. التعاون الدولي في مجال غسل الأموال والمخدرات

مقدمة

تعد جريمة غسل الأموال إحدى أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الحادي والعشرين ، وهي بإتفاق علماء الإجرام والإقتصاد والسياسة والقانون من جرائم الإقتصاد الخفي (HIDDEN ECONOMY) ، وفي نفس الوقت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية (TRANSNATIONAL ORGANIZED CRIME) .

و تأسيسا على ذلك أصبحت كافة المجتمعات البشرية المتقدمة منها والنامية على حد سواء تعاني من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلبية التي تترتب على عمليات غسل الأموال .

ويجمع الخبراء والمراقبون أن عمليات غسل الأموال قد إزداد حجمها بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، وذلك نتيجة استغلال عصابات الجريمة المنظمة التطور الهائل في مجال المعلومات وتكنولوجيا الإتصال والمواصلات ، و سهولة إنتقال رؤوس الأموال والأشخاص والسلع عبر الحدود لحرية التجارة . و من ثم فإن مكافحة ظاهرة غسل الأموال لا يمكن أن تقوم بها دولة لوحدها بل تحتاج إلى تعاون و تضافر جهود المجتمع الدولي .

و عليه سوف تتعرض هذه الدراسة إلى مفهوم غسل الأموال ، والطرق المتبعة في الغسل ، والمراحل التي تمر عبرها عمليات الغسل ، كما سنحاول التعرف على الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال ، والعوامل المساعدة

على إنتشارها و الآثار المترتبة عليها ، و أخيرا سنعرض إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت استجابة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال .

١. ١ مفهوم غسل الأموال

إن المتتبع للإقتصاد الخفي و الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، يدرك أن هناك العديد من التعريفات لمفهوم غسل الأموال .

و بشكل عام يقصد بغسل الأموال تحويل و نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى شكل آخر من الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تاخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك (الصعيدي ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٩) .

و يعرف المجلس الأوروبي غسل الأموال بأنه تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى و توظيفه أو تحويله أو نقله ، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع (عوض ، ١٩٩٨م ، ٢٦) .

و في تعريف آخر يرى البعض أن مصطلح غسل الأموال يعنى دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة - كالربا ، تجارة المخدرات وغيرها - في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة (هلال ، ٢٠٠٣م ، ٢١) .

اما الخبير فتحي عيد فيعرف غسل الأموال بأنه « عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبت منه الأموال » (عيد ، ١٩٩٩م ، ٢٨٠) .

و أخيرا يعرف القانون الجزائري الصادر سنة ٢٠٠٥ و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم ، أن غسل الأموال يعنى « تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لا فعالة » (الجريدة الرسمية ، ٢٠٠٥ م ، ٤) .

و بهذا المعنى فإن ظاهرة غسل الأموال تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال و إخفاء طبيعتها و تحويلها إلى أموال مشروعة بهدف الإفلات من العقاب .

٢. ١ طرق غسل الأموال

هناك العديد من الطرق التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال بهدف تنظيف أموالها الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، و سنعرض هنا إلى أهم هذه الطرق على النحو التالي :

١. ٢. ١ التحويلات البنكية

حيث يتم إيداع و تحويل الأموال محل الغسل إلى مؤسسات مالية أخرى ، ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى حسابات عديدة في بلدان مختلفة بهدف قطع الصلة بين هذه الأموال و مصادرها غير المشروعة ، و ذلك عن طريق الإغراءات و الرشوة لموظفي البنوك تارة ، و التهديد و الإنتقام تارة أخرى .

١. ٢. ٢. المؤسسات المالية الخاصة

إيجاد المنظمات الإجرامية مؤسسات مالية مستعدة للتواطىء معها في غسل الأموال ، و في إطار سرية الحسابات (الحساب المسمى ، و الحساب المرقم ، و الحساب المستعار) ، تتحول هذه المؤسسات المالية أو المصرفية إلى مؤسسات تستخدم في غسل الأموال .

١. ٢. ٣. الشركات الوهمية

من طرق غسل الأموال إنشاء الشركات الوهمية أو المؤسسات الإئتمانية الزائفة ، و التي من خلالها يتمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من غسل أموالهم .

١. ٢. ٤. مكاتب الصرافة أو السمسرة

يمكن أن يتم غسل الأموال أيضا عن طريق مكاتب صرافة النقود أو مكاتب السمسرة المنتشرة في معظم دول العالم المتقدم منها أو النامي على حد سواء ، و ذلك بهدف تجنب التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية حتى لا يفتضح أمر العميل .

١. ٢. ٥. النظام المصرفي الصيني

النظام المصرفي المعمول به في جنوب شرق آسيا- و الذي يعرف بالنظام المصرفي الصيني- لا يدخل في نطاق الصناعة المصرفية التجارية ، و هذا النظام مسؤول عن تمويل معظم الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، و هذا النظام المصرفي يضمن السرية المطلقة والأمان التام للعميل عن طريق استخدام نظام الرسائل و الإتصالات الهاتفية المرموزة لتحويل الأموال من بلد إلى آخر (عيد ، ١٩٩٩ م ، ٢٨٦-٢٨٧) .

١ . ٢ . ٦ التحويلات البرقية

يمكن ان تلجأ عصابات غسل الأموال في نقل أموالها إلى خارج الدولة إلى إستخدام التحويل بالبرقيات عن طريق مؤسسات مالية داخل الدولة بعد رشوة موظفيها من قبل أفراد عصابات الجريمة المنظمة ، وكمثال على ذلك بنك «جريت أمريكا» .

١ . ٢ . ٧ شراء العقارات العينية

يمكن تحويل الأموال المراد غسلها إلى ممتلكات عينية عن طريق شراء العقارات ، و النوادي الليلية و أندية القمار ، و شركات الأفلام السينمائية ، و محلات الصرافة ، و معارض السيارات . و بهذه الطريقة تتم عملية غسل الأموال و يضمن أصحابها عدم مصادرتها من قبل أجهزة مكافحة جرائم غسل الأموال .

١ . ٢ . ٨ أوراق اليناصيب

من طرق غسل الأموال أيضا أوراق اليناصيب الرابحة حيث يتم استبدال الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بأوراق اليناصيب الرابحة ، ثم يتم تحويل هذه الاوراق إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية بالإتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه الأوراق .

١ . ٢ . ٩ سوق المزاد العلني

يعتبر سوق المزاد العلني من أهم الطرق التي تلجأ إليها عصابات غسل الأموال لتنظيف أموالها ، و ذلك عن طريق شراء اللوحات الفنية ، و المجوهرات ، و العملات الأثرية ، و غيرها من المزادات العلنية التي تطرحها هذه الأسواق .

١. ٢. ١٠ بطاقة الدفع الإلكتروني

يلجأ بعض غاسلي الأموال إلى بطاقة الدفع الإلكتروني لصرف المال المراد غسله من أية آلة صرف ، ثم يقوم هذا الفرع صاحب آلة الصرف بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة ، وبذلك يكون قد تهرب غاسلو الأموال من القيود المفروضة على التحويلات البنكية .

١. ٢. ١١ الأنترنت

تلعب شبكة الانترنت (INTERNET) دورا فائق الخطورة في تسهيل عمليات غسل الأموال ، وذلك من خلال إمكانية معرفة حسابات وأنشطة مالية و مصرفية في أية جهة من العالم ، فضلا عن إمكانية إجراء مختلف التحويلات البنكية و الصفقات التجارية المشبوهة من خلال هذه الشبكة .
و هكذا يبقى الصراع مستمرا بين رجال المكافحة و إنفاذ القوانين و بين عصابات غسل الأموال ، فكلما كشف رجال المكافحة طريقة من طرق الغسل ، كلما لجأت عصابات الإجرام المنظم إلى وسائل أخرى يصعب كشفها .

١. ٣. ١ مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال عادة بمراحل ثلاث هي كالآتي :

١. ٣. ١ مرحلة الإيداع النقدي (MONEY DEPOSIT)

و هي المرحلة التي يقوم فيها أصحاب الأموال بإيداع هذه الأموال الناتجة عن الاعمال غير المشروعة في مؤسسات مالية سواء في داخل البلاد أو خارجها .

١. ٣. ٢. مرحلة التغطية (LAYERING)

و هي المرحلة التي يقوم فيها أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة و معقدة ، يترتب عليها التجهيل و التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال (الصعيدي ، ٢٠٠٠ : ٢١١) .

١. ٣. ٣. مرحلة التكامل (INTEGRATION)

و تأتي هذه المرحلة كخطوة أخيرة بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماما عن مصدرها غير المشروع و أصبحت أموالا مشروعة ، و من ثم يعاد ضخ هذه الأموال التي تم غسلها في الإقتصاد القومي أو خارج الإقتصاد القومي .

١. ٤. جريمة غسل الأموال و الجرائم المرتبطة بها

ترتبط عملية غسل الأموال عادة بتلك الأموال المتحصلة من الإتجار الغير المشروع في المخدرات و ذلك لإتساع نطاق هذه التجارة و ما تدره من عائدات ضخمة تحتاج إلى غسل .

فلقد أشار تقرير برنامج مكافحة غسل الأموال بالأمم المتحدة أن الأموال المتولدة عن تجارة المخدرات و التي يتم غسلها كل عام تقدر على الأقل بنحو ٢٠٠ بليون دولار أمريكي وأضاف التقرير أنه مع النمو المتزايد في حجم تجارة المخدرات على مستوى العالم ، فإن عمليات غسل الأموال ستصبح أكثر من ذي قبل نظرا لتقدم الأعمال الإلكترونية و سرعة تنفيذ عمليات النظام المالي العالمي (هلال ، ٢٠٠٣ م ، ٢٣) .

لكن في الواقع ان الأموال المغسولة في المجتمع الدولي تزيد كثيرا على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات غير المشروعة ، الأمر الذي دفع بالمجلس الأوروبي - من خلال إتفاقية لوكسمبورج عام ١٩٩٠ ، و الخاصة بغسل الأموال و التفتيش عنها و ضبطها و مصادرتها- إلى توسيع نطاق الأموال محل الغسل و جعلها غير مقصورة على متحصلات المخدرات وحدها ، و إنما تشمل أيضا أية متحصلات مستمدة من أنشطة الجريمة المنظمة (عوض ، ١٩٩٨ م ، ٤) .

وقد قدرت ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي عام ١٩٩٦ م أن المبالغ التي تصل إلى جيوب المجرمين في كل سنة و الناتجة عن المخدرات و تجارة الرقيق الأبيض ، و الإختلاس المالي و السلاح تصل إلى ٥٠٠ مليار دولار أمريكي (الصعيدي ، ٢٠٠٠ م ، ١٢)

ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة ، فإن مبالغ مالية ضخمة تصل إلى ٣٠٠ مليار دولار قد استخدمت سنويا في غسيل الأموال خلال الثمانينات ، وقد زادت في التسعينات لتصل إلى ٣٥٠ مليار دولار سنويا (E.CN 7.1995).

كما أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٩٢ م إلى أن حجم غسل الأموال في الولايات المتحدة بلغ ١٠٠ مليار دولار سنويا يتم تحويلها إلى اموال مشروعة .

وقدر حجم غسل الأموال على مستوى العالم سنة ١٩٩١ م ، بمبلغ ٦٠٠ مليار دولار سنويا (الصعيدي ، ٢٠٠٠ م ، ٢١٤).

و تأسيسا على ما تقدم ، فإنه يمكن القول أن المخدرات ليست المصدر الوحيد للأموال المغسولة في العالم ، و إنما هناك أنشطة أخرى للجريمة المنظمة تدر أموالا طائلة بحاجة إلى غسيل أيضا . و من هذه الأنشطة :

الإتجار غير المشروع في الأسلحة وفي الأعضاء البشرية وفي الرقيق الأبيض ،
الإتجار في الأطفال ، سرقة الأثار والأعمال الفنية ، النصب والإحتيال ،
تهريب المهاجرين ، تزييف النقود و المعادن النفيسة البغاء ، ودفن النفايات
الذرية .

غير أن الإتجاه الحديث في السياسة الجنائية يرى أن جريمة غسل الأموال
لا ينبغي أن تشمل فقط على الإيرادات غير المشروعة للجريمة المنظمة العابرة
للحدود ، وإنما يجب أن تشمل أيضا تلك الأموال المستمدة من الرشوة ،
والإختلاس للمال العام ، والتهرب الضريبي والجمركي ، وإستغلال النفوذ
و الفساد الإداري .

و في أعمال مؤتمر نظمته TREVI بالنمسا عام ١٩٩٤ م تناول قضية
غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة من شرق ووسط أوروبا ، أكد المؤتمر
على الصعوبات التي تواجه إمكانية تحديد مصادر أو إتجاهات هذه الأموال
بصفة عامة ، كما أشار المشاركون في المؤتمر إلى قضية المعلومات ، إذ لا
توجد معلومات كافية حول شبكات غسل الأموال التي تقوم بتحويل
متحصلات النشاط الإجرامي في شرق ووسط أوروبا إلى دول أوروبا الغربية
لغسلها . كما أوضح المشاركون أن هناك حوالي مليار دولار على الأقل
تنتقل سنويا خارج روسيا لغسلها (حويتي ، ٢٠٠٤ م ، ٩) .

و من العرض السابق يمكن القول أن هناك علاقة وثيقة بين جريمة غسل
الأموال و جرائم الإقتصاد الخفي ، حيث تتحقق الدخول غير المشروعة من
الأنشطة الخفية أو إقتصاديات الظل لتجد طريقها إلى الإيداع في البنوك
المختلفة ، لتصبح بعدها دخولا مشروعة تدور في الإقتصاد الرسمي
للدولة .

١ . ٥ العوامل الدولية المساعدة على انتشار عمليات غسل الأموال

يجمع المراقبون والخبراء على أن هناك العديد من العوامل الدولية والإقليمية والقومية التي ساعدت على إنتشار عمليات غسل الأموال . ونعرض هنا العوامل الدولية دون العوامل الإقليمية والقومية بإعتبارها موضوع بحث آخر ، و يمكن إختصار أهم العوامل الدولية المساعدة على إنتشار عمليات غسل الأموال في الآتي (هلال ، ٢٠٠٣ م ، ٣٥-٣٩) .

١- لقد أسهمت العولمة في إنتشار عمليات غسل الأموال لأنها سمحت بسهولة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والسلع عبر الحدود لحرية التجارة ، وقد استفادت عصابات الجريمة المنظمة من هذا النظام الإقتصادي الجديد في ممارسة عمليات غسل الأموال .

٢- لقد ساعد الإقتصاد الخفي على إنتشار عمليات غسل الأموال بإعتباره يشمل النشاطات المشروعة ولكنها غير مسجلة في الناتج القومي ، وغير معلومة لدى الدولة ، والنشاطات غير المشروعة التي تقوم بها منظمات الجريمة المنظمة في أنحاء العالم .

٣- تعتبر أسواق المال الدولية إحدى الآليات الحديثة التي ساهمت في انتشار عمليات غسل الأموال وذلك من خلال إلغاء القيود على إنتقال رؤوس الأموال وسرية التعاملات في هذه الأسواق ، والواقع أن كل ذلك شجع البعض على القيام بعمليات لغسل أموالهم الناتجة عن أنشطة غير مشروعة من خلال تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال الدولية ثم إعادتها في صورة قانونية .

٤- تلعب البنوك دورا هاما في تسهيل عمليات غسل الأموال سواء من خلال العلاقات القوية بين عصابات غسل الأموال ومديري البنوك أو من خلال عدم الإلتزام بالتدقيق والتأكد من مصادر تلك الأموال المودعة وتحديد هويتها المشروعة أو غير المشروعة و من ثم تسهيل عمليات غسل الأموال .

٥- لقد ساعدت سرية الحسابات المصرفية و عدم إمكانية الإطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية على إعطاء الفرصة لغاسلي الأموال لاستخدام هذه السرية لتصبح معظم البنوك ملجأ آمنا للأموال غير المشروعة، و من هذه الدول التي تحافظ على السرية التامة للحسابات المصرفية ، سويسرا التي يقدر حجم الأموال في الحسابات السرية بينوكها حوالي ترليون دولار أمريكي ، وكذلك بنما و البهاما، وهونج كونج ، وجزيرة ناور ، و كيما ، والأكوادور .

٦- إنتشار بطاقات الإئتمان الممغنطة و التي يمكن استخدامها في سحب و إيداع النقود في أي فرع من فروع البنوك العالمية أو من ماكينات صرف الشبكة الدولية للمعاملات المصرفية ، و ذلك من خلال إجراء عمليات السحب و التحويل بشكل متتابع و معقد يصعب معه تحري مصدر هذه الأموال .

٧- ترتبط عمليات غسل الأموال ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة و ذلك من خلال سعي أصحاب الجريمة المنظمة إلى توفير غطاء شرعي لأموالهم المتحصلة من أعمال غير مشروعة ، و العمل على إكتسابها

الشرعية القانونية . وقد اعلن مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في روما عام ١٩٩٩ م ، بأن المافيا الدولية تقوم بعملية غسل لأكثر من ٣٠٠ مليون دولار أمريكي يوميا في أنحاء مختلفة من العالم .
٨- عدم وجود إتفاق بين الدول على تعريف قانوني موحد للمال القدر المراد مكافحة غسله ، والإفتقار إلى وجود تجريم موحد لغسل الأموال حتى يتسنى تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة و تقصى الحقائق .

١ . ٦ الآثار المترتبة على جرائم غسل الأموال

من المسلم به أن لعمليات غسل الأموال آثاراً سلبية على الإقتصاد الوطني ، حيث أنها تقوض جهود التنمية و تؤدي إلى إختلال التوازن الاقتصادي ، و تهديد سلامة المؤسسات المالية ، و توزيع غير عادل للموارد داخل المجتمع . و سنحاول فيما يلي التعرف على أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية و السياسية لعمليات غسل الأموال (عبد الحميد ، ١٩٩٩ م ، ١٠٠-١٠١) .

١- تحويل الأموال و توظيفها في دول أخرى بهدف غسلها يحرم الدولة الأصل من استغلال هذه الأموال في تنمية إقتصادها و القضاء على البطالة فيها .

٢- غسل الأموال عن طريق شراء السلع الكمالية يؤدي إلى زيادة الإستهلاك و نقص الإيدخار ، و من ثم إلى خلل إقتصادي يتمثل في زيادة التضخم و زيادة الإستراد و عجز الميزان التجاري .

٣- هروب الأموال محل الغسل من الضرائب بإعتبارها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، يؤدي إلى نقص موارد الدولة الأمر الذي قد يؤدي

إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة الديون العامة عن طريق الإقراض لسد العجز .

٤- هروب الأموال محل الغسل إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية و بالتالي عدم الوفاء بمتطلبات الإستثمار مما قد يؤدي إلى الإستدانة من الخارج لسد العجز ، و بذلك تقع الدولة تحت طائلة المديونية الخارجية .

٥- غسل الأموال قد يؤدي إلى إغلاق البنوك التي تدان به في البلاد التي تعاقب المؤسسات المالية في حالة تورطها في عمليات غسل الأموال كالولايات المتحدة الأمريكية ، و خير مثال على ذلك بنك الإعتماد و التجارة الدولية الذي ثبت تورطه في عمليات غسل الأموال في باكستان و أمريكا اللاتينية .

٦- تزايد عمليات غسل الأموال يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الأمن بزيادة عدد أفرادهم و تجهيزهم بوسائل حديثة ، و قد يكون ذلك على حساب مشروعات التنمية .

٧- استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة غير المشروعة بأخرى أجنبية بهدف تحويلها و غسلها يترتب عليه إنخفاض قيمة العملة الوطنية .

٨- سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاتهم من البنوك الوطنية بغرض غسلها يؤدي إلى غلق هذه البنوك و إرتباك سوق العملة الوطنية .

٩- تؤثر عمليات غسل الأموال سلبا من خلال توجيه الأموال إلى مجالات الأنشطة التجارية و المالية و الإستهلاكية بدلا من مجالات

الإنتاج الصناعي و الزراعي ، و هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على النائج القومي ، لأن هذه الأموال العائدة من الغسل عادة ما تسعى إلى الربح السريع و ليس إلى القيمة الإنتاجية المضافة التي ترتبط بالإستثمارات المنتجة .

١٠- الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسل تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي و إنخفاض معدلات الإدخار و الإستثمار و بالتالي ضعف الإنتاجية و قد أشارت بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ان الدخول غير المشروعة تعتبر مسؤولة عن إنخفاض الإنتاجية في الإقتصاد القومي بنسبة ٢٧٪ (الصعيدي ، ٢٠٠٠م ، ٢١٤).

١١- الثراء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة يؤدي إلى إحتلال في القيم الإجتماعية كزيادة القوة الشرائية لفئات معينة دون غيرها ، و سيطرة القيم المادية عن القيم الإجتماعية للعمل لمنتج ، و تعميق قيم المنفعة الفردية و الانانية ، و سوء توزيع الدخل بتحويل الدخول من الطبقات الفقيرة المنتجة إلى الطبقات الفنية غير المنتجة ، و من تم إختلال التوازن الإجتماعي في المجتمع .

١٢- تدعم عمليات غسل الأموال الجرمية و تحميها ، و تساعد على زيادة معدلاتها محليا و دوليا ، كما أن هناك إرتباطا كبيرا بين عمليات غسل الأموال و إنتشار جرائم الفساد بكافة صوره . فهي تفسد الجهاز الإداري برشوة رجال إنقاذ القوانين و رجال الضبط الجنائي و الجمارك لغرض الطرف عن أنشطتهم غير المشروعة ، و كذلك تفسد رجال الجهاز القضائي برشوتهم و في حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى التصفية كقتل القاضي فالكوني من قبل عصابات المافيا الإيطالية (عوض ، ١٩٩٨م ، ٢) .

١٣- تؤدي عمليات غسل الأموال في دولة ما إلى الأضرار بسمعة الدولة و مصداقيتها في المحافل الدولية مما يعود بالسلب على الإقتصاد القومي للدولة نتيجة هروب الإستثمار الأجنبي و هو الإستثمار اللازم لعملية التنمية (هلال ، ٢٠٠٣ م ، ٥٥-٥٦) .

١٤- تؤثر عمليات غسل الأموال على مركز الدولة وسمعتها أيضا أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات و القروض خاصة للدول النامية التي تكون في حاجة ماسة لهذه المساعدات لإستكمال برامج التنمية (هلال، ٢٠٠٣ م، ٥٥-٥٦) .

١٥- يؤدي تراكم الثروة لدى غاسلي الأموال إلى شعورهم بالقوة والنفوذ مما يدفعهم إلى التدخل للتأثير على القرار السياسي و ذلك بهدف خدمة مصالحهم (هلال ، ٢٠٠٣ م ، ٥٥-٥٦) .

١٦- تفسد عمليات غسل الأموال الجهاز السياسي إذ أحيانا ما يلجأ غاسلو الأموال إلى تمويل الحملات الإنتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا في الإنتخابات أصبحوا داعمين لهم ، و هذا من شأنه أن يؤثر على عملية الإستقرار السياسي و الأمني للدولة (هلال، ٢٠٠٣ م، ٥٥-٥٦) .

١ . ٧ التعاون الدولي في مجال غسل الأموال

لقد فرضت ظاهرة غسل الأموال نفسها على مجتمعات العالم قاطبة ، سواء كانت غنية أو فقيرة ، متقدمة أو متخلفة . و بناء على ذلك ، فإن مسألة التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أصبحت ضرورة ملحة على كافة دول العالم لمواجهة ظاهرة غسل الأموال التي اتسع نطاقها و تعقدت أساليبها في السنوات الأخيرة .

و نظرا لما تركه ظاهرة غسل الأموال من آثار إقتصادية وإجتماعية وسياسية سلبية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو القومي ، فإن جهودا دولية قد بذلت من أجل إرساء آليات التعاون ، و من ثم مواجهة هذه الظاهرة و مكافحتها .

و قد نظم المجتمع الدولي العديد من المؤتمرات ، و عقد جملة من الإتفاقيات بخصوص جريمة غسل الأموال و الجرائم ذات الصلة ، و ستعرض فيما يلي إلى الإتفاقيات الدولية و توصيات المؤتمرات التي عاجلت عمليات غسل الأموال على النحو التالي :

١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤتمرات العقلية (١٩٨٨ م)

تعد هذه الإتفاقية أولى الخطوات الدولية المهمة نحو تحريم غسل الأموال ، غير أنها جاءت مقصورة على الأموال المتتائية من الإتجار غير المشروع في المخدرات .

و تقضى هذه الإتفاقية بتحريم غسل الأموال المرتبطة بالجرائم المحددة في المادة الثالثة ، كما أنها قدمت تعريفا لمفهوم غسل الأموال و حددت الأفعال الواجب تجريمها ، و قد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ سنة ١٩٩٠ .

٢ - إعلان لجنة بازل (١٩٨٨ م)

تتكون لجنة بازل من ممثلي المصارف المركزية في دول العالم ، و قد أصدرت هذه اللجنة « إعلان مبادئ » يحظر إستخدام البنوك في النشاطات الإجرامية المختلفة .

ويضم إعلان المبادئ هذا أربعين توصية تحكم مكافحة غسل الأموال ،
وتساعد السلطات على تعقب الإيرادات المتأتية من الإتجار غير المشروع في
المخدرات ، كما تحث هذه التوصيات المجتمع الدولي على وجوب التعاون
بين البنوك و أجهزة إنفاذ القوانين .

٣ - اتفاقية غسل الأموال (١٩٩٠م)

صدرت هذه الإتفاقية عن مجلس وزراء أوروبا عام ١٩٩٠ م ،
وتستهدف تفتيش و ضبط و مصادرة إيرادات جريمة غسل الأموال ، كما
تلزم هذه الإتفاقية الدول الموقعة عليها بتجريم عمليات غسل الأموال المتأتية
من الجرائم . و بالتالي فهي تقضي بتعقب المتحصلات الناجمة عن الجريمة
والتحفظ عليها و تجميدها ومصادرتها .

٤ - المعاهدة النموذجية

إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين «معاهدة
نموذجية» بشأن تبادل المساعدة في القضايا الجنائية مرفق بها مرسوم نموذجي
يقضي بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة .

٥ - القانون النموذجي

أعد برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات «قانونا
نموذجيا» لتستهدى به الدول الأعضاء في وضع تشريعات جديدة أو تعديل
التشريعات القائمة حتى تسائر أحكام الإتفاقيات الدولية . و يقضي هذا
القانون النموذجي بتحريم جميع الأفعال التي تتصل بالعائدات المتحصلة
من العقاقير المخدرة ، كما يستهدف العائدات و الأموال الناتجة عن زراعة
المخدرات و صناعتها بطرق غير شرعية .

٦ - توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

في عام ١٩٩٠ صدر تقرير عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال التابعة لمجموعة الدول الصناعية السبع ، وقد تضمن هذا التقرير أربعين توصية توصلت إليها الفرقة بعد تقديم نتائج التعاون الذي تم بالفعل لمنع استغلال النظام المصرفي و المؤسسات المالية في غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة ، وجاءت هذه التوصيات مشددة على ضرورة التعاون الدولي بخصوص غسل الأموال وتعقب المتحصلات المتتالية من الجريمة و ضبطها و تجميدها و مصادرتها . كما أكد هذا التقرير على أن أي برنامج فعال لغسل الأموال لا بد و أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف و المساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال (عيد ، ١٩٩٩م ، ٣٠٤) .

٧ - توصيات المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا

عقد المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا عام ١٩٩٢ بأبوجا ، وقد إعتمد المؤتمر توصيات فريق العمل المكلف بدراسة مشكلة غسل الأموال و التي تدعو الدول الإفريقية بإعتماد أحكام قانونية تسمح بمصادرة الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة ، وكذلك تجميدها و مصادرتها ، و أن تشجع التعاون بين السلطات الضريبية و الشرطة و الأجهزة الأخرى ذات الصلة لتيسير كشف جرائم غسل الأموال .

٨- توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في الشرقيين الأدنى و الأوسط :

عقدت الدورة ٢٩ للجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في طهران عام ١٩٩٢ ، وقد شكلت اللجنة فريق عمل لدراسة ظاهرة غسل الأموال وبحث التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بين دول المنطقة للحد من التدفقات المالية غير المشروعة ، وقد أوصى فريق العمل الدول الأعضاء بالتعاون و منع استخدام النظم المصرفية و المؤسسات المالية في غسل الأموال المتأتية من الإتجاز غير المشروعة في المخدرات .

٩ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ، وقد استهدفت هذه الإتفاقية مكافحة جريمة غسل الأموال و الجرائم المتلازمة معها . وهذا ما أشار إليه البرتوكول المكمل لهذه الإتفاقية و الخاص بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال ، و كذلك البرتوكول المكمل لهذه الإتفاقية و المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو .

و يمكن تلخيص أهم الوثائق الدولية التي إهتمت بمكافحة غسل الأموال في الآتي :

١ - الإتفاقية الدولية (١٩٦١ ، ١٩٧١ ، ١٩٨٨)

٢ - إعلان لجنة بازل للمبادئ عام ١٩٨٨ و المعني بالأنشطة البنكية و غسل الأموال .

- ٣- اتفاقية غسل الأموال (١٩٩٠) .
- ٤ - توصيات الهيئات الدولية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة (UNDCP)
- ٥ - تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عامي (١٩٩٣ - ١٩٩٤) .
- ٦ - توصيات المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إيطاليا ، ١٩٩٤) .
- ٧ - توصيات المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة (القاهرة ، ١٩٩٥) .
- ٨ - قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٩٥ .
- ٩ - التقرير السنوي للمجلس الدولي لمكافحة المخدرات عام ١٩٩٥ .
- ١٠ - توصيات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦ .
- ١١ - توصيات المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي (١٩٩٤ - ١٩٩٦) .
- ١٢ - الإتفاقية الأوروبية لغسيل الأموال و البحث و التحري و الضبط ومصادرة عوائد الجريمة ١٩٩٧ .
- ١٣ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) .

الخاتمة

تبين من العرض أن جرائم غسل الأموال تعد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية . و نظرا لهذه السمة الدولية ، فإن التعاون الدولي في سبيل مكافحتها قد أصبح أمرا حيويا و لا سيما في ظل التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي نتيجة عولمة التجار ، و تطور التكنولوجيا المصرفية ، و سرعة انتقال رؤوس الأموال .

و تطرق البحث إلى أهم الطرق التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال كالتحويلات البنكية ، و الشركات الوهمية ، و مكاتب الصرافة ، و التحويلات البرقية ، و أوراق اليناصيب ، و سوق المزداد العلني ، و بطاقات الدفع الإلكتروني و الأترنت ، مع الإشارة إلى المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال : مرحلة الإيداع النقدي (MONEY DEPOSIT) و مرحلة التغطية أو التمويه (LAYERING) ، و مرحلة التكامل (INTEGRATION) .

هذا و قد كشفت الدراسة أن جريمة غسل الأموال لا ترتبط فقط بالأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات ، و إنما تشمل أيضا أية متحصلات مستمدة من أنشطة الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع في الأسلحة و في الأعضاء البشرية و في الرقيق الأبيض ، الإتجار في الأطفال ، سرقة الآثار و الأعمال الفنية ، تهريب المهاجرين ، تزيف النقود ، الدعارة ، و دفن النفايات الذرية . و بناء على هذا ، فإن المخدرات ليست المصدر الوحيد للأموال المغسولة في العالم ، و إنما هناك أنشطة أخرى للجريمة المنظمة تدر أموالا طائلة بحاجة إلى غسيل .

قد تبين من هذه الدراسة أيضا أن هناك العديد من العوامل الدولية والإقليمية والقومية التي ساعدت على إنتشار عمليات غسل الأموال ، غير أن هذه الورقة اقتصرت على عرض العوامل الدولية إلتزاما بموضوع الدراسة .

ومن أهم هذه العوامل الدولية : العولمة الإقتصادية ، انتشار أسواق المال الدولية أو البورصات ، إنشاء بطاقات الإئتمان الممغنطة ، والتطور الهائل في وسائل الإتصال ، وأخيرا تنامى ظاهرة الجريمة المنظمة .

أما بخصوص الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال ، فقد توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك جملة من الآثار السلبية التي عادة ما تنعكس على إقتصاديات الدول ، حيث أن عمليات غسل الأموال من شأنها أن تقوض جهود التنمية ، و تؤدي إلى إختلال التوازن الإقتصادي ، وتهدد سلامة المؤسسات المالية ، و تسبب في توزيع غير عادل للموارد داخل المجتمع ، وتؤدي إلى تدهور القيم الإجتماعية و إنتشار الجريمة ، و بالتالي عدم الإستقرار السياسي و الأمني و الإجتماعي للدول .

و نظرا لما تتركه ظاهرة غسل الأموال من آثار إقتصادية و إجتماعية وسياسية سلبية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو القومي ، فإن هذه الدراسة قد استعرضت أهم الجهود الدولية التي بذلت (مؤتمرات ، اتفاقيات دولية) من أجل إرساء آليات التعاون الدولي ، و من تم مواجهة هذه الظاهرة و مكافحتها بشتى الوسائل التشريعية والقضائية والأمنية .

المراجع

- تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة E/CNT/1995/3 ، ١٩٩٥ .
الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ١١ ،
٢٠٠٥ .
- حويتي ، أحمد ، « علاقة المخدرات بالجرائم الأخرى و المجهودات الدولية
والإقليمية لمواجهتها » . ورقة مقدمة إلى الأيام الدراسية حول
المخدرات ، ٢٨-٢٩ مارس ٢٠٠٤ ، الجزائر .
- الصعيدي ، عبد الله ، « دراسة في جرائم الإقتصاد الخفي : التهرب
الضريبي و الجمركي ، و غسيل الأموال كأمثلة » . الفكر الشرطي ،
المجلد ٩ ، العدد ١ ، ٢٠٠٠ .
- عبد الحميد ، محسن ، « الآثار الاقتصادية و الإجتماعية للجريمة المنظمة
ومحاولات مواجهتها إقليميا و دوليا » .
- عيد ، محمد فتحي ، الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .
- في الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،
الرياض ، ١٩٩٩ .
- هلال ، محمد ناجي ، « البعد الإجتماعي لجريمة غسل الأموال : دراسة
لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم
النامي « كنموذج » ، الفكر الشرطي ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٧ ،
٢٠٠٣ .

جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء
الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات

د. صالح محمود السعد

١ . جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات

من ثمرة التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام ومن ضمنها جريمة المخدرات ، إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب الذي لا يدخر جهداً في توظيف كافة الإمكانيات والقدرات البشرية والفنية لمواجهة مظاهر مشكلة المخدرات وتحديدتها ومتابعتها تطورها على كافة المستويات . كما تحرص الأمانة العامة للمجلس على بذل كافة الجهود اللازمة لتطويق مشكلة المخدرات ، من خلال تضمين برامج عملها السنوية نشاطات هادفة ، تسعى من خلالها إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الطموحات ، والمزيد من فرص النجاح في التغلب على هذه المشكلة والسيطرة عليها ، وإقامة تعاون مثمر وفعال يتسم بالعزم والإصرار لمواجهة كافة جوانب المشكلة على مختلف مستوياتها الوطنية والعربية والدولية .

أما أهم جهود مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة في هذا الشأن ، فيمكن الإشارة إليها في المجالات التالية :

١ . ١ مجال السياسة العامة (الاستراتيجيات والخطط)

ويشمل مايلي :

١ . ١ . ١ الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذه الاستراتيجية ، ثم

عرضه على مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الخامسة ، حيث اعتمده المجلس بقراره رقم (٧٢) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ م . وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق أهداف عملية ، من شأنها تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلغاء الزراعات غير المشروعة للمخدرات ، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها ، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة ، وعلاج المدمنين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

أما مقومات الإستراتيجية فقد تضمنت المجالات التالية :

أ - السياسة الوطنية المحلية :

وتشمل عدة إجراءات عملية تنفيذية عربية للوقاية والمكافحة والعلاج والتأهيل في مجال المخدرات ، منها إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإنشاء إدارات متخصصة في كل دولة لمراقبة المخدرات ، ومكافحة استعمالها غير المشروع ، وتحديد جميع أوجه الوقاية المحلية من خلال تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وإعداد البرامج الإعلامية الهادفة للوقاية من المخدرات ، وتشجيع إنشاء الجمعيات التطوعية لمكافحة المخدرات ، وكذلك إحكام الرقابة الصحية على صرف الوصفات الطبية ، وإنشاء مراكز متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم ورعايتهم اللاحقة ، ووضع خطط تدريبية لرفع كفاءة الأجهزة العاملة في هذا المجال وتطوير مهاراتها ، بالإضافة إلى تسخير البحث العلمي لخدمة هذا الغرض ، ودراسة الظاهرة بكافة خصائصها وأنماطها واتجاهاتها .

ب - التعاون العربي

ويشكل حجر الزاوية في توظيف جميع الجهود العربية لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها، وعليه فقد تم إنشاء ثلاث مجموعات عمل فرعية إجرائية شكلت من مسؤولي أجهزة المكافحة في دول كل مجموعة، ووضع نظام خاص لأعمالها واجتماعاتها التي تعقد مرة كل عام. وتختص كل مجموعة بتبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها، ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات تحقيق قضاياهم.

وقد تناول هذا المجال أيضاً، التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية من خلال الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، والانضمام لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وتشجيع إبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها لمكافحة المخدرات. كما اهتم هذا المجال بالتعاون الإجرائي والفني بين الدول العربية من خلال تبادل سريع للمعلومات فيما بينها في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات، ووضع قائمة على المستوى العربي، وهي -القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية- تضم أسماء الأشخاص الخطرين في مجال تجارة وتهريب المخدرات، سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي، حيث قامت الأمانة العامة للمجلس بإعدادها ويجري تنقيحها وإصدارها بصورة دورية سنوية وتعميمها على الدول الأعضاء، بالتعاون مع أجهزة المكافحة المختصة في الدول الأعضاء. كما يتضمن هذا المجال وضع معجم باللغة العربية يشمل أسماء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية، ووصفاً لها، تم تنفيذه من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس.

ج- التعاون العربي الإقليمي والثنائي

ويسعى هذا المجال إلى ما يلي :

- عقد لقاءات بين مسؤولي أجهزة المكافحة في الدول العربية ، ونظرائهم في الدول الأعضاء باللجنة الفرعية لدول الشرقين الأدنى والأوسط ، وكذلك مع نظرائهم في الدول الصديقة ذات الاهتمام المشترك ، وذلك لإقامة حوار يستهدف توثيق الروابط بينهم وتدعيم سبل التعاون المشترك للبحث عن أفضل الوسائل الكفيلة بالحد من تسرب المخدرات من هذه الدول وإليها .

- تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود ، وقادة الوحدات للدول العربية المتجاورة وللدول العربية المجاورة لدول صديقة ، لتبادل المعلومات ، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين والمتسللين وإلقاء القبض عليهم .

د - التعاون العربي - الدولي

ويتضمن العمل على تحقيق المزيد من التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين الدول العربية والدول الأخرى ، وبينها وبين أجهزة مكافحة المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ، في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والفنية ، وذلك من خلال ما يلي :

التعاون القانوني والقضائي ويتمثل فيما يلي :

-- دعوة الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، والبروتوكول المعدل لها ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، فيما إذا لم يسبق لها الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين (ولاحقاً ، الانضمام

إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م).

- السعي لتعديل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، على النحو الذي يحقق تبسيط وتسريع إجراءات تسليم مرتكبي جرائم المخدرات.

التعاون الإجرائي والفني ويتمثل فيما يلي:

- تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية، والمشاركة في جميع أنشطتها، سواء بالترشيح لعضويتها أو إيفاد خبراء متخصصين إلى اجتماعاتها السنوية، للاستفادة من الممارسات الناجحة في مجالات مكافحة الوقاية والعلاج والتدريب والبحث العلمي، وتكوين صورة شاملة عن الوضع الدولي في هذه المجالات.

- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها المشروع وغير المشروع، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية.

- دعوة الدول العربية للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من نظام إعداد الخبراء في شؤون المخدرات، الذي يتولاه قسم المخدرات في الأمم المتحدة ومن المنح الدراسية التي يقدمها هذا القسم.

- توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات مع قسم المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، على النحو الذي يمكن الأمانة العامة من الحصول على المزيد من المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويد الدول العربية بها.

١ . ١ . ٢ الخطة المرحلة الأولى للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (١٩٨٨ - ١٩٩٣ م)

قامت الأمانة العامة للمجلس ، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بإعداد مشروع هذه الخطة ، لتنفيذ ما تنطوي عليه الاستراتيجية المذكورة من مهام تخص الأمانة العامة والجامعة ، وقد تم اعتماد الخطة في الدورة السادسة للمجلس وبموجب قراره رقم (٩٣) وتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٧ م . وشملت الخطة أهدافاً وبرامج متعددة في جميع مجالات المخدرات وقاية ومكافحة وعلاجاً ، وتولت الأمانة العامة للمجلس وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه البرامج وفق خطط سنوية ، وعرض نتائجها على المجلس بدوراته المتعاقبة .

١ . ١ . ٣ الخطة المرحلة الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (١٩٩٤ - ١٩٩٨)

تنفيذاً لأهداف ومقومات ومجالات الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ومراعاة لمحتوى الخطة المرحلة الأولى للاستراتيجية ، فقد اعتمد المجلس في دورته الحادية عشرة الخطة المرحلة الثانية للاستراتيجية بالصيغة التي أعدتها الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء ، وذلك بموجب قرار المجلس رقم (٢١٣) وتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٤ م .

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات العربية وقاية ومكافحة وعلاجاً وتعزيز

التعاون بينها، ومتابعة الجهود العربية المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية، وكذلك تعزيز التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة، والاستفادة من أجهزتها وجهودها في هذا المجال.

كما شملت الخطة مجموعة من البرامج التنفيذية، قام بتنفيذ بنودها كل من الأمانة العامة للمجلس من جهة، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من جهة ثانية، وقد حددت مدة الخطة بخمس سنوات تبدأ من ١/١/١٩٩٤ م، وتنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٨ م.

١ . ١ . ٤ الخطة المرحلية الثالثة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، للسنوات (١٩٩٩ - ٢٠٠٣ م)

تنفيذا للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمد المجلس في دورته السادسة عشرة، الخطة المرحلية الثالثة للاستراتيجية، بالصيغة التي أوصى بها فريق العمل المكلف بوضع مشروع خطة مرحلية ثالثة، والذي أعدته الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، وذلك بموجب قرار المجلس رقم (٣٠٩) وتاريخ ٣٠/١/١٩٩٩ م.

وقد تضمنت هذه الخطة مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تعزيز وتطوير سبل النهج المتوازن لخفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديث وتطوير أساليب العمل في أجهزة مكافحة المخدرات العربية وتعزيز وتفعيل سبل التعاون بينها، وتشجيع الجهود

التطوعية للمنظمات غير الحكومية في مجال مواجهة المخدرات، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على توعية الرأي العام في الدول العربية بخطورة المخدرات والتبصير بأضرارها، وتطوير أساليب وبرامج معالجة المدمنين وتأهيلهم ورعايتهم اللاحقة، كذلك تعزيز التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وقايةً ومكافحةً وعلاجاً، والاستفادة من خبراتها وجهودها في هذا الشأن.

كما شملت الخطة مجموعة من البرامج التنفيذية، التي قام بتنفيذ بنودها كل من الأمانة العامة للمجلس من جهة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من جهة ثانية، وقد حددت مدة الخطة بخمس سنوات تبدأ من ١/١/١٩٩٩ وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٣ م.

١. ١. ٥. الخطة المحلية الرابعة للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، للسنوات (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ م)

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين الخطة المحلية الرابعة للاستراتيجية، بالصيغة التي أوصى بها فريق العمل المكلف بوضع مشروع خطة محلية رابعة، والذي أعدته الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، وذلك بموجب قرار المجلس رقم (٤٠٩) وتاريخ ٥/١/٢٠٠٤ م.

تضمنت الخطة مجموعة من الأهداف وهي:

- التعرف على حجم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومستجداتها على المستويين العربي والدولي.

- المساهمة في تعزيز وتفعيل وتطوير سبل ومقومات خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحقيق نهج متوازن بينهما.

- تعزيز سبل ووسائل مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي، وفق أحدث المستجدات التقنية المتطورة في هذا المجال.

- تطوير وتحديث أساليب العمل في أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية.

- تعزيز وتفعيل أوجه التعاون والتنسيق بين أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتطوير سبل اتصالها تكنولوجياً، وفق أحدث المتغيرات العلمية والتكنولوجية بهذا الشأن.

- العمل على رفع مستوى جودة أداء العاملين في مجال مكافحة المخدرات في الدول العربية، وتعزيز قدراتهم، وتنمية مهاراتهم في مجالات عملهم المختلفة.

- العمل على تفعيل دور اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في الدول العربية، وحث دول الأعضاء على إنشاء مثل هذه اللجان في حال عدم وجودها.

- تشجيع الدول الأعضاء على دعم المنظمات غير الحكومية، وهيئات المجتمع المدني، وتعزيز دورها في مجال مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها.

- تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بها.

- دعم وتعزيز السبل ومقومات التوعية بأخطار المخدرات وأضرارها المختلفة، لكافة فئات المجتمع العربي وخصوصاً الفئات المستهدفة.

- العمل على تعزيز وتفعيل سبل معالجة المتعاطين والمدمنين ، والحث على تبادل الخبراء والخبرات العربية في هذا المجال .
- تعزيز وتفعيل برامج الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمدمنين بعد علاجهم ، ومتابعتهم أولاً بأول .
- العمل على متابعة تطورات التحاليل المخبرية للكشف عن المخدرات ، بكافة الإمكانيات التقنية المستخدمة في هذا المجال .
- تفعيل سبل التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة في هذا المجال .
- مواصلة تعزيز سبل التعاون العربي مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية بجوانبها المختلفة ، وقايةً ومكافحةً وعلاجاً ، والاستفادة من خبراتها وجهودها في هذا المجال .
- كما تضمنت الخطة عدداً من البرامج التنفيذية ، ويقوم بتنفيذ بنودها كل من الأمانة العامة من جهة ، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من جهة أخرى ، وقد حددت مدة الخطة بثلاث سنوات تبدأ من ١ / ١ / ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٦ م .

أما في مجال متابعة وتقييم الخطط المرورية للاستراتيجية ، فيقدم كل من جهازي المجلس المذكورين (الأمانة العامة والجامعة) تقريراً للمجلس ، عما يتم تنفيذه من كل خطة . كما تقوم لجنة متابعة تنفيذها . بعقد اجتماع سنوي بمقر الأمانة العامة للمجلس ، بحضور ممثلين عن الأمانة العامة والجامعة ، وتنظر في التقارير والدراسات التي تمكنها من متابعة ما تم إنجازه خلال سنوات الخطة ، وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تكون قد حالت دون تنفيذ بعض البرامج ، وتقوم الأمانة العامة بتقديم توصيات اللجان إلى المجلس لإتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها من قرارات .

١ . ١ . ٦ القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي

قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء، وجرى عرضه على المجلس بدورته الرابعة، حيث اعتمده بقراره رقم (٥٦) وتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٨٦ م، وقد تمت صياغة القانون بشكل يراعي أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال، إذ تضمنت العقوبات والتدابير الواردة في القانون مواد تشدد العقوبة لدرجة الإعدام في حالة العود والتكرار، وفي حالات يكون فيها الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين، المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، كما تضمن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج، بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة أصولها.

ويهدف القانون إلى الاستهداء به من قبل الدول الأعضاء، عند تعديل قوانينها، أو إصدار قوانين وتشريعات جديدة.

١ . ١ . ٧ الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة، خطة إعلامية عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، وذلك بموجب قرار المجلس رقم (٢١٦) وتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٤ م.

واستهدفت هذه الخطة تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع ضد آفة المخدرات، وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات وتشجيعهم على التخلص من هذه الآفة، وعودتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين. وتضمنت الخطة أسساً

ووسائل للتنفيذ على المستويين الوطني والعربي الشاملين . وقد حددت الفترة الزمنية للخطة بعامين ، وقامت الأمانة العامة للمجلس بمتابعة تنفيذها وتقييمها من خلال استبيان خاص تم توزيعه على الدول الأعضاء .

١ . ١ . ٨ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ودعا الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها ، وذلك بموجب قراره رقم (٢١٥) وتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٤ م الصادر عن دورته الحادية عشرة ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية . وتضمنت الاتفاقية مجموعة من مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير ، والإطار العام للتعاون العربي ، والاختصاص القضائي ، والتحفيز والمصادرة ، وتسليم المجرمين ، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل ، والتعاون الإجرائي ، والتسليم المراقب ، والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة . وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ م .

١ . ١ . ٩ القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وفق أحدث المستجدات الدولية بهذا الشأن ، وتم إعادة صياغته في ضوء آراء ومقترحات الدول الأعضاء ،

وعرضه على المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، حيث وافق عليه المؤتمر المذكور.

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته العشرين التي عقدت في تونس خلال الفترة ١٣-١٤ / ١ / ٢٠٠٣م. على مشروع القانون بدورته المذكورة، بموجب قراره رقم (٣٩٢).

تضمن القانون (١٩) مادة، اشتملت على ما يلي : تعريفات، تجريم غسل الأموال، واجبات المكافحة، الرقابة، العقوبات، والتعاون الدولي. نصت المواد (١٥، ١٦، ١٧) من القانون المذكور، والمتعلقة بالتعاون الدولي على ما يلي :

المادة (١٥) :

١ - مع مراعاة أحكام اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية الثنائية أو متعددة الأطراف أو الدولية المنضمة إليها الدولة، يجوز تقديم المساعدة القانونية التي تطلبها الدول الأخرى لأي من الأغراض التالية :

أ- سماع شهادة الأشخاص أو تلقي إقراراتهم .

ب - تبليغ الأوراق القضائية .

ج- إجراء التفتيش والضبط والتجميد .

د - فحص الأشياء والمواقع .

هـ- الامداد بالمعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء .

و- توفير النسخ الأصلية، أو الصور المصدق عليها، من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية .

- ز - تحديد كنه الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .
- تقدم طلبات المساعدة القانونية بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز - في حالات الاستعجال - تقديمها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .
- يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المعلومات التالية :
- ١ - تحديد السلطة الطالبة للمساعدة .
 - ٢ - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي تتعلق بها الطلب .
 - ٣ - ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .
 - ٤ - بيان بالمساعدة الملتزمة ، وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطالبة اتباعه .
 - ٥ - تحديد هوية أي شخص معني ومكان اقامته وجنسيته .
 - ٦ - الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الاجراءات .
- أ - يجوز طلب معلومات اضافية من الدولة الطالبة عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً للقانون الوطني ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل التنفيذ .
- ب - ينفذ الطلب وفقاً للقانون الوطني ، وحيثما أمكن ، وفقاً للاجراءات المحددة في الطلب والتي لا تتعارض مع القانون الوطني .
- ج - يشترط على الدولة الطالبة عدم تحويل المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها ، أو استخدامها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

د - يجب المحافظة على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه ، وإذا تعذر التقييد بشرط السرية تعين إبلاغ الدولة الطالبة بذلك دون إبطاء .

هـ- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المطلوبة في الحالات التالية :

- إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذا الباب .

- إذا رُوي أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادة الدولة أو أمنها أو

النظام العام فيها أو مصالحها الأساسية الأخرى .

- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني الوطني فيما يتعلق

بالمساعدة القانونية المطلوبة .

يجوز تأجيل تقديم المساعدات القانونية المطلوبة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة يتعين التشاور مع الدولة الطالبة لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما تراه السلطة القضائية الوطنية المختصة ضرورياً من شروط وأوضاع .

تتحمل الدولة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب . وإذا احتاجت تلبية الطلب إلى مصاريف غير عادية يتم التشاور مع الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

المادة (١٦) :

١ - يجوز تقديم المساعدة القانونية التي تطلبها الدول الأخرى لمصادرة أموال متحصلة من ارتكاب جريمة ، إذا كانت هذه الأموال موجودة في أراضي الدولة .

٢- يجب أن يتضمن طلب المصادرة، بالإضافة إلى المعلومات المبينة في المادة (١٥) من هذا القانون، وصفاً لأموال المطلوب مصادرتها، وبياناً بالنص القانوني الذي يجرم الفعل موضوع الطلب.

٣- يجوز رفض طلب المصادرة في الحالات المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون والحالات التالية:

أ- إذا كانت الهيئة المرسلة للطلب غير مختصة حسب منظور القانون الوطني.

ب- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب غير منصوص عليها في القانون الوطني.

ج- إذا كانت الاجراءات المطلوبة لا يمكن تنفيذها بسبب التقادم بحكم قانون الدولة الطالبة أو القانون الوطني، أو سبق صدور حكم بات في شأن الجريمة موضوع الطلب.

د- تنظر في الطلب المحكمة أو السلطة الأخرى المختصة لإصدار أمر بتجميد الأموال، ومن ثم مصادرتها.

المادة (١٧):

على الجهات المختصة التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى بغية تعزيز فعالية إجراءات منع وضبط جرائم غسل الأموال من خلال ما يلي:

١- إنشاء قنوات اتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال، وتعيين ضباط اتصال.

٢- التعاون على إجراء التحريات بشأن جرائم غسل الأموال، فيما يتصل بما يلي:

- أ- كشف هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم غسل أموال ، أو المشاركة فيها ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم .
- ب- حركة الأموال المستمدة من ارتكاب جرائم .
- ج- التنسيق الفعال لاجراءات مكافحة غسل الأموال .
- د- تبادل الخبراء والخبرات .
- هـ- تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بمكافحة غسل الأموال .
- و- المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون ومناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً .

١. ٢. مجال المؤتمرات والاجتماعات

١. ٢. ١. المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة

نظمت الأمانة العامة للمجلس ثمانية عشر مؤتمراً لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ، وشارك في هذه المؤتمرات مسؤولو الأجهزة في الدول الأعضاء . وإضافة لهذه المؤتمرات السنوية ، فإن الأمانة العامة تعقد أيضاً اجتماعات سنوية لمجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثلاث لمكافحة المخدرات ، حيث يتم دراسة المستجدات في مجال المخدرات في كل دولة من دول المجموعة ، واختصاصات كل مجموعة في مجال تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات تحقيق قضاياهم .

وقد عقدت الأمانة العامة حتى الآن (٢١) اجتماعاً لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى ، و (٢٠) اجتماعاً لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثانية ، (١٥) اجتماعاً لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثالثة .

١. ٢. ٢. المؤتمرات والاجتماعات التي تشارك فيها الأمانة العامة

تحرص الأمانة العامة على تعزيز جهود الهيئات الإقليمية والدولية، ومتابعة نشاطاتها في مجالات مكافحة المخدرات والوقاية منها، وذلك من خلال المشاركة بأعمال المؤتمرات والاجتماعات والندوات التي تعقد لهذه الغاية، وإعداد تقارير مفصلة عن أعمالها وتوصياتها، وتزويد وزارات الداخلية في الدول الأعضاء بنسخ منها. وعليه فقد حرصت الأمانة العامة على المشاركة الدائمة، والحضور الفاعل في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات، واجتماعات لجنة المخدرات الدولية، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، واللقاءات المتخصصة التي تعقد من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) والمؤتمرات الدولية السنوية التي يعقدها المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات، وأي مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو إقليمية أو عربية تعقدها الهيئات والأجهزة المتخصصة في هذا المجال.

١. ٣. مجال الأبحاث والدراسات

نظراً لأهمية الأبحاث والدراسات المنهجية والتطبيقية، والإصدارات العلمية، في مجال التصدي للمخدرات ومكافحتها والوقاية منها، فقد حرصت الأمانة العامة على متابعة جميع المستجدات في هذا المجال، والمبادرة بمتابعة وإعداد الأبحاث والدراسات والتقارير والتوصيات المختصة في مجال المخدرات وتطوراتها واتجاهاتها، وتعميمها على الأجهزة المتخصصة في الدول العربية. ومن أبرز جهود الأمانة العامة في هذا المجال، الإنجازات التالية:

- ١- إصدار مجموعة قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول بها في الدول العربية .
- ٢- إعداد الدراسة القانونية المقارنة لقوانين المخدرات المعمول بها في الدول العربية .
- ٣- إعداد وإصدار القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومتابعة عمليتي الإدراج والحذف عليها ، وتنقيحها بصورة مستمرة .
- ٤- إصدار أربعة أعداد سنوية من النشرة الإحصائية الربعية لقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية .
- ٥- إعداد وإصدار التقرير الإحصائي السنوي لقضايا المخدرات المضبوطة في الدول العربية .
- ٦- إعداد دراسة إحصائية سنوية مقارنة لقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية .
- ٧- إعداد دراسة عن التحقيق في قضايا المخدرات ، وسبل التنسيق بين جهود المحققين في الدول العربية في هذا المجال .
- ٨- إعداد دراسة استطلاعية عن التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية .
- ٩- إعداد دراسة سنوية تحليلية مقارنة حول نتائج أعمال اللقاءات السنوية العربية والدولية المعنية بمكافحة المخدرات .
- ١٠- إعداد دراسات تتبعية عن وسائل تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بالطرق البرية والبحرية والجوية في المنطقة العربية .
- ١١- إصدار مجموعة توصيات المؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات .

- ١٢ - إصدار مجموعة الاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمت في مجال مكافحة المخدرات (٤) أجزاء .
- ١٣ - إعداد وإصدار الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة ومتابعة تحديثه وتحديثه بصورة مستمرة .
- ١٤ - إصدار دليل عمل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- ١٥ - إعداد دراسة عن عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٦ - إعداد دراسات سنوية حول المستجدات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية في دول مجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثلاث لمكافحة المخدرات .
- ١٧ - إعداد دراسة عن مخاطر مادة الهيروين في الوطن العربي .
- ١٨ - إعداد دراسة سنوية عن المستجدات الدولية في مجال المخدرات : مراكز الإنتاج، أنماط الاستهلاك، أساليب التهريب، طرق مكافحة والتصدي .
- ١٩ - إعداد دراسة عن استخدام التكنولوجيا المتطورة في الكشف عن الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة، وتحديد مواقعها، وسبل استئصالها .
- ٢٠ - إعداد دراسة عن السلائف والكيماويات الأساسية، ودورها في انتشار ظاهرة المخدرات .
- ٢١ - إعداد دراسة عن وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢٢ - إعداد دراسة عن سبل تطوير وتحديث برامج الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمدمنين بعد علاجهم .

- ٢٣ - إصدار دليل الخبراء العرب والأجانب في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية . (٤) طبعات .
- ٢٤ - إعداد دراسة عن الزراعات غير المشروعة للمخدرات وأساليب اكتشافها ووسائل إتلافها وطرق إحلال زراعات بديلة وتنمية المناطق الموبوءة .
- ٢٥ - دراسة عن العلاقة بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وبقية الجرائم الأخرى .
- ٢٦ - نموذج مقترح للرعاية الاجتماعية اللاحقة للمدمنين بعد علاجهم في الوطن العربي .
- ٢٧ - آلية عمل موحدة بين الدول العربية للرقابة على السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢٨ - دراسة عن دور مناطق التجارة الحرة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٢٩ - دراسة عن التكنولوجيا المتطورة في الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف مناطق العبور البرية والبحرية والجوية .
- ٣٠ - خطة نموذجية عربية استرشادية بشأن تخفيض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٣١ - التقرير الإحصائي السنوي للسلائف والمواد الكيميائية المضبوطة في الدول العربية .
- ٣٢ - دراسة عن «إجراءات وتدابير منع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية» .

- ٣٣ - دراسة عن «العلاقة بين تجارة المخدرات والتنظيمات الإرهابية» .
- ٣٤ - دور الانترنت في انتشار المخدرات .
- ٣٥ - أثر إباحة استعمال بعض أنواع المخدرات في عدد من الدول الأجنبية على المنطقة العربية .
- ٣٦ - دراسة عن «ظاهرة تعاطي المخدرات عند النساء ، وأسبابها ، وسبل مواجهتها» .
- ٣٧ - دراسة عن « قضايا المخدرات المضبوطة في الدول العربية خلال سنوات الخطة المحلية الثالثة للاستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية» ، ومقارنتها بما تم ضبطه خلال سنوات الخطتين الأولى والثانية .
- ٣٨ - طرق تهريب المخدرات وكيفية إخفائها على المستويين العربي والدولي خلال سنوات الخطة المحلية الثالثة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، مقارنة مع سنوات الخطتين الأولى والثانية .
- ٣٩ - دراسة عن «سبل مكافحة تهريب المخدرات عن طريق الجو في الدول العربية» .
- ٤٠ - دراسة عن «توحيد الهيكل التنظيمي والمسميات لأجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية» .
- ٤١ - دراسة عن «العلاقة بين تعاطي المخدرات عن طريق الحقن وانتشار الإيدز» .
- ٤٢ - دراسة عن «معالجة المدمنين وتأهيلهم ورعايتهم اللاحقة في الدول العربية» .
- ٤٣ - هيكل تنظيمي استرشادي لجهاز متخصص في مكافحة المخدرات .

١. ٤. التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات والهيئات الدولية ذات الإهتمام المشترك

تحرص الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومنذ نشأتها في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، على إقامة علاقات التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الإهتمام المشترك، وذلك من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية في الوقاية من الجريمة ومواجهتها.

وفي إطار التعاون بين الأمانة العامة للمجلس وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات. يقوم الأمين العام سنوياً بتوجيه الدعوة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.

وكذلك فإن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يتولى مسؤولية الإنفاق وتقديم المساعدات المالية والفنية الممكنة لعدد من مشروعات التعاون التقني الهامة والأساسية في عدد من البلدان العربية.

وفي نطاق تدعيم هذا التعاون. فقد تم في عام ٢٠٠٠م. التوقيع على مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للمجلس وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. ومن بين البنود التي تضمنتها هذه المذكرة قيام الطرفين بتبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

وكذلك التعاون في وضع مشاريع مخططات أساسية وخطط عمل على الصعيد العربي بشأن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية. كما تنص المذكرة على أن يعمل الطرفان أيضاً بدرجة أكبر على تدعيم الممارسة المستمرة الخاصة بحضور الاجتماعات التي يعقدها كل منهما أو فروعها من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات.

وفي إطار متابعة بنود وأهداف مذكرة التفاهم ، تم تعيين السيدين مدير المكتب العربي لشؤون المخدرات التابع للأمانة العامة ، ومساعد ممثل المكتب الإقليمي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالقاهرة كصلة وصل بين الأمانة العامة والبرنامج . ويتم عقد اجتماع سنوي بين الطرفين لمتابعة بنود مذكرة التفاهم . وفي ضوء تجربة التعاون المستمرة منذ سنوات عدة مع الجهة المعنية بمكافحة الجريمة في الأمم المتحدة ، فإن الأمانة العامة تود الإشارة إلى أن هذه التجربة تعتبر ناجحة ، ولكن تبقى الحاجة قائمة لتسجيل المزيد من الخطوات من أجل تحقيق نتائج أفضل .

أما في إطار التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، يوجه الأمين العام سنوياً الدعوة إلى الأمانة العامة لمنظمة الانتربول للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العربي الرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات .

كما أقرّ مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته السادسة عشرة مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للمجلس والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وتفويض الأمين العام للمجلس بالتوقيع عليها ، وذلك بموجب قرار المجلس رقم (٣٠٥) تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٦ م .

وقد تضمنت مذكرة التفاهم عدة بنود تتعلق بالتنسيق والتشاور في القضايا الجنائية ذات الاهتمام المشترك ، وكذلك التبادل الكامل والسريع للمعلومات مع المحافظة على سريتها ، والتمثيل المتبادل للمشاركة في اللقاءات التي يعقدها كل طرف ، والتعاون الفني فيما بين الطرفين .

١ . ٤ . ١ . نتائج الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات

تبرز كافة المعطيات والمؤشرات لجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمتابعة الحثيثة لأمانته العامة في

هذا المجال ، أن هناك نتائج عملية تنفيذية تم تحقيقها على المستوى العربي ، من شأنها الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها .

وسنستعرض بإيجاز أهم النتائج والإنجازات التي تم تحقيقها في هذا المجال :

١ - إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في (١٧) دولة عربية ، وتشارك في هذه اللجان الأجهزة الحكومية والأهلية المتخصصة .

٢ - إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الدول العربية .

٣ - استحداث جمعيات أهلية تطوعية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية في (١١) دولة عربية ، فيما تتجه النية لدى دول أخرى لاستحداث جمعيات مماثلة .

٤ - إنشاء مصحّات متخصصة لعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في (١٤) دولة عربية ، كذلك إنشاء مراكز متخصصة في (٨) دول عربية لتأهيل المدمنين بعد معالجتهم ورعايتهم اللاحقة ، وإعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ - مبادرة (١٥) دولة عربية على الأقل إلى الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ، في إعداد قوانين جديدة للمخدرات لديها ، أو تعديل قوانين المخدرات المعمول بها .

٦ - وضع وتنفيذ خطط تدريبية محلية وعربية لرفع كفاءة العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات ، وتطوير مهاراتهم وقدراتهم في جميع الدول العربية .

- ٧- إعداد وتنفيذ برامج وحملات إعلامية هادفة للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع في جميع الدول العربية .
- ٨- تكثيف إجراءات تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها ووسائل ملاحقتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم، بما في ذلك تفعيل عمليات المرور المراقب للمخدرات .
- ٩- مصادقة (١٥) دولة عربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- ١٠- انضمام (١٨) دولة عربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م، منها (١٧) دولة انضمت إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م، ببروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢ م .
- ١١- انضمام (١٨) دولة عربية إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ م .
- ١٢- انضمام (١٨) دولة عربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م .
- ١٣- تكثيف الحضور العربي الفاعل على الساحة الدولية من خلال المشاركة في اللقاءات التي تعقدها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، كالأأم المتحدة، ومنظمة الانتربول، والمجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات .
- ١٤- انضمام (١٢) دولة عربية إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط .
- ١٥- إبرام (٥٣) اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف بين دول عربية من جهة، وبينها وبين دول أخرى ذات اهتمام مشترك من جهة ثانية .

المراجع

- مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٦ م.
- _____، الخطة المرحلية الأولى للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨ - ١٩٩٣ م).
- _____، الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤ - ١٩٩٨ م).
- _____، الخطة المرحلية الثالثة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٩ - ٢٠٠٣ م).
- _____، الخطة المرحلية الرابعة للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ م).
- _____، القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، ١٩٨٦ م.
- مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، ١٩٩٤ م.
- _____، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٩٤ م.
- _____، القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، ٢٠٠٣ م.

مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، ٢٠٠٠ م.

مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ١٩٩٦ م.

التوصيات

بالنظر إلى ماتم استعراضه من أوراق العمل المقدمة في الندوة، ومدخلات المشاركين فيها وما قدم خلال ذلك من اقتراحات وآراء فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية :

١- دعوة الدول العربية إلى تكثيف حضورها ومشاركتها في اللقاءات المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات وغسل الأموال التي تعقدتها الهيئات والمنظمات العربية والدولية المعنية في هذا المجال .

٢- دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من الخبرات العربية والدولية والممارسات الناجحة في مجالات المخدرات المختلفة وقاية ومكافحة وعلاجاً وتكوين صورة واضحة عن الوضع الدولي في هذا المجال .

٣- دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من برامج إعداد الخبراء في مجالات المخدرات المختلفة والتي يتولاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتبه الإقليمي بالقاهرة .

٤- دعوة الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات والخبرات والزيارات في مجال مكافحة المخدرات وغسل الأموال فيما بين الجهات المعنية في الدول العربية من جهة وبينها وبين نظيراتها في الدول الأخرى وذات الاهتمام المشترك من جهة ثانية .

دعوة الدول العربية إلى تعزيز سبل التعاون العربي والإقليمي في التوعية من أضرار المخدرات وأخطارها، من خلال تكثيف سبل التوعية الوقائية بوسائل الإعلام المختلفة وتحفيز المواطنين على التعاون في ضبط جرائم المخدرات .

٦- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين قوانين المخدرات الوطنية والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، خصوصاً خاصة بالتعاون في مجال التسليم المراقب للمخدرات ومكافحة غسل الأموال .

٧- حث الدول العربية التي لم تفعل بعد إلى الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ م .

٨- الدعوة إلى تعزيز التعاون فيما بين وزراء الداخلية العرب (الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالمخدرات .